



جامعة الأزهر - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة  
قسم الفقه المقارن

# آراء الشيخ الزرقا الفقهية في أحكام الأحوال الشخصية والطبية من كتاب "فتاوى الزرقا" "دراسة فقهية مقارنة"

Sheikh Zarqa doctrinal views on the provisions of personal and medical  
conditions of the book "Fatawa Zarqa"  
"doctrinal comparative study"

إعداد الباحثة/ رباب جميل مقداد

إشراف الدكتور/نعيم سمارة المصري

أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الشريعة بجامعة الأزهر-غزة-

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من  
جامعة الأزهر-غزة

1437هـ - 2016م



جامعة الأزهر - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة  
ماجستير الفقه المقارن

## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بجامعة الأزهر - غزة على تشكيل لجنة المناقشة والحكم على أطروحة الطالب/ة: رباب جميل محمد مقداد، المقدمة لكلية الشريعة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن وعنوانها:

آراء الشيخ الزرقا الفقهية في أحكام الأحوال الشخصية والطبية من كتاب: فتاوى الزرقا :  
دراسة فقهية مقارنة

وتمت المناقشة العلنية يوم الثلاثاء بتاريخ 2016/05/17م.

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الطالب/ة: رباب جميل محمد مقداد، درجة الماجستير في الشريعة تخصص الفقه المقارن.

توقيع أعضاء لجنة المناقشة والحكم :

التاريخ: 8 / 6 / 2016م	(مشرفاً ورئيساً) د. نعيم سمارة المصري
التاريخ: 8 / 7 / 2016م	(مناقشاً داخلياً) أ.د. محمد سعيد منصور
التاريخ: 11 / 6 / 2016م	(مناقشاً خارجياً) د. إبراهيم خليل النجار

# إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان: آراء الشيخ الزرقا الفقهية  
في أحكام الأحوال الشخصية والطبية من كتاب "فتاوى الزرقا"  
(دراسة فقهية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى. وأني أتحمل المسؤولية القانونية الأكاديمية كاملة حال ثبوت ما يخالف ذلك.

اسم الطالب: رياب جميل محمد مقداد

التوقيع: 

التاريخ: ١٨ / ٦ / ٢٠١٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

إلى والديّ الكريمين - حفظهما الله - اللذين يُنسَبُ إليهما كل ما

أنا فيه

إلى الأسرة الصغيرة... زوجي رفيقُ دربي، وطفلي مُحمد

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي الأفاضل، وكل من علمني حرفاً

إلى روح الدكتور الراحل: محمد زيدان

إلى صديقاتي، وكل من كان برفقتي في دراستي

إلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي

لهم جميعاً أهدي بحثي هذا

## شكر وتقدير

أشكرُ الله سبحانه وتعالى، وأُثني عليه بما هو أهله، على حسن توفيقه، وكريم عونه، وعلى ما منَّ به عليّ من إنجازٍ لهذه الرسالة، وعلى تفضله عليّ بوالدين كريمين شقاً لي طريقَ العلم، وكانا لي خيرَ سندٍ طيلةَ حياتي الدراسية من تشجيعٍ، ودعاءٍ، وصبرٍ.

والديّ العزيزين، أقر الله أعينكما بنعمه، وأسبغَ عليكما جزيل كرمه، أن رسختما بأعمالي لأكملَ مسيرتي العلمية، فلكما مني كريمُ التحايا وجزيلُ العرفان.

كما أُدينُ بعظيم الشكرِ والعرفانِ بعدَ الله سبحانه وتعالى في إنجازِ هذه الرسالة، وإخراجها بالصورة المرجوة إلى المشرف عليها الدكتور الفاضل: "نعيم سمارة المصري"، الذي منحني الكثير من وقته، وجهده، وتوجيهاته، وآرائه القيّمة، ومد يد العون لي دون ضجرٍ للسير قدماً نحو الأفضل، سائلة المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أصحاب الفضيلة عضوي لجنة المناقشة:

• الدكتور الفاضل: محمد سعيد منصور مناقشاً داخلياً.

• الدكتور الفاضل: إبراهيم خليل النجار مناقشاً خارجياً.

على تفضلهما بقبول قراءة هذه الرسالة، ومناقشتها، والإفادة بملاحظاتهم القيّمة، فلا حرمهم الله الأجر والثواب.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لجامعة الأزهر - غزة، وكلية الشريعة، وعمادة الدراسات العليا، وقسم الدراسات الإسلامية، وجميع العاملين فيها ممن قدم لنا يد العون والمساعدة.

وأتوجه بالشكر لكل من مد يد العون لي، ممن لم تسعفني الذاكرة بشكرهم، فلا حرمهم الله الأجر، وإن الله لا يضيع أجر المحسنين.

والله أسألُ أن أكونَ قد وفقت فيما كتبت في هذه الرسالة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، وإخواني المسلمين، وأن يسهل به لنا طريقاً إلى الجنة، إنه على كل شيء قدير.

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## ملخص البحث

الحمد لله على جزيل نعمائه، أحمده على جليل آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده، وخاتم أنبيائه، وبعد...

فقد جاءت هذه الرسالة بعنوان: "آراء الشيخ الزرقا الفقهية في أحكام الأحوال الشخصية والطبية من كتاب فتاوى الزرقا دراسة فقهية مقارنة".

وقد اشتملت على مقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

ففي التمهيد الذي اشتمل على مبحثين، تحدثت بلمحة عن الشيخ الزرقا في المبحث الأول، بينما كان المبحث الثاني بعنوان: منهج الشيخ الزرقا في الفتوى، مع الاستدلال بأدلة من فتاواه تمثل منهجه.

أما الفصل الأول: فقد جاء بعنوان: فتاوى شرعية في الأحوال الشخصية "الزواج"، وقد تحدثت فيه عن العيوب التي يجب ذكرها للخاطب، وأثر هذه العيوب على النكاح، ثم تحدثت في المبحث الثاني من هذا الفصل عن الولاية في النكاح، أما المبحث الثالث منه فقد تحدثت فيه عن حكم الزواج المؤقت، والزواج بنية الطلاق.

وفي المبحث الرابع عرضت موضوع الرضاع، وتأثيره على الزواج، مع بيان آراء الفقهاء في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم.

ثم بينت في الفصل الثاني: فتاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالطلاق، وأحكام المرأة، أما المبحث الأول فقد تحدثت فيه عن أحكام الطلاق المعلق على شرط، والطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، وكذلك حكم كلاً من الإيلاء والظهار، بينما اشتمل المبحث الثاني على الأحكام المتعلقة بالمرأة، من حيث سفرها، وتصرفها في أموالها، وقبول شهادتها بانفرادها.

ثم حمل الفصل الثالث عنوان: فتاوى شرعية طبية، والذي بحثت فيه حكم تحديد النسل وتنظيمه على مستوى الأفراد والدولة، وحكم التلقيح الصناعي، والإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها، وحكم ممارسة الطبيب للإجهاض، وكذلك تناولت فيه مسألة التبرع بالأعضاء، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي رأيتها في ضوء هذه الدراسة.

## Abstract

Praise be to God ! for his blessings . I certify that there is no God but Allah and that Mohammed is his slave and the last of the prophets .

The title of this study is " Sheikh Zarqa doctrinal views on the provisions of personal and medical conditions of the book "Fatawa Zarqa" "doctrinal comparative study".

It contained an introduction , a preface , three chapters , and a conclusion . The preface contained two themes . In the first theme , I talked briefly about Sheikh Zarqa . While the second theme was titled " Sheikh Zarqa's approach in the advisory opinion , gathering evidences of his advisory opinions that represent his approach .

The first chapter was titled " Legal advisory opinions in the personal status " marriage " . In this chapter , I talked about the defects that must be mentioned to the fiancé and the effects of these defects on the marriage .

Then in the second theme of this chapter , I talked about the guardianship of the marriage . While the third theme of it , I talked about the provision of the temporary marriage and the marriage for divorce .

In the fourth theme I presented the subject of suckling and its effect on marriage showing the views of the legists about the number of suckling that is forbidden .

In the second chapter I presented the advisory opinions of the personal status of divorce and the provisions of the woman.

About the first theme I talked about the provisions of one condition divorce the irrevocable divorce and the oath .

While the second theme contained the provisions of the woman relating her travel , her spend of her money and accepting her witness. The third chapter's title is " Medical legal advisory opinions " . In this chapter I presented the provision of the birth control , the family planning the manmade impregnation , the abortion before and after breathing life in and the doctor practice of the abortion . Also , I dealt with the issue of the organs' donation .

After that was the conclusion that contained the most important findings and recommendations that I have seen during this study .

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين، القائل: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"<sup>1</sup>، وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

وبعد..

من فضل الله سبحانه وتعالى علينا أن جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فلا نجد حادثة إلا ولأهل العلم والفقهاء رأي فيها، فكانت النوازل في هذا العصر كثيرة تتميز بكثرة تشابكها، ودقة فهمها، تحتاج إلى البيان والتفصيل؛ حتى لا يقع الناس في المشقة، فهم في حاجة ماسة لمن يجيب عن تلك المسائل، ويرفع عنهم الحرج بالاجتهاد والفتوى.

ولقد قيض الله عزوجل لهذا الدين رجالاً قادرين على التصدي لكل واقعة جديدة بالبيان والإيضاح؛ كي يظهر الله بهم معالم الدين، فيدفعون عنه تحريف الضالين، وتأويل الجاهلين، ويرجع الناس إليهم عند المعضلات، وما يلم بهم من النوازل، يحفظون الأمة من الوقوف في فتنة التشكيك في الدين، وقدرته على استيعاب كل جديد، فتظل صلة المسلمين بدينهم قوية، وثقتهم به متينة.

وقد اخترت أن أدلي برسالة متواضعة، على قدر استطاعتي، وبضاعتي المزجاة من العلم، حول فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، أحد أعلام الأمة الإسلامية، حيث ترك لنا تراثاً مكتوباً في فتاواه، التي تميزت بالتخفيف واليسر، والبعد عن التعصب المذهبي والعسر، وإعمال مقاصد الشريعة الإسلامية، والاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية، وقد اخترت دراستي في: أحكام الأحوال الشخصية والطبية من كتاب "فتاوى مصطفى الزرقا".

### أسباب اختيار الموضوع:

1. الحاجة الماسة لبيان أحكام النوازل المعاصرة، بدراسة مقارنة لتلك الأحكام.
2. الرغبة في المساهمة ولو بجزء يسير في مجال الفقه المعاصر.
3. كسب الأجر والثواب من الله عزوجل بإبراز شخصية عالم جليل، وبيان فقهه، وفتاوى التي أفتى بها الناس.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، 25/1، حديث رقم 71.

## أهمية البحث:

1. معالجة قضايا مهمة تفيد الأسرة المسلمة في الزواج والطلاق.
2. بيان رقي الإسلام واهتمامه بالمرأة، وحقوقها.
3. خدمة المسلمين في الأمور الطبية، كالتلقيح الصناعي، والإجهاض، والتبرع بالأعضاء.

## أهداف البحث:

1. تقدير العلماء المجتهدين، المفتين، الذين تصدوا للنوازل بالفتوى، وسخرهم الله لخدمة هذا الدين، أمثال الشيخ الزرقا.
2. تسليط الضوء على شخصية الشيخ الزرقا، وملكته الفقهية، وأصوله التي اعتمد عليها في الاجتهاد.
3. بيان دور الشيخ الزرقا في الفتاوى المعاصرة، واختياره للفتوى وضبطها انضباطاً مؤصلاً.
4. بيان أحكام كثير من المسائل المستجدة، التي تحتاج إلى التوضيح والبيان.
5. نشر الفائدة والعلم؛ حتى يستفيد أبناء الإسلام من التيسير، والأصالة التي اتصف بها فقه الشيخ الزرقا.
6. إثراء الباحث بعلم من سبقه من العلماء، والاستفادة من الفتاوى في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب.

## منهج البحث:

1. اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال بيان رأي الشيخ الزرقا وعرضه سؤالاً وجواباً، ثم بيان آراء الفقهاء في المسألة، وما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا وغيره من الفقهاء المعاصرين، وذكر أدلة كل رأي مع المناقشة، وبيان الرأي الراجح بحسب تقديري.
2. الدراسة والمقارنة اقتصرتا فيها على المذاهب الفقهية الأربعة.
3. الاعتماد على المراجع الأصيلة ذات الصلة بموضوع البحث.
4. توثيق الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.
5. تخريج الأحاديث النبوية، والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أما الآثار فيتم ذكر حكم أهل الحديث عليها إن وجد.
6. توثيق المصادر والمراجع في هوامش البحث، وذلك بذكر اسم الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة، وباقي معلومات التوثيق في قائمة المراجع.
7. الترجمة لبعض الأعلام الواردة في البحث ممن غلب على ظني حاجتهم للترجمة.

8. الاهتمام بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
9. وضع ملحق في نهاية البحث بقرارات مجمع الفقه الإسلامي، وأبحاث هيئة كبار العلماء، المتعلقة ببعض المسائل.
10. اتباع الرسالة بالفهارس التي تخدمها.

## الدراسات السابقة

وتقسم إلى قسمين:

1. دراسات تتعلق بفتاوى الشيخ مصطفى الزرقا: توجد رسالة دكتوراة عن منهج الشيخ مصطفى الزرقا بعنوان: "المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا" لياسين عبود، جامعة الأردن.  
أما الدراسات المتعلقة بالفتاوى فإن الزميلة "هند حلس" قد سبقنتي بمناقشة رسالتها حول الفتاوى، بعنوان: "آراء الشيخ الزرقا الفقهية في الطهارة والصلاة والزكاة، من خلال كتاب فتاوى الزرقا".
2. دراسات تتعلق بكتبه: رسالة ماجستير بعنوان: "نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا لسامي العجوري".  
أما رسالة الدكتوراة فهي متعلقة بمنهج الشيخ مصطفى الزرقا في الفتوى وقد ذكرت هذا المنهج في الفصل التمهيدي، بينما رسالة الزميلة "هند حلس" فهي تحمل نفس عنوان رسالتي إلا أن رسالتي متعلقة بأحكام الأحوال الشخصية والطبية، ورسالتها متعلقة بالطهارة، والصلاة، والزكاة.  
أما الدراسة المتعلقة بنظرية العقد عند الشيخ مصطفى الزرقا فقد اشتملت على تعريف بالشيخ مصطفى الزرقا مما مكنتني من الرجوع إليها في كتابة الفصل التمهيدي.  
ومن أجل تحقيق تلك الأهداف وفقاً للمنهج المتبع، قسمت البحث إلى:  
تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة:

## ـ التمهيدي: ترجمة الشيخ مصطفى الزرقا.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لمحة عن حياة الشيخ الزرقا.

المبحث الثاني: منهج الشيخ الزرقا في الفتوى.

## ـ الفصل الأول: فتاوى شرعية في الأحوال الشخصية (الزواج).

وفيه أربعة مباحث:

ـ المبحث الأول: العيوب التي يجب ذكرها للخاطب.

ـ المبحث الثاني: الولاية في النكاح.

ـ المبحث الثالث: حكم الزواج لمدة معلومة.

ـ المبحث الرابع: الرضاع وآثاره.

ـ الفصل الثاني: فتاوى شرعية في الأحوال الشخصية (الطلاق، وأحكام متفرقة للمرأة).

وفيه مبحثان:

ـ المبحث الأول: الطلاق.

وفيه أربعة مطالب:

ـ المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط.

ـ المطلب الثاني: الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد.

ـ المطلب الثالث: الإيلاء.

ـ المطلب الرابع: الظهار.

ـ المبحث الثاني: أحكام المرأة.

وفيه ثلاثة مطالب:

ـ المطلب الأول: تصرف المرأة في أموالها.

ـ المطلب الثاني: سفر المرأة.

ـ المطلب الثالث: شهادة المرأة.

## الفصل الثالث: فتاوى شرعية طبية.

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تحديد النسل وتنظيمه.
- المبحث الثاني: التلقيح الصناعي.
- المبحث الثالث: الإجهاض.
- المبحث الرابع: التبرع بالأعضاء.

الخاتمة والتوصيات

فهارس البحث.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د	ملخص البحث
و	المقدمة
ك	فهرس الموضوعات
1	<b>الفصل التمهيدي: ترجمة للشيخ مصطفى الزرقا</b>
2	- المبحث الأول: لمحة عن حياة الشيخ الزرقا
6	- المبحث الثاني: منهج الشيخ الزرقا في الفتوى
12	<b>الفصل الأول: فتاوى شرعية في الأحوال الشخصية "الزواج".</b>
13	- المبحث الأول: العيوب التي يجب ذكرها للخاطب.
15	▪ حكم ذكر عيوب الخاطب.
17	▪ أثر العيوب على عقد النكاح.
25	- المبحث الثاني: الولاية في النكاح
26	▪ تعريف الولاية في النكاح وأنواعها.
28	▪ حكم الولاية على نكاح المرأة البالغة.
42	- المبحث الثالث: الزواج لمدة معلومة.
43	▪ المطلب الأول: النكاح المؤقت.
44	▪ حكم النكاح المؤقت
46	▪ المطلب الثاني: النكاح بنية الطلاق.
46	▪ حكم النكاح بنية الطلاق.
49	▪ المبحث الرابع: حكم الرضاع وآثاره.
51	▪ حكم الرضاع وتأثيره على الزواج.

52	▪ المقدر المحرم من الرضعات.
60	الفصل الثاني: فتاوى شرعية في الأحوال الشخصية"الطلاق وأحكام متفرقة للمرأة".
61	- المبحث الأول: الطلاق
62	- المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط.
64	▪ حكم الطلاق المعلق على شرط.
71	- المطلب الثاني: الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد.
72	▪ حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد.
80	- المطلب الثالث: الإيلاء
81	▪ حكم الإيلاء.
86	- المطلب الرابع: الظهار.
87	▪ الحكم الشرعي للظهار.
88	▪ الأحكام المترتبة على الظهار.
92	▪ كفارة الظهار.
94	- المبحث الثاني: أحكام متفرقة للمرأة.
95	- المطلب الأول: تصرف المرأة في أموالها.
95	▪ حكم تصرف المرأة في أموالها.
101	- المطلب الثاني: سفر المرأة.
101	▪ سفر المرأة بدون محرم.
107	▪ ركوب المرأة السيارة مع سائق أجنبي.
109	- المطلب الثالث: شهادة المرأة.
110	▪ حكم قبول شهادة النساء منفردات.
113	▪ الحالات التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات.

118	الفصل الثالث: فتاوى شرعية طبية.
119	- المبحث الأول: تحديد النسل وتنظيمه.
121	▪ حكم تحديد النسل وتنظيمه على مستوى الأفراد.
124	▪ حكم العزل عن الزوجة.
132	▪ حكم تحديد النسل وتنظيمه على مستوى الدولة.
134	- المبحث الثاني: التلقيح الصناعي.
136	▪ صور التلقيح الصناعي.
137	▪ الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي.
146	- المبحث الثالث: الإجهاض.
148	▪ وقت نفخ الروح في الجنين.
149	▪ حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.
152	▪ حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.
153	▪ ممارسة الطبيب للإجهاض.
154	- المبحث الرابع: التبرع بالأعضاء.
155	▪ حكم التبرع بالأعضاء.
165	▪ التبرع بالأعضاء من مسلم لكافر.
166	- الخاتمة
	▪ الفهارس العامة
168	- فهرس الآيات القرآنية.
173	- فهرس الأحاديث النبوية.
176	- فهرس الآثار.
177	- فهرس الأعلام.
178	- الملاحق.
184	- فهرس المصادر والمراجع.



## الفصل التمهيدي

### ترجمة للشيخ مصطفى الزرقا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لمحة عن حياة الشيخ الزرقا.

المبحث الثاني: منهج الشيخ الزرقا في الفتوى.

## المبحث الأول

### لمحة عن حياة الشيخ الزرقا

هو العلامة الفقيه الأصولي الأديب النحوي الشاعر مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا<sup>1</sup>.

#### ولادته:

ولد العلامة مصطفى الزرقا بمدينة حلب عام 1322هـ الموافق 1904م، من أبوين صالحين، والده هو الشيخ أحمد الزرقا مؤلف "شرح القواعد الفقهية"، وجده العلامة الكبير محمد الزرقا، وكلاهما من كبار علماء المذهب الحنفي في حلب الشهباء، ووالدته السيدة زينب بنت الحاج محمد جلب، كانت امرأة أمية صالحة<sup>2</sup>.

#### نشأته:

نشأ الشيخ مصطفى الزرقا في بيئة صالحة، وجو علمي إسلامي في ظل جده العلامة محمد الزرقا، ووالده الشيخ أحمد الزرقا، وتسلسل العلم في الأسرة حتى وصل إلى الشيخ الأستاذ أنس الزرقا ابن العلامة مصطفى الزرقا، وقد أطلق على هذه السلسلة اسم: "سلسلة الذهب"<sup>3</sup>.

#### دراسته وتدريبه:

كانت بداية دراسة الشيخ في كتابات القرآن الكريم، فكان الكتاب الذي تخرج منه هو نفس الكتاب الذي تخرج منه والده، وكان يقوم عليه الشيخ محمد الحجار، وتلقى في ذلك الكتاب القراءة، والكتابة، والحساب، وتلاوة القرآن الكريم، وما إلى ذلك من مقررات الكتاب في ذلك العهد، ثم ألحقه والده بمدرسة الفرير الفرنسية بحلب، وتلقى فيها مبادئ اللغة الفرنسية، حيث كان متطلعاً إلى الإلمام بمجريات الثقافة الحديثة، حيث كانت اللغة الفرنسية في ذلك الوقت لغة الثقافة العالمية، ثم سجله والده في المدرسة الخسروية<sup>4</sup> الشرعية، ولم يقتصر على تلقي الدروس من الثانوية الشرعية

<sup>1</sup> مصطفى الزرقا الفقيه الورع لعامر البوسلامة، الموقع الإلكتروني لمجلة المجتمع، 20 أغسطس 2015.

<sup>2</sup> مصطفى الزرقا فقيه العصر لأمل خير، موقع خريشات صحفية لأمل خير، 16 أبريل 2008.

<sup>3</sup> الشيخ مصطفى الزرقا أستاذ جيل وإمام عصر للكردي، شبكة الفتاوى الشرعية للكردي.

<sup>4</sup> نسبة إلى والي حلب "خسرو بن سنان باشا" الذي أوصى ببنائها في العهد العثماني.

بل كان يتابع دروس والده في المساجد، نال شيخنا شهادة البكالوريا في شعبة العلوم والآداب في حلب، وكان ترتيبه الأول على سورية، ثم انتقل لدمشق فنال شهادة البكالوريا مرة أخرى في شعبة الرياضيات والفلسفة، وحصل على الترتيب الأول أيضاً، فأهّله ذلك للالتحاق بكليتي الحقوق والآداب معاً في الجامعة السورية عام 1349هـ - 1930 م.

ونال شهادتيهما بتفوق بعد ثلاث سنوات، وأيضاً كان ترتيبه الأول على الدفعتين، فكان أول من جمع في سورية بين الثقافات الثلاث: الشرعية والقانونية والأدبية، ثم حاز على دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول "القاهرة حالياً" عام 1367هـ - 1947 م.

تولى التدريس مكان والده في المدرسة الخسروية، والمدرسة الشعبانية<sup>1</sup>، وفي الجامع الأموي وجامع الخير، ثم انتقل لكلية الحقوق بدمشق، حيث أصبح أستاذاً للشريعة والحقوق المدنية، ورئيساً للقسم حتى أحيل للتقاعد عام 1336هـ - 1966م وقام بالتدريس في معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة التابع لجامعة الدول العربية، كما قام بالتدريس في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية- عمان.

اختارته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت خبيراً للموسوعة الفقهية، واختارته الدائرة القانونية في الأمانة العامة بجامعة الدول العربية عضواً في لجنة الخبراء لوضع مشروع قانون مدني موحد للبلاد العربية مستمد من الفقه الإسلامي، واختارته رابطة العالم الإسلامي عضواً في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، كما اختير عضواً خبيراً في مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، وقدم للمجمعين دراسات فقهية عديدة لمواضيع معاصرة<sup>2</sup>.

مُنح جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام 1404هـ؛ تقديراً لاسهاماته المميزة في مجال الدراسات الفقهية، ولكتابه (المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نسبة إلى شعبان آغا بن أحمد.

<sup>2</sup> علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب 343/2 وما بعدها، العلامة مصطفى الزرقا وفقه الواقع للقرضاوي، الملتقى الفقهي "الشبكة الفقهية".

<sup>3</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 33.

## شيوخه:

أما شيوخه الذين تلقى عنهم العلم: والده العلامة الفقيه الشيخ أحمد الزرقا، قرأ عليه الفقه الحنفي، الشيخ محمد راغب الطباخ، قرأ عليه الحديث والسيرة النبوية، والشيخ محمد الحنفي، قرأ عليه التوحيد والتفسير والبلاغة، والعلامة المحدث الشيخ أحمد المكتبي الشافعي، درس عليه النحو وكذلك الشيخ أحمد الكردي وعيسى البيانوني.

وقرأ رحمه الله على الشيخ إبراهيم السلطيني الفقه، والشيخ أحمد الشماخ درس عليه التفسير مدة يسيرة، والشيخ محمد الناشد درس عليه النحو والبلاغة وسائر علوم الآلات<sup>1</sup>.

## تلاميذه الذين تخرجوا عليه:

تخرج على يد الشيخ كثير من العلماء، منهم العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، والعلامة الفقيه الأصولي اللغوي الدكتور الشيخ محمد فوزي فيض الله حفظه الله، والعلامة الفقيه الحنفي الشيخ محمد الملاح رحمه الله تعالى، والعلامة الأديب اللغوي الدكتور عبد الرحمن رأفت باشا، والشيخ أحمد مهدي الخضر، والشيخ طاهر خير الله رحمه الله، وغير من ذكر كثير ممن تتلمذ على يده في حلب، أو دمشق وغيرها من المدن<sup>2</sup>.

## مؤلفاته<sup>3</sup>:

كان الشيخ الزرقا-رحمه الله-مولعاً بالأدب، وأدى به ذلك إلى كتابة الأشعار، وجمع بعضها ونشرها في ديوان سماه "قوس قزح"؛ لكثرة موضوعات شعره وتنوعها.

وعلى الرغم من اهتمام الشيخ الأدبي إلا أن اهتمامه الفقهي والقانوني طغى على سائر الجوانب، فقد يسر له الله إخراج سلسلتين علميتين فقهييتين قانونيتين:

<sup>1</sup> مصطفى الزرقا الفقيه الورع لعامر البوسلامة الموقع الإلكتروني لمجلة المجتمع 20 أغسطس 2015، مصطفى الزرقا الفقيه النابغة لمجد مكي، موقع رابطة العلماء السوريين 24 جمادى الثانية 1434هـ.

<sup>2</sup> مصطفى الزرقا الفقيه الورع لعامر البوسلامة، الموقع الإلكتروني لمجلة المجتمع، 20 أغسطس 2015، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

الأولى: "سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، التي تتكون من أربعة أجزاء، الجزء الأول والثاني "المدخل الفقهي العام"، الجزء الثالث "المدخل إلى النظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي"، والجزء الرابع "العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع".

الثانية: السلسلة القانونية، وتتألف من ثلاث مجلدات في "شرح القانون المدني السوري"، وقد حوت هذه السلسلة مقارنات كثيرة بالفقه.

ومن مؤلفاته أيضاً:

- أحكام الأوقاف.
- الاستصلاح والمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي.
- صياغة شرعية لنظرية التعسف في استعمال الحق.
- عقد الاستصناع وأثره في نشاط البنوك الإسلامية.
- نظام التامين والرأي الشرعي فيه.
- الفعل الضار والضمان فيه.
- فتاوى مصطفى الزرقا، التي جمعها تلميذه الشيخ مجد مكي، وكان قد عرضها عليه في حال حياته<sup>1</sup>.

وفاته:

توفي الشيخ مصطفى الزرقا في مدينة الرياض عصر يوم السبت 19 ربيع الاول 1420هـ الموافق 3 يوليو 1999 م، بعد آذان العصر وهو جالس ينقح الفتاوى ويوبها، رحمه الله وجزاه خير عن المسلمين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب 362-361/2، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.  
<sup>2</sup> قادة فتح الأندلس لخطاب 50/1، العلامة مصطفى الزرقا وفقه الواقع للقرضاوي، الملتقى الفقهي "الشبكة الفقهية"، مصطفى الزرقا الفقيه الورع لعامر اليوسلماة، الموقع الإلكتروني لمجلة المجتمع، 20 أغسطس 2015.

## المبحث الثاني

### منهج الشيخ الزرقا في الفتوى

تميز منهج الشيخ الزرقا بالعديد من المزايا الجلية في فتاواه، حيث اختط منهجاً لنفسه يقوم على جملة من الأسس، وهي:

#### 1. الاستقلال في الفهم، والبعد عن التعصب المذهبي<sup>1</sup>:

إن الشيخ الزرقا في فتاواه يتبع الحجة التي يبصرها الدليل، ويسير مع الدليل حيث سار، ويستفيد من المذاهب الفقهية المعتمدة، وآراء المفتين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهذا هو الأصل فعلى المسلم أن يتمسك بدين الله، وأن يعرض عليه بالنواجز.

وتجلى هذا الأساس في فتواه عن: "المقدار المحرم من الرضاع"، حيث أفتى بأن: "المقدار المحرم هو خمس رضعات مشبعات متفرقات"<sup>2</sup>، وهو المذهب الشافعي، وبهذا نرى أنه لا يتقيد بمذهبه الحنفي، ولا يتعصب له، وإنما يرجح ما يراه مناسباً حتى ولو لم يتوافق مع مذهبه.

وكذلك فتواه بـ "وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة طليقة واحدة"<sup>3</sup>، وهذا على خلاف مذهبه الحنفي، بل على خلاف المذاهب الأربعة كلها.

والشيخ الزرقا على الرغم من انتسابه للمذهب الحنفي إلا أنه في بعض فتاواه نجده يفتي بفتوى خلاف مذهبه، وهذا أكبر دليل على التحرر من التعصب المذهبي عند الشيخ، وهذا هو المطلوب من أهل العلم، وبهذا يشهد به الشيخ يوسف القرضاوي حيث يقول كما نقل عنه في مقدمته للفتاوى: "والشيخ الزرقا وإن كان من فقهاء الأحناف المعدودين، ليس من المتعصبين للمذهب الحنفي، فكثيراً ما يخرج عليه إذا رأى غيره أرجح من ناحية الدليل، لمراعاته للنص، أو لتحقيقه مقاصد الشرع، ومصالح العباد، وهو يرى أن الشريعة لا يمثلها مذهب واحد، وإنما يمثلها مجموع المذاهب والمدارس الفقهية على اختلاف مشاربها وتعدد مسالكها...، وهو يرى أن العصبية المذهبية سجن ضيق في جنة الشريعة الفيحاء"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص46-47، الشيخ مصطفى الزرقا أستاذ جيل وإمام عصر للكردي، شبكة الفتاوى الشرعية للكردي.

<sup>2</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص292.

<sup>3</sup> المرجع السابق ص310.

<sup>4</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص12-13.

## 2. التخفيف والتيسير والبعد عن الحرج بالضوابط الفقهية<sup>1</sup>:

ومن منهج الشيخ الزرقا في الفتوى: تخفيف الشدائد وتيسر العسير على الناس، مراعيًا عموم البلوى، وتتنوع الناس وتفاوت القدرات، والاحتمال، وذلك؛ لأن الشريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج. ويتبين منهجه الفقهي في: "إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة طلاقة واحدة رجعية"<sup>2</sup>، وذلك؛ لأن إيقاع الثلاث جملة فيه تشديد على الناس، وعدم التدارك عند الندم، فالشيخ الزرقا يرجح ما يراه مناسباً للمصلحة.

ويقول في هذا المقام رداً على المتشددين: "كأنما كل ما فيه تيسير، وتسامح، ودفع للحرج والمشقة فيما يتصل بواقع الحياة الطبيعية، يراه أناس غريباً، حتى كأن معنى الشريعة لا يتحقق إلا في الإرهاق والمشقة، مع أن هذه الشريعة الغراء السمحة أساسها التيسير ورفع الحرج"<sup>3</sup>. وتيسيره لا يعني مغالبة النصوص، أو الخروج عنها، وإنما يلتزم الشيخ روح التوسط، والاعتدال دون الإفراط والتفريط، والتساهل والتضييق، حيث يقول -رحمه الله-: "إن التضييق تشويه، والتساهل تضييع، والتقوى هي الحفاظ لميزان الاعتدال"<sup>4</sup>.

وهذه التوسعة والتيسير التي تتسم بها فتاواه تدل على عمق فهمه، ورسوخ علمه، وسعة أفقه، وليس معنى التوسعة على الناس، والتيسير عليهم التماذي في ذلك لاستخراج رخصاً من النصوص لإرضاء أهواء الناس، بل إن التيسير الذي يسير عليه الشيخ هو الذي لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً، ولا قاعدة شرعية، بل يسير وفقاً لمقاصد الشريعة، لهذا لم يتساهل في وجوب حجاب المرأة، وحرمة زواج المسلمة بغير المسلم.

## 3. تطبيق مبدأ سد الذرائع:

يقوم منهج الشيخ الزرقا في الفتوى على مبدأ سد الذرائع، ويتمثل هذا المنهج في: "فتواه بحرمة الإجهاض دون مسوغ شرعي قوي، وذلك؛ للوقوف أمام كل من تسول له نفسه بالتعدي على مخلوق في مرحلة سيصبح بعدها بشراً سوياً"<sup>5</sup>، فلو أبيض الإجهاض دون مسوغ شرعي لاتخذت هذه الفتوى ذريعة لكل صاحب هوى.

<sup>1</sup> مصطفى الزرقا الفقيه الورع لعامر البوسلامة، الموقع الإلكتروني لمجلة المجتمع، 20 أغسطس 2015.

<sup>2</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 310.

<sup>3</sup> المرجع السابق ص 95.

<sup>4</sup> المرجع السابق ص 50.

<sup>5</sup> المرجع السابق ص 285.

ويقول الشيخ في بيان الموقف الذي تدل عليه نصوص فقهاء الشريعة في هذا الحال: "إن من أصول الشريعة ومبادئها المقررة مبدأ سد الذرائع المعروف عند العلماء، فكل طريق يمكن أن يتخذ ذريعة إلى الفساد، أو الاحتيال على الأحكام الشرعية بصورة تعطل مقاصدها، أو تعكسها، وجب الحكم بسده ورد الشخص إلى الجادة"<sup>1</sup>.

#### 4. الأخذ بفقهاء الضرورة:

إن الشيخ الزرقا في فتاواه يطبق مبدأ مراعاة الضرورة التي تطرأ على الناس، فللضرورات أحكام، ونجده يستدل بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>2</sup>، كفتاواه بالإجهاض لإتقاذ حياة الأم<sup>3</sup>.

#### 5. إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية<sup>4</sup>:

يتميز منهج الشيخ الزرقا في فتاواه بالاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية، وعدم الغفلة عنها؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة من أهم ما يستعان به على فهم النصوص، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه، ومثال ذلك: فتواه بجواز التلقيح الصناعي؛ لأن فيه حفظ للنسل.

#### 6. فقه الواقع<sup>5</sup>:

لم يعش الشيخ مصطفى الزرقا في حدود المسائل والنوازل القديمة، ولم يقتصر على كتب الماضي معتزلاً في معتكفه عليها، تاركاً الحياة في زاوية من زوايا الإهمال، وإنما كان قريباً من واقع الناس ومشكلاتهم، مثل اهتمامه بمسألة التبرع بالأعضاء، وسفر المرأة بالطائرة، وساعده على ذلك حضوره الكثير من المؤتمرات، وسفره إلى كثير من البلدان، حيث هضم ثقافة العصر من خلال دراسته، وتدرسه، وسفره.

#### 7. التعليل للحكم الفقهي<sup>6</sup>:

اعتمد الشيخ الزرقا في فتاواه منهج ذكر الحكم الفقهي مقروناً بعلته؛ لأن فهم النص يحتاج إلى إعمال العقل، فأحكام الشريعة الإسلامية معللة برعاية المصالح، وذكر العلة له تأثير كبير في فهم النص.

<sup>1</sup> المرجع السابق لمكي ص541.

<sup>2</sup> المنشور في القواعد الفقهية للزركشي 317/2.

<sup>3</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص285.

<sup>4</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص43، مصطفى الزرقا فقيه العصر لأمل خيرى، موقع خريشات صحفية لأمل خيرى، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

<sup>5</sup> المرجع السابق لمكي ص43-44، مصطفى الزرقا فقيه العصر لأمل خيرى، موقع خريشات صحفية لأمل خيرى، مصطفى الزرقا الفقيه الورع لعامر اليوسلما، الموقع الإلكتروني لمجلة المجتمع، 20 أغسطس 2015.

<sup>6</sup> المرجع السابق لمكي ص53، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

ويتضح هذا المنهج في جوابه حول: "ميراث الإناث"، حيث يذكر الحالات التي تأخذ فيها الأنثى نصف حصة الذكر، ويبين حكمة الإسلام ودلالاته في كل حالة، وأوضح أن: "البنات تكون في حياتها كلها نفقتها على الرجال، ففي حياة أبيها نفقتها عليه، ولو كانت بالغة، إن لم تكن متكسبة، بينما إخوتها الذكور لا يكلف أبوهم بنفقتهم بعد البلوغ إذا كانوا قادرين على الكسب، فإذا أخذت نصف<sup>1</sup> ما يأخذ أخوها الذكر من ميراث أبيهما، وأمهما تكون هي أوفر حظاً منه بالنظر إلى ما يكلف به كل منهما في حياته ومستقبله"<sup>2</sup>.

#### 8. ذكر الحكم الدياني إلى جانب الحكم القضائي<sup>3</sup>:

من منهج الشيخ الزرقا في الفتوى ذكره الحكم القضائي إلى جانب الحكم الدياني؛ لأن القضاء يحاكم العمل، أو الحق بحسب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع، فالأمر الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة، والمفتي يبحث في كليهما، ومثال ذلك: جوابه في حكم إلزام المؤجر المماطل بتسليم المأجور بتغريمه بعقوبة مالية، والتعويض عن الضرر الحاصل من جراء عدم تسليم المأجور، حيث بين حكم القضاء، وحكم الشرع في تلك المسألة، وقارن بينهما<sup>4</sup>.

واهتمام الشيخ الزرقا بالحكم القضائي، والدياني يدل على واسع اطلاعه في أحكام القضاء والقوانين.

#### 9. الاستدلال بالقواعد الفقهية<sup>5</sup>:

تميز منهج الشيخ الزرقا باهتمامه بالاستدلال بالقواعد الفقهية؛ لما لها من نفع عظيم في الفتوى، حيث يستدل بالقاعدة الفقهية، ويسوق عليها الأمثلة المناسبة لها، مثل: استدلاله بالقاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات" في مسألة التلقيح الصناعي<sup>6</sup>

#### 10. إحالة المستفتي إلى كتاب يستوفي الموضوع المسؤول عنه<sup>7</sup>:

ويتمثل منهج الشيخ الزرقا في الفتوى في أنه يحيل المستفتي في الموضوع إلى كتاب يستوفي موضوعه، ففي جوابه عن حكم ذبائح أهل الكتاب يقول للسائل: "وتتميماً للفائدة أحيلك في تفصيل

<sup>1</sup> مع العلم أن هناك حالات كثيرة تأخذ فيها الأنثى مثل الذكر.

<sup>2</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص315-316.

<sup>3</sup> المرجع السابق لمكي ص56، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

<sup>4</sup> المرجع السابق لمكي ص441-442.

<sup>5</sup> المرجع السابق لمكي ص57.

<sup>6</sup> المرجع السابق ص282.

<sup>7</sup> المرجع السابق ص59.

هذا الموضوع... على كتاب "الحلال والحرام في الإسلام" للأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي، من أفاضل علماء العصر، وهو كتابٌ قيّمٌ...<sup>1</sup>.

### 11. سؤاله إخوانه من أهل العلم<sup>2</sup>:

ومن منهجه في الفتوى في المسائل المهمة: سؤاله إخوانه من أهل العلم، واستشارتهم؛ ليزداد اطمئناناً إلى الأمر، إيماناً منه بضرورة الاجتهاد الجماعي؛ لمواجهة المشكلات الزمنية بحلول شرعية حكيمة عميقة.

ومن أمانة الشيخ وحرصه على دقة ما يذهب إليه في فتواه فيما يتعلق بالمستجدات الزمنية، والمشكلات العصرية رجوعه إلى فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي؛ لتقته ببصيرته العلمية؛ ليزداد ثقةً وطمأنينةً فيما أفتى به.

### 12. إيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة<sup>3</sup>:

ومن منهجه: تصحيح الأخطاء الفاشية، والدلالة على البديل الحلال، فما من شيء حرمه الله إلا وفيما أحله ما يغني عنه.

### 13. تقييد الفتوى بقيود وضوابط<sup>4</sup>:

ويقوم منهج الشيخ الزرقا على تقييد الفتوى بقيود، وضوابط، وتنبيهه إلى أمور مهمة، ومثال ذلك: "فتواه بجواز التلقيح الصناعي بين الزوجين، ولكن بقيود وضوابط تأمن معها عدم الاختلاط بين العينات، وكذلك قيود، وضوابط لانكشاف المرأة على الطبيب الذي سيقوم بالتلقيح"<sup>5</sup>. فالشيخ الزرقا قد يجيب بكلامٍ مجملٍ ثم ينبه في أثناء فتواه، أو في آخرها على قيدٍ، أو شرطٍ، وهذا من مميزات فتاواه.

### 14. إعطاء الفتاوى حقها من الشرح والإيضاح<sup>6</sup>:

يتميز منهج الشيخ الزرقا في الفتوى بإعطائه الفتاوى حقها من الشرح، والإيضاح، والتحليل، حتى تكاد تكون تلك الأجوبة بحثاً مستقلة.

<sup>1</sup> المرجع السابق ص330.

<sup>2</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص60-61، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

<sup>3</sup> المرجع السابق لمكي ص61.

<sup>4</sup> المرجع السابق ص62.

<sup>5</sup> المرجع السابق لمكي ص282-283.

<sup>6</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص44.

مثل: "فتواه حول إجراء عملية الإجهاض"<sup>1</sup>، و"فتواه عن طفل الأنابيب وثبوت كافة الحقوق له"<sup>2</sup>.

### 15. التمييز بين المتشابهات، وإدراك الفوارق الدقيقة بين الأشياء<sup>3</sup>:

وبهذا الصدد يقول الشيخ يوسف القرضاوى في مقدمة فتاواه: "قد يختلف بعض العلماء مع الشيخ فيما انتهى إليه من نتائج، وأحكام، ولكن لا يمكن لأحدهم أن يشك في أصالة ملكته الفقهية، وبراعته في المناقشة والاستدلال... والحقيقة أنني رأيتُه نسيجاً وحده في فقه الواقع، وله بصيرة متميزة في التمييز بين المتشابهات، وإدراك الفوارق الدقيقة بين الأشياء، التي يغفل عنها الكثير من العلماء"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص284-286.

<sup>2</sup> المرجع السابق ص301 وما بعدها.

<sup>3</sup> المرجع السابق ص8، مصطفى الزرقا الفقيه الورع لعامر البوسلامة، الموقع الإلكتروني لمجلة المجتمع، 20 أغسطس 2015.

<sup>4</sup> المرجع السابق ص8.

## الفصل الأول

فتاوى شرعية في الأحوال الشخصية "الزواج"

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: العيوب التي يجب ذكرها للخاطب.

المبحث الثاني: الولاية في النكاح.

المبحث الثالث: حكم الزواج لمدة معلومة.

المبحث الرابع: الرضاع وآثاره.

## المبحث الأول

### العيوب التي يجب ذكرها للخاطب

ويشتمل هذا المبحث على:

1. رأي الشيخ الزرقا.
2. تعريف العيوب لغةً واصطلاحاً.
3. تعريف الخطبة والحكمة من مشروعيتها.
4. آراء الفقهاء في ذكر عيوب الخاطب، وأثرها على النكاح.

أولاً: رأي الشيخ الزرقا:

سئل الشيخ الزرقا:

هل يلزم على والد المخطوبة أن يذكر جميع العيوب الخلقية، والخلقية، ومنها العيوب التي لا تؤثر في دوام الحياة الزوجية، مثل بعض الأمراض المستعصية "غير المعدية"، أو التي يلزمها علاج طويل، وفي حال أن الخاطب لم يسأل فهل يلزمه المبادرة بذكر هذه العيوب؟ علماً أن بعض العيوب لا تظهر للخاطب عندما يرى خطيبته ولا لأهله...؟

وما هي العيوب التي يلزم والد المخطوبة ذكرها إذا لم يُسأل عنها من قبل الخاطب؟

فأجاب:

العيوب التي يجب ذكرها للخاطب هي الأمراض المعدية، أو التي تزعج الحياة الزوجية كالصرع، أو العيوب الجنسية كالرتق<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص266.

## ثانياً: تعريف العيوب لغةً واصطلاحاً:

1. العيب في اللغة: مصدر عاب الشيء عيباً، والعيب هو النقص والوصمة، والجمع عيوب<sup>1</sup>.

2. وفي اصطلاح الفقهاء: العيب في النكاح هو آفة تمنع أو تُنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين<sup>2</sup>.

## ثالثاً: الخطبة تعريفها، والحكمة من مشروعيتها.

### • تعريف الخطبة لغةً واصطلاحاً:

1. الخطبة في اللغة: بكسرالخاء: طلبُ المرأة للزواج، خطبَ المرأة إلى القوم إذا طلبَ أن يتزوجَ منهم، والخطيب: الخاطب، والخطبُ: الذي يخطب المرأة، والخطبُ: المرأة المخطوبة<sup>3</sup>.
2. الخطبة في الشرع: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك، وقد يتم هذا الإعلان مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله<sup>4</sup>.

### • مشروعية الخطبة:

ثبتت مشروعية الخطبة بالقرآن والسنة المطهرة:

#### • من القرآن:

– قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾<sup>5</sup>.

#### • من السنة:

– عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: «مُرِي ابْنَكَ أَنْ يُرَوِّجَكَ، أَوْ قَالَ: رَوَّجَهَا ابْنُهَا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ»<sup>6</sup>.

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على جواز الخطبة، ولولا جوازها لما أقدم النبي على فعلها.

<sup>1</sup> المعجم الوسيط للزيات وآخرين 638/2-639، المصباح المنير للفيومي الحموي 439/2، القاموس الفقهي لأبي حبيب 268/1، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي 325/1.

<sup>2</sup> موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي 21/4.

<sup>3</sup> المعجم الوسيط للزيات وآخرين 243/1، تاج العروس للزبيدي 371/2، المصباح المنير للفيومي الحموي 173/1.

<sup>4</sup> الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من المؤلفين 293/1، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 6492/9، موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي 43/4.

<sup>5</sup> البقرة: 235.

<sup>6</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الابن يزوجه إذا كان عصبة بغير البنوة 213/7، حديث رقم 13754، ضعفه الألباني.

## • الحكمة من مشروعية الخطبة:

الخطبة هي وعد بالزواج، ومقدمة من مقدماته، فهي ليست زواجاً، وهي سبيل لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، فقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية؛ ليعرف كل من الزوجين صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدىً وبصيرة، إذ إنها السبيل لمعرفة أخلاق الطرفين وطبائعهما، وميولهما، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، وسكن وطمأنينة<sup>1</sup>، وبذلك يتحقق المقصد الشرعي من قوله النبي صلى الله عليه وسلم: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى<sup>2</sup> أَنْ يُؤَدَمَ<sup>3</sup> بَيْنَكُمَا»<sup>4</sup>.

## رابعاً: آراء الفقهاء في ذكر العيوب، وأثرها في النكاح:

### 1. حكم ذكر هذه العيوب:

يرى جمهور الفقهاء<sup>5</sup> وجوب بيان الإنسان عيوب نفسه للطرف الآخر عند إرادة الزواج، فالنكاح قائم على الإفصاح والشفافية، وهو ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>6</sup>.

فمن استشير في أمر نفسه في الزواج وجب عليه بيان مساوئه، وكذلك من استشير في خاطب، أو مخطوبة فعليه أن يذكر ما فيه من عيوب خَلْقِيَّةٍ وَخُلُقِيَّةٍ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة إذا قصد بذلك النصيحة والمشورة لا الإيذاء<sup>7</sup>.

ويتأكد الوجوب في بيان العيوب التي تثبت الخيار لكلا الزوجين بفسخ النكاح، ويقول البارزي<sup>8</sup> من الشافعية بهذا الصدد: "ولو استشير في أمر نفسه في النكاح، فإن كان فيه ما يثبت الخيار وجب ذكره للزوجة، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحَب، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه"<sup>9</sup>.

1 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 6492/9، فقه السنة للسيد سابق، 24/2، موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيه، 43/4.

2 أخرى: أجدر وأولى.

3 يؤدم: يولف، ويوفق بينكما.

4 أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، 389/3، حديث رقم 1087، وقال هذا حديث حسن.

5 منح الجليل لعليش، 265/3، حاشية الصاوي، 348-349/2، مغني المحتاج للشربيني، 223-222/4، حاشية الجمل، 130/4، كشف القناع للبهوتي، 11/5، مطالب أولي النهى للسيوطي، 11/5، الملخص الفقهي لابن فوزان، 330/2.

6 فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 266.

7 المراجع السابقة لجمهور الفقهاء.

8 هو الشيخ هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله، الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم ابن البارزي الجهني الحموي الشافعي، توفي سنة 683 هـ "طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 179/2، الأعلام للزركلي، 293/3، المعجم المختص بالمحدثين لابن قايماز الذهبي، 291/1.

9 حاشية الجمل، 130/4، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، 223/4.

## واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»<sup>1</sup>.
  2. عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَجِه الدلالة: على الإنسان المسلم النقي تقديم النصيحة لمن يحتاجها سواء كان في زواج أو غيره»<sup>3</sup>.
  3. حديث رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس عندما ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَانِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ»، فَكَحَّثُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطُتْ بِهِ<sup>4</sup>.
- وجه الدلالة: أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى مافيه حظها، لم يكن ذلك غيبة يَأْتُمُ فيها<sup>5</sup>.

4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَوِّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا»<sup>6</sup>.

وجه الدلالة: في قول ﷺ: "فإن في أعين الأنصار شيئاً"، فيه دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة<sup>7</sup>.

5. الآثار الواردة عن بعض الصحابة تؤكد وجوب بيان العيوب الموجودة في الخاطب ومنها:

- ما روى الحاكم أن أبا ليلى كان ينتمي إلى العرب ويرغم أنه منهم، فخطب امرأة من العرب فقالوا: إن حصر بلال زوجناك، قال: فحصر بلال فقال: «أنا بلال بن رباح، وهذا أخي وهو امرؤ سيئ الخلق والدين، فإن شئتم أن تزوجه فزوجه، وإن شئتم أن تدعوا فدعوا» فقالوا: من نكن أخاه نروجه فزوجه<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الادب، باب أن المستشار مؤتمن، 125/5، حديث رقم 2822، حكم الألباني صحيح لغيره.  
<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، 74/1، حديث رقم 55.  
<sup>3</sup> تحفة الأحوذى للمباركفوري 88/8.  
<sup>4</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، 1114/2، حديث رقم 1480.  
<sup>5</sup> معالم السنن للخطابي 195/3، سبل السلام للصنعاني 671/2، تيسير العلام للبسام ص 602.  
<sup>6</sup> أخرجه النسائي في السنن، كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، 77/6، حديث رقم 3247، صححه الألباني.  
<sup>7</sup> شرح النووي على صحيح مسلم 210/9.  
<sup>8</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، ذكر بلال مؤذن رسول الله، 320/3، حديث رقم 5237، صحيح.

• ما روي عن ابن سيرين قال: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ   رَجُلًا عَلَى السَّعَايَةِ فَأَنَاءَهُ، فَقَالَ: تَرَوِّجُتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ» قَالَ: لَا قَالَ: «فَأَخْبَرَهَا، وَخَيْرَهَا»<sup>1</sup>.  
وجه الدلالة: ويستدل من هذه الآثار على وجوب الإخبار عما في الخاطب من مساوئ وعيوب، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم.

6. القياس: ذكر عيوب الخاطب من باب قياس الأولى، حيث إن البيوع والمعاملات المالية يجب ذكر العيوب فيها، وعدم ذكر العيوب يوجب الفسخ فكيف بعقد النكاح؟<sup>2</sup> حيث يقول ابن القيم: "وإذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرّم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح"<sup>3</sup>.  
2. أثر العيوب على عقد النكاح:

باتفاق جمهور الفقهاء<sup>4</sup> يستحق كلا الزوجين أو أحدهما فسخ النكاح إذا وجد بشريكه من العيوب التي توجب ذلك، ولكنهم اختلفوا في هذه العيوب على أربعة أقوال:

1. القول الأول: وهو مذهب المالكية<sup>5</sup>، والشافعية<sup>6</sup>، حيث قالوا بثبوت الخيار في فسخ النكاح لكلا الزوجين بالجنون<sup>7</sup>، والجذام<sup>8</sup>، والبرص<sup>9</sup>، وعند الرجل بالجرب<sup>10</sup>، والعنة<sup>11</sup>، وعند المرأة بالرتق<sup>12</sup>، والقرن<sup>13</sup>.

فإذا وجد أحد الزوجين بالآخر أحد هذه العيوب ثبت له الخيار في فسخ النكاح.

2. القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة<sup>14</sup>، حيث قالوا بثبوت الخيار في فسخ النكاح لكلا الزوجين إذا كان بأحدهما جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، وعند الرجل بالجرب، والعنة، وعند المرأة بالرتق، والقرن، والعفل<sup>15</sup>، والفتق<sup>16</sup>.

1 أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل العقيم، 162/6، حديث رقم 10346.  
2 فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي 291-292.  
3 زاد المعاد 168/5.  
4 الاختيار لأبي الفضل الحنفي 115/3، بداية المجتهد لابن رشد 73/3، المهذب للشيرازي 449/2، المغني لابن قدامة 184/7.  
5 بداية المجتهد لابن رشد 74/3، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 565/2.  
6 المهذب للشيرازي 449/2، الحاوي للماوردي 338-339.  
7 الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، انظر: التعريفات للجرجاني 79/1، المعجم الوسيط 141/1.  
8 الجذام: علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط، انظر: المعجم الوسيط 113/1.  
9 البرص: بياض يقع في الجسد لعله، انظر: المعجم الوسيط 49/1.  
10 الجرب: هو القطع، والمحبوب هو مقطوع الذكر، انظر: لسان العرب 249/1.  
11 العنة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع، انظر: المعجم الوسيط 633/2.  
12 الرتق: التصاق ختان المرأة فلا يستطيع جماعها، انظر: لسان العرب 114/10.  
13 القرن: غدة غليظة، أو لحمة مرتنقة، أو عظم في فرج المرأة يمنع سلوك الذكر فيه، انظر: المرجع السابق 335/13.  
14 المغني لابن قدامة 184/7-186، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 42/3، العدة شرح العمدة لأبو محمد المقدسي 418/1.  
15 العفل: لحم ينبث في قبل المرأة، انظر: لسان العرب 457/11.  
16 الفتق: بروز جزء من الأمعاء من فتحة في جدار البطن، انظر: المعجم الوسيط 672/2.

قال أبو بكر وأبو حفص: إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاءه فلآخر الخيار، والخصاء عيب يرد به؛ لأن فيه نقصاً وعاراً، ويمنع الوطء ويضعفه، أما القرع، والعمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين فلا يثبت بهما الخيار؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديده<sup>1</sup>. وهذا ما رجحه الدكتور وهبة الزحيلي<sup>2</sup>.

وقال أبو الخطاب: ويتخرج على ذلك من به الباسور<sup>3</sup>، والناصور<sup>4</sup>، والقروح<sup>5</sup> السيالة في الفرج؛ لأنها تنثير نفرة وتتعدى نجاستهما<sup>6</sup>.

3. القول الثالث: ذهب فقهاء الأحناف<sup>7</sup> إلى أنه لا يفسخ النكاح بعيوب في المرأة، ولكن

يفسخ بعيوب في الرجل، واختلفوا في هذه العيوب على قولين:

- ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى ثبوت فسخ النكاح للمرأة إذا وجدت زوجها محبوباً، أو عينياً، أو خصياً، وما سوى ذلك فلا.
- أما محمد بن الحسن فإنه يرى أن المرأة إذا وجدت في زوجها الجب، أو العنة، أو الجنون، أو الجذام، أو البرص فإنه يثبت لها الخيار في فسخ النكاح<sup>8</sup>.

القول الرابع: ذهب القاضي شريح، والزهرري إلى أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح فإنه يوجب الخيار؛ لأن العقد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انقضت السلامة فقد ثبت الخيار<sup>9</sup>. وهذا ما رجحه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>10</sup>، وذهب إليه الدكتور محي الدين القرداغي<sup>11</sup>.

وهذا ما اختاره ابن القيم حيث يقول: "وأما الإقتصار على عيبين أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنقرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرْفاً<sup>12</sup>. ويقول الزهرري: "يرد النكاح من كل داءٍ عضال"<sup>13</sup>.

1 المغني لابن قدامة 186/7.

2 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 7051/9.

3 الباسور: علة تحدث في المقعدة. انظر: مختار الصحاح للرازي 34/1.

4 الناصور: بالسین والصاد قرحة تمتد في أنسجة الجسم، وكثيراً ما تكون حول المقعدة، انظر: المعجم الوسيط 917/2.

5 القروح: الجراح، انظر: مختار الصحاح للرازي 250/1.

6 المغني لابن قدامة 186/7.

7 تحفة الفقهاء للسمرقندي 225/2.

8 الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي 115/3، تحفة الفقهاء للسمرقندي 225/2.

9 زاد المعاد لابن القيم 166/5-167، فقه السنة للسيد سابق 63/2-64.

10 فتاوى مصطفى الزرقا ص 266.

11 فقه القضايا الطبية المعاصرة 279.

12 زاد المعاد 166/5.

13 المرجع السابق 167/5.

## سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب اختلافهم إلى التردد في تشبيه النكاح بالبيع، فالقائلون بموجب الخيار للعيب في النكاح قالوا: النكاح شبيه بالبيع، وقال المخالفون: ليس شبيهاً به<sup>1</sup>.  
الأدلة:

## أدلة القول الأول والثاني:

استدل أصحاب القول الأول والثاني القائلون بفسخ النكاح بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والعفل والفتق والجب والعنة، بالأدلة التالية:

### • من السنة:

1. عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي

غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحَهَا بَيَاضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصِّدَاقِ<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح، ولكن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحقي بأهلك" يمكن أن يكون كناية عن طلاق، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بهذه العيوب.

فثبت رد النكاح بعيب البرص بالخبر الوارد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقاس باقي العيوب عليه؛ لأنها في معناه في منعها الاستمتاع، ولأن الجذام والبرص يثيران في النفس النفرة ويعديان النفس والنسل<sup>3</sup>.

2. حديث رسول الله عن سَعِيدِ بْنِ مَيْمَنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقِرُّ مِنَ

الْأَسَدِ»<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: يستدل من هذا الحديث على أن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفرار من المجذوم يثبت الخيار في فسخ النكاح لأحد الزوجين إذا وجده بالآخر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بداية المجتهد لابن رشد 3/73-74.

<sup>2</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر العالیه، 36/4، حدیث رقم 6808.

<sup>3</sup> نیل الأوطار للشوکانی 6/186-187، سبل السلام للصنعانی 2/198، البدر التمام للمغربی 7/189، المعونة علی مذهب عالم المدینة للخطیب البغدادي 1/771، المهذب للشيرازي 2/449، المبدع شرح المقنع لابن مفلح 6/170.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، 7/126، حدیث رقم 5707.

<sup>5</sup> فتح الباري لابن حجر 10/162، نیل الأوطار للشوکانی 7/220.

• من الآثار:

1. ما روي عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا عَزْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا"<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: يستدل بهذا الأثر على أن الجنون، والجذام، والبرص عيوب يفسخ بها النكاح.<sup>2</sup>

• من القياس:

القياس على البيع، فالنكاح عقد معاوضة قابل للرفع، فجاز دفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود منه، فكما أن البيع يفسخ بالعيوب فكذلك النكاح بل هو أولى.<sup>3</sup>

• من المعقول:

أما استدلالهم بالمعقول فلأن:

- الجنون: يثير نفرة في النفس، ويخاف من جنابته.
- الجب، والعنة، والرتق، والقرن، والعفل، والفتق: فإنها تمنع الاستمتاع المقصود من عقد النكاح.
- الجذام والبرص: فإنهما يعديان ويثيران في النفس نفرة، فلا تطيب النفس قربانه، وكلاهما يعدي فيخشى تعديه إلى النسل والنفس.<sup>4</sup>

أدلة القول الثالث:

استدل أبو حنيفة، وأبو يوسف على عدم ثبوت الخيار للزوجين بفسخ عقد النكاح بالعيوب إلا في الجب، والعنة، والخصاء بالأدلة التالية:

• من السنة:

1. عن عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَّاقُهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاتَّهَ وَأَنَّهُ، مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذْتُ بِهِدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَاحِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

<sup>1</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، 349/7، حديث رقم 14222، ضعفه الألباني.

<sup>2</sup> نيل الأوطار للشوكاني 186/6-187.

<sup>3</sup> بداية المجتهد لابن رشد 73/3، كفاية الأخيار للدمشقي 366/1.

<sup>4</sup> بدائع الصنائع للكاساني 327/2، بداية المجتهد لابن رشد 73/3، كفاية الأخيار للدمشقي 366/1، المغني لابن قدامة 185/7، المبدع شرح المقنع لابن مفلح 170/6.

الْعَاصِرِ جَالِسٍ بِيَابِ الْحُجْرَةِ، لَمْ يُؤَذَّنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ  
عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** أن تلك المرأة ادعت العنة على زوجها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت لها الخيار؛ لأن  
النكاح لازم والمستحق بالعقد لم يفت بينما الجب والعنة يفوت المستحق بالعقد يقيناً<sup>2</sup>.

#### • من الإجماع:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم، حيث قضى عمر وعلي رضي الله عنهما في العنين أنه يؤجل سنة، فإن  
قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولم ينقل إنكار أحد عليهم، فيكون إجماعاً، ولا يقاس عليه غيره<sup>3</sup>.

#### • من المعقول:

- المهر عوض في عقد النكاح، والعجز عن الوصول يوجب عيباً في العوض<sup>4</sup>.  
- أما وجه قول الاحناف بثبوت الخيار للمرأة دون الرجل؛ لأن الخيار ثبت لدفع ضرر فوات  
حقها المستحق بالعقد وهو الوطاء مرة واحدة، والزوج وإن كان متضرراً فإنه يمكن دفع  
ضرره بالطلاق، والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طريقاً لدفع  
الضرر<sup>5</sup>.

• ويستدل للإمام محمد بن الحسن على قوله بثبوت الخيار للزوجة بما سبق في الجب  
والعنة من وجه الدلالة عند الإمام، وأبي يوسف، أما الجنون، والجدام، والبرص **فدليله:**  
أن وجود هذه العيوب يؤدي إلى عدم انتظام المصالح بين الزوجين، فيثبت للزوجة  
الخيار دفعاً للضرر عنها، والزوج وإن كان متضرراً فيمكنه دفع ضرره بالطلاق، والمرأة  
لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره...، 1056/2، حديث رقم 1433.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع للكاساني 322/2.

<sup>3</sup> المرجع السابق 323-322/2.

<sup>4</sup> المرجع السابق 323/2.

<sup>5</sup> المرجع السابق 327/2.

<sup>6</sup> بدائع الصنائع للكاساني 327/2، الاختيار لأبي الفضل الحنفي 115/3.

## أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بثبوت الخيار في فسخ عقد النكاح بكل عيب لا يحصل معه مقصود عقد النكاح بالأدلة التالية:

### من الآثار:

• ما روي عن ابن سيرين قال: بعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً على السعاية فأتاه، فقال: تزوجت امرأة، فقال: «أخبرتتها أنك عقيم لا يولد لك» قال: لا قال: «فأخبرتها، وخبرها»<sup>1</sup>.  
وجه الدلالة: يستدل بهذا الأثر على فسخ النكاح بالعيوب، وذلك لأن عمر رضي الله عنه حدث الرجل على إخبار المرأة بالعيوب الذي عنده، وهو "العقم"، فكيف بباقي العيوب التي يعتبر عندها العقم كمالاً لانقص؟!<sup>2</sup>

• عن ابن سيرين قال: خاصم إلى شريح رجل فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إننا نزوجك بأحسن الناس، فجاءوني بامرأة عمشاء، فقال: «إن كان دلس عليك عيباً لم يجز»<sup>3</sup>.  
وقد تأمل ابن القيم هذا القضاء، وتدبره فقال: «إن كان دلس لك بعيوب»، وهذا يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة فللزواج الرد به<sup>4</sup>.

### • من القياس:

1. القياس على البيع: فالعيوب التي تفوت المصلحة في البيع على أحد العاقدين تعتبر موجبة للخيار في العقد، وكذلك النكاح من باب أولى، حيث أن المصلحة في النكاح بين الزوجين أقوى من مصلحة المتعاقدين<sup>5</sup>.

• مقاصد الشريعة الإسلامية تقتضي رد النكاح بكل عيب، لما في هذا الرأي من المصلحة، والقرب من قواعد الشريعة الإسلامية التي تقتضي الصدق وعدم الغش والتدليس<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص17.

<sup>2</sup> سبل السلام للصنعاني 199/2، زاد المعاد لابن القيم 166/5.

<sup>3</sup> أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما رد من النكاح، 245/6، حديث رقم 10685.

<sup>4</sup> زاد المعاد لابن القيم 167/5.

<sup>5</sup> المرجع السابق 166/5.

<sup>6</sup> المرجع السابق 166/5.

## المناقشة

### تناقش أدلة القول الأول والثاني بالآتي:

1. لا يجب الاقتصار على موضع النص، بل يجب أن يتعدى الثبوت بالرد كافة العيوب التي تؤثر في الحياة الزوجية وتثير نفرة.
  2. يرد على استدلالهم بحديث ابن عجرة بأن: قوله: "الحقي بأهلك" من كنايات الطلاق، فيحمل على الرد بالطلاق وليس الفسخ<sup>1</sup>.
  3. ويرد على حديث أبي هريرة<sup>2</sup>: أن الفرار يمكن أن يكون بالطلاق لا بالفسخ، والحديث لم يبين طريق الفرار<sup>2</sup>.
  4. يرد على استدلال أصحاب القول الأول بحديث عمر بن الخطاب<sup>3</sup>، بأن الحديث ضعيف، وابن المسيب لم يسمع من عمر<sup>3</sup>.
- ويجاب عنه: بأن أئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بمراسيل سعيد بن المسيب عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فكيف بروايته عن عمر<sup>4</sup>، وكان عبد الله بن عمر<sup>4</sup> يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا عمر<sup>4</sup> فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم في رواية سعيد بن المسيب عن عمر<sup>4</sup>.

### مناقشة أدلة القول الثالث:

1. يرد على استدلالهم بالحديث أنه غير مسلم به؛ لأن إدعاءها لم يكن للعنة، بل كناية عن معنى آخر وهو دقة القضيبي<sup>5</sup>، ويلحق بذلك العنة لو كانت مستمرة.
2. يرد على اقتصارهم بثبوت الرد بالجيب والعنة فقط بأن الجذام والبرص يزعم أهل الطب والتجارب أنها تعدي الزوج كثيراً، وهو داء مانع من الجماع، لا تكاد نفس أحد تطيب بأن يجامع من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به<sup>6</sup>.
3. يرد على استدلالهم بالمعقول بأن الخيار ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطاء مرة واحدة، بأن: كيف يكون حقها المستحق بالعقد هو الوطاء مرة واحدة، وكيف لا يثبت الخيار لها إذا وطئها مرة واحدة وقد شرع عقد النكاح للحفاظ على النفس والنسل؟

<sup>1</sup> بدائع الصنائع للكاساني 328/2.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> زاد المعاد لابن القيم 167-166/5.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> بدائع الصنائع للكاساني 323/2.

<sup>6</sup> الأم للشافعي 92/5.

## الراجح:

ويترجح لي مما سبق ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع وهو أنّ من الواجب على الإنسان المسلم النقي إذا كان عنده عيب وتقدم للخطبة، أن يخبر المخطوبة وأهلها بما لديه من عيوب، وكذلك من واجب المخطوبة وأهلها إخبار الخاطب إذا ما كان عندها عيوب تستلزم البيان، حتى ولو كانت هذه العيوب بسيطة؛ لما تقتضيه شريعتنا الإسلامية من النهي عن الغش والتدليس، ولما تقتضيه أعرافنا وعاداتنا من بيان كل وصف، أو عيب في المخطوبة، فالعادة محكمة<sup>1</sup>.

وفي حال تم الزواج وكان في أحد الزوجين عيب أخفاه عن الآخر، وكان هذا العيب مما ينفر الزوج الآخر عنه، أو كان العيب يؤثر<sup>2</sup> على الحياة الزوجية، فإنه في هذه الحالة يحق للطرف الآخر فسخ عقد النكاح؛ لما فيه من الخداع، والتدليس، ومخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقتضي عدم إخفاء كل طرف عيوب نفسه عن الآخر حتى تتم المودة والرحمة، وتدوم الحياة بينهما أمد الدهر دونما نفرة.

ويعتبر الفحص الطبي<sup>3</sup> الذي تشترطه المحاكم في زماننا لصحة عقد الزواج سبباً من أسباب تجنب بعض عيوب النكاح الخفية، ولذلك فإننا نؤيد هذا الإجراء، ونرى أنه لا يجوز تجاوزه، وفي حالة التحايل أو التجاوز لأيٍّ من الطرفين فسخ العقد قبل الدخول إذا لم يلتزم بإجراء الفحص الطبي، وذلك درءاً لمفسدة قد تحصل بسبب عدم الفحص الطبي.

1 الأشباه والنظائر للسيوطي 7/1.

22 هناك أمراض كثيرة في هذا العصر تؤثر على العلاقة بين الزوجين، مثل: القلب، والسكري.

3 الفحص الطبي قبل الزواج: هو مجموعة من التحاليل الطبية الشاملة بغرض معرفة ما إذا كان للأفراد المقبلة على الزواج أمراض، مثل: أمراض الدم الوراثي والأمراض المعدية. انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، والفقهاء الميسر للطيار وآخرون 184/12.

## المبحث الثاني

### الولاية في النكاح

ويشتمل هذا المطلب على:

1. رأي الشيخ الزرقا الزرقا.
2. تعريف الولاية في النكاح وأنواعها.
3. عرض مذاهب الفقهاء في المسألة.

**أولاً: رأي الشيخ الزرقا:**

**سئل الشيخ الزرقا عن:**

زواج امرأة ثيب مطلقّة من شاب تقدم لخطبتها، بدون إذن ولي أمرها، وهو أخيها، حيث أن والدها متوفى.

فهل يحق لها تزويج نفسها من رجلٍ كفءٍ، دون إذن أخيها الذي ليست علاقتها جيدة معه؟

**فأجاب:**

المرأة البالغة العاقلة التي أتمت سبع عشرة عاماً، تعتبر كاملة الأهلية لتزويج نفسها، ولا يملك أبٌ أو أخٌ أو غيرهما من أوليائها منعها، ولا يحق لوليها أيّاً كان أو غيره أن يعترض إذا زوجت نفسها إلا على كفاءة الزوج، ولا يجب عليها إعلامهم، لكن الأولى أن يكون بمعرفة وليها من أبٍ أو سواه عند عدمه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص278.

## ثانياً: تعريف الولاية في النكاح وأنواعها:

### 1. تعريف الولاية لغةً وشرعاً:

- الولاية في اللغة: الولاية بالكسر والفتح: النُصرة والمَحبة، والولي: ضدّ العدو،

ووليّ المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَكَأَنَّ الْوِلَايَةَ تُشْعِرُ بِالتَّدْبِيرِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ، وَالْجَمْعُ أَوْلِيَاءٌ<sup>1</sup>.

- الولاية في الشرع:

تعددت تعريفات الفقهاء للولاية شرعاً على النحو التالي:

1. الأحناف: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبي<sup>2</sup>.

2. أما المالكية فقد اقتصروا في باب الولاية في النكاح على ذكر أنواع الولاية وشروطها، فالولاية عندهم نوعان: عامة وخاصة، فالعامة: هي ولاية الاعتقاد والديانة، والخاصة: هي ما أدلى فيها بنسب أو سبب<sup>3</sup>.

3. الشافعية: تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه<sup>4</sup>.

4. الحنابلة: الولاية هي التصرف في حق الغير، والولي: هو من يتصرف بإذن من الشارع، كولي اليتيم لا أحد من الناس ولاه بل ولاه الله عزوجل<sup>5</sup>.

وعلى هذا يمكن القول أنّ الولاية هي التصرف في حق الغير، وتنفيذ القول عليه.

### 2. أنواع الولاية في عقد النكاح:

اختلف الفقهاء في بيان أنواع الولاية في عقد النكاح، فمنهم من قسمها إلى: "ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية عليهما معاً" وهؤلاء هم الأحناف<sup>6</sup>، ومنهم من قسمها إلى قسمين: "ولاية عامة، وولاية خاصة" وهذا تقسيم المالكية<sup>7</sup>، أما الشافعية فقد جعلوها في قسمين: "ولاية إيجاب وولاية اختيار"، وكذلك الحنابلة<sup>8</sup>.

1 لسان العرب لابن منظور 407/15 ، المعجم الوسيط للزيات وآخرين 1058/2 ، تاج العروس للزبيدي 253/4 ، أنيس الفقهاء للقونوي الرومي 51/1-52.

2 بدائع الصنائع للكاساني 253/2 ، حاشية رد المحتار لابن عابدين 55/3.

3 الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 522/2 ، شرح زروق على متن الرسالة 640/2 ، القوانين الفقهية لابن جزي 133/1.

4 الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للحن وآخرين 60/4.

5 العدة شرح العمدة للبهاء المقدسي 392/1 ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين 39/11.

6 حاشية رد المحتار لابن عابدين 55/3.

7 القوانين الفقهية لابن جزي 133/1 ، التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي 58/5 ، المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر

الثعلبي 729/1 ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 522/2.

8 الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للحن وآخرين 66/4 ، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة 397/7 ، المبدع في شرح

المقنع لابن مفلح 101/6 ، المغني لابن قدامة 48/7.

ونوضح المقصود بها على مذهب الأحناف؛ لأنه مذهب الشيخ الزرقا، وهي كالتالي:

1. **الولاية على النفس:** وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم

والتطبيب، وهي تثبت للأب والجد وسائر الأوصياء.

2. **الولاية على المال:** وهي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ واستثمار، وإنفاق،

وتثبت للأب والجد ووصيهما، ووصي القاضي.

• **الولاية على النفس والمال معاً:** وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية والمالية،

وتثبت للأب والجد فقط.

والولاية على المرأة في عقد النكاح تندرج تحت الولاية على النفس، وقد قسمها الأحناف إلى قسمين:

أ- **ولاية إجبار** "حتم وإيجاب": وهي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى، وتثبت بأربعة أسباب،

وهي: قرابة، ملك، ولاء، إمامة.

ب- **ولاية اختيار** "تدب واستحباب": وهي حق الولي في تزويج المولى عليه برضاه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حاشية رد المحتار لابن عابدين 55/3، بدائع الصنائع للكاساني 241/2، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 9/6691-6693..

## ثالثاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الولاية على المرأة في تزويجها على النحو التالي:

**المذهب الأول:** لا يصح مباشرة المرأة عقد النكاح بنفسها، لنفسها أو لغيرها، سواء كان بإذن وليها أو بغير إذنه، فالولاية عندهم شرط في صحة عقد النكاح.

وهذا ما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم -، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري وإسحاق، وأبو عبيد<sup>1</sup>. وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>، ورواية لأبي يوسف من الأحناف<sup>5</sup>،

ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي<sup>6</sup>، وابن باز<sup>7</sup>، والشيخ صالح الفوزان<sup>8</sup>.

## المذهب الثاني:

يصح للمرأة البالغة العاقلة أن تعقد النكاح لنفسها، أو لغيرها، أو تأمر غير الولي بتزويجها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، سواء كان الزوج كفؤًا لها أم غير كفء.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وزفر، والحسن<sup>9</sup>، وظاهر الرواية عند أبي يوسف، وهو ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا إلا أنه يرى أن من حق الولي الاعتراض على كفاءة الزوج.

وعند محمد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي، وفي رواية للحسن: إذا كان الزوج كفؤاً لها جاز النكاح، وإذا لم يكن كفؤاً لها لا يجوز النكاح، وهذه هي الرواية المختارة للفتوى عندهم<sup>10</sup>.

1 الحاوي للموردي 38/9، المغني لابن قدامة 7/7.

2 بداية المجتهد لابن رشد 36/3، الذخيرة للقرافي 201/4.

3 المهذب للشيرازي 426/2، الحاوي الكبير للموردي 38/9.

4 المغني لابن قدامة 7/7، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 9/3.

5 الجوهرة النيرة للزبيدي 6/2.

6 فتاوى معاصرة للقرضاوي 260-261.

7 مجموع فتاوى ابن باز 43/21.

8 مجموعة فتاوى الشيخ صالح بن فوزان 536-537، فتاوى اللجنة الدائمة 141/18.

9 الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة.

10 المبسوط للسرخسي 10/5، الاختيار لأبي الفضل الموصلي 90/3، الجوهرة النيرة للزبيدي 6/2، البناية شرح الهداية للعيني 70/5-71.

### المذهب الثالث:

يرى أبو ثور من الشافعية بجواز عقد المرأة نكاحها لنفسها إذا كان بإذن وليها؛ لأنها من أهل التصرف<sup>1</sup>.

فهو بهذا اشترط لصحة تولي المرأة عقد النكاح لنفسها، أن يكون بإذن وليها، أما إذا كان بغير إذنه فلا يصح عقدها لنفسها.

### سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أنه لم تأت آية، ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، بل الآيات والسُنن التي يحتج بها من يشترط الولاية، أو يسقطها كلها محتملة<sup>2</sup>.  
أدلة المذهب الأول:

استدل من اشترط الولاية في نكاح المرأة البالغة بالقرآن والسنة والمعقول:

### • من القرآن:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَصَلُّوهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الخطاب هنا للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل. والدليل على أن الخطاب للأولياء هو ما ورد في سبب نزول هذه الآية، حيث قال بعض أهل التأويل أنها نزلت في معقل بن يسار حيث كانت له أخت متزوجة من ابن عم له، فطلقها ثم أراد أن يراجعها بعد انتهاء عدتها، فمنعها معقل، فأنزل الله تلك الآية الكريمة<sup>4</sup>.

ويقول الإمام الشافعي بهذا الصدد: "وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تتكح بالمعروف"<sup>5</sup>.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المهذب للشيرازي 426/2.

<sup>2</sup> بداية المجتهد لابن رشد 36/3.

<sup>3</sup> البقرة: 232.

<sup>4</sup> تفسير القرطبي 158/3، تفسير الطبري 17/5، بداية المجتهد لابن رشد 37/3.

<sup>5</sup> الأم للشافعي 13/5.

<sup>6</sup> البقرة: 221.

**وجه الدلالة:** الخطاب في هذه الآية موجه للأولياء، حيث يقول القرطبي في تفسيره: "في هذه الآية دليلٌ بالنص على أن لا نكاحَ إلا بولي" قال محمد بن علي بن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ "ولانتكحوا المشركين"<sup>1</sup>.

3. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين<sup>3</sup>.

4. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>4</sup>.

**وجه الدلالة:** الخطاب هنا للأولياء، إذ لو أراد الأزواج لقال: "وانكحوا" بهمزة الوصل، وفي هذا دليلٌ على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي<sup>5</sup>.

5. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾<sup>6</sup>.

**وجه الدلالة:** يرى بعض أهل العلم<sup>7</sup> أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمتة<sup>8</sup>.

وطالما يكون العفو للولي في هذه الحالة، فمن باب أولى أن يكون النكاح مشروطاً بوجوده.

ويقول الرازي في تفسيره: "للشافعي أن يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا يجوز النكاح إلا بولي، وذلك لأن جمهور المفسرين أجمعوا على أن المراد من قوله: "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" إما الزوج، أو الولي، وبطل حمله على الزوج؛ لأنه ليس له قدرة على عقدة النكاح، فوجب حمله على الولي"<sup>9</sup>.

6. قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾<sup>10</sup>.

1 تفسير القرطبي 22/3، تفسير الطبري: 370/4.

2 النساء: 25.

3 تفسير القرطبي 5/130.

4 النور: 32.

5 تفسير القرطبي 12/239.

6 البقرة: 237.

7 يرى الإمام مالك والشافعي في القديم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وعند أبي حنيفة والشافعي في الجديد والحنابلة هو الزوج، انظر: المبسوط للسرخسي 63/6 الذخيرة للقرافي 371/4، الفواكه الدواني للنفاوي 36/2، الحاوي للماوردي 513/9، المغني لابن

قدامة 253/7.

8 تفسير القرطبي 3/207.

9 التفسير الكبير 6/481.

10 القصص: 27.

وجه الدلالة: أن صالح مدين تولى هذا الزواج، فتكون هذه الآية دليلاً واضحاً على أن النكاح إلى الولي لا حظ للمرأة فيه<sup>1</sup>.

• من السنة:

1. عن أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: هذا الحديث من أقوى الأدلة على اشتراط الولي في النكاح.

وكما يقول الشوكاني: "هَذَا النَّفْيُ يَتَوَجَّهُ إِمَّا إِلَى الدَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أَنَّ الدَّاتَ الْمَوْجُودَةَ أَعْنِي صُورَةَ الْعَقْدِ بِدُونِ وَلِيِّ لَيْسَتْ بِشَّرْعِيَّةٍ، أَوْ يَتَوَجَّهُ إِلَى الصَّحَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْمَجَازِينَ إِلَى الدَّاتِ، فَيَكُونُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيِّ بَاطِلًا"<sup>3</sup>.

وكذلك قول الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث، قال بأن النفي للحقيقة الشرعية، ويقول أيضاً: لا يمكن حمل هذه الرواية على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي<sup>4</sup>.

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُرْوَجُ نَفْسَهَا"<sup>5</sup>.

وجه الدلالة: نهى رسول الله ﷺ المرأة في هذا الحديث عن أن تباشر عقد النكاح بنفسها لنفسها، أو لغيرها؛ لأن مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية، فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي<sup>6</sup>.

3. عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> تفسير القرطبي 271/13.

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي 605/1، حديث رقم 1881. صححه الألباني.

<sup>3</sup> نيل الأوطار للشوكاني 143/6.

<sup>4</sup> كشف القناع للبهوتي 48/5.

<sup>5</sup> أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي 606/1، حديث رقم 1882، صححه الألباني دون جملة الزانية.

<sup>6</sup> حاشية السندي على سنن ابن ماجه 581/1.

<sup>7</sup> أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 605/1، حديث رقم 1879، صححه الألباني.

**وجه الدلالة:** الحديث صريح الدلالة على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها، أو عقد وكيله، وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول، وإن كان النكاح باطلاً، وفيه دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل<sup>1</sup>.

4. عن عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** قول عائشة رضي الله عنها: "نكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته... هذا دليل على أن النكاح المقرر شرعاً هو النكاح المعتبر فيه الولي<sup>3</sup>.

#### • من المعقول:

1. النكاح عقد عظيم، خطره كبير، ومقاصده شريفة، والمرأة غير مأمونة على البضع؛ لنقصان عقلها، وسرعة اغترارها، وسوء اختيارها، فيخشى العار عليها وعلى أوليائها، فلا يجوز تفويضه إليها كالمبذر في المال، فيكون الحجر عليها أولى من الحجر على السفية في ماله، ويكون نقصان عقلها بصفة الأنوثة بمنزلة نقصان عقلها بصفة الصغر.
2. النكاح يراد لمقاصده من السكن والاستقرار، وتحصيل النسل، فتنهى عن القيام بالعقد لنفسها؛ حتى لا تنسب الوقاحة إليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سبل السلام للصنعاني 173/2.

<sup>2</sup> الحديث بطوله أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، 15/7، حديث رقم 5127.

<sup>3</sup> سبل السلام للصنعاني 176/2.

<sup>4</sup> المبسوط للسرخسي 11/5، البناية شرح الهداية للعيني 72/5، الذخيرة للقرافي 201/4-202، المهذب للشيرازي 426/2، المغني لابن قدامة 8/7.

## أدلة المذهب الثاني:

استدل من لم يشترط الولي في النكاح بالقرآن والسنة والآثار والقياس والمعقول:

• من القرآن:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: هذه الآية صريحة بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء؛ لأنه أضاف النكاح إليهن، فالنكاح يسند إلى المرأة كما يسند على الرجل<sup>2</sup>.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: قوله: "أن يتراجعا" أي يرجع كل واحد منهما إلى صاحبه بالزواج، فلا حرج على المرأة وعلى الزوج الذي بانته منه أن يتراجعا بنكاح جديد. فالآية صريحة بأن المراجعة تكون بيد كل من الزوجين دون الأولياء<sup>4</sup>.

3. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾<sup>5</sup>.

وجه الدلالة: في قوله: "أن ينكحن" فيه إشارة إلى انعقاد النكاح بعبارة النساء؛ لأنه أضاف النكاح إليهن<sup>6</sup>.

4. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>7</sup>.

وجه الدلالة: في قوله: "فيما فعلن"، فالآية صريحة بأنها هي التي تفعل إذ لم يذكر معها غيرها، وهي إذا زوجت نفسها من كفاء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف، فلا جناح على الأولياء في ذلك<sup>8</sup>.

1 البقرة:230.

2 تفسير البيضاوي/142، تفسير النسفي/192، تفسير القرطبي/159، الاختيار لأبي الفضل الموصلي/91/3، تبين الحقائق للزيلعي/117/2.

3 البقرة:230.

4 تفسير النسفي/192، تفسير الطبري ت شاكر/4/597، الاختيار لأبي الفضل الموصلي/91/3، تبين الحقائق للزيلعي/117/2.

5 البقرة:232.

6 تفسير النسفي/193، الاختيار لأبي الفضل الحنفي/91/3، تبين الحقائق للزيلعي/117/2.

7 البقرة:234.

8 الاختيار لأبي الفضل الحنفي/91/3، تبين الحقائق للزيلعي/117/2.

• من السنة:

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ نُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>1</sup>.

✓ الأيِّم هي من لا زوج لها، بكرًا كانت، أو ثيبًا<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** لفظة "الأيِّم" تتناول البكر والثيب؛ لأنه اسم لمن لا زوج لها، فليس للولي إلا مباشرة العقد وقبض مهرها برضاها، وقد جعلها الشرع أحق منه، فلا يملك نهيها؛ لأنها حرة، بالغة، عاقلة، فلا تبقى مولياً عليها كالصبي العاقل إذا بلغ فتزول ولاية الغير عنها وتنبت الولاية لها؛ لأن النيابة الشرعية تثبت بطريق الضرورة فتزول بزوال الضرورة<sup>3</sup>.

2. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَرَوْجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا أَمَّا قَوْلُكَ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَسَادَعُو اللَّهَ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، فَسْتَكْفِينِ صَبِيانَكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ"، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَّجْهُ<sup>4</sup>.

وفي سنن البيهقي: "عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "مُرِي ابْنَكَ أَنْ يُرَوِّجَكَ، أَوْ قَالَ: زَوَّجَهَا ابْنُهَا وَهُوَ يَوْمئِذٍ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ"<sup>5</sup>.

**وجه الدلالة:** أن أم سلمة رضي الله عنها عقدت النكاح لنفسها؛ لأن ابنها عمر كان صغيراً، والصغير لا ولاية له، وقد وكلته أن يعقد النكاح عليها ففعل وراه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائزاً، فكان عمر بتلك الوكالة قائماً مقام من وكله.

وعدم انتظار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضور أوليائها دليل على أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مع غياب

الولي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق 1037/2، حديث رقم 1420.

<sup>2</sup> تاج العروس للزبيدي 255/31، القاموس المحيط للفيروزآبادي 1078/1.

<sup>3</sup> بدائع الصنائع للكاساني 248/2، تبين الحقائق للزيلعي 117/2-118، رد المحتار لابن عابدين 56/3.

<sup>4</sup> أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، 81/6، حديث رقم 3254، ضعفه الألباني..

<sup>5</sup> سبق تخريجه ص 14.

<sup>6</sup> اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين الأنصاري 262-263.

3. عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُرَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خَذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الرجل إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

#### • من الآثار:

1. ما روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم جواز النكاح بغير ولي<sup>2</sup>.
2. ما روي عن بَحْرِيَّةَ بِنْتِ هَانِيٍّ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَتْ: زَوَّجْتُ نَفْسِي الْقَعْقَاعَ بْنَ شَوْرٍ وَبَاتَ عِنْدِي لَيْلَةً، وَجَاءَ أَبِي مِنَ الْأَعْرَابِ فَاسْتَعْدَى عَلَيَّ وَجَاءَتْ رُسُلُهُ فَاَنْطَلَقُوا بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "أَدْخَلْتُ بِهَا؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** يستدل بهذين الأثرين على جواز النكاح بغير ولي، وذلك لأن علي رضي الله عنه أجازه بولاية السلطنة<sup>4</sup>.

3. عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: "وَمَتَّلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمَتَّلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأُرَدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا"<sup>5</sup>.

**وجه الدلالة:** أن عائشة -رضي الله عنها- زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غير موجود،

وهذا يدل على جواز النكاح بغير ولي<sup>6</sup>

#### • من القياس:

قاس أصحاب هذا المذهب عقد المرأة نكاحها لنفسها على تصرفها في أموالها، والجامع بينهما كونها متصرفة في مصالح نفسها، فإذا كانت متصرفة في مالها فمن باب قياس الأولى جواز تصرفها في بضعها<sup>7</sup>.

#### • من المعقول:

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في النكاح/25/9، حديث رقم 6969.

<sup>2</sup> المبسوط للسرخسي 12/5.

<sup>3</sup> سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر/4/503، حديث رقم 3882.

<sup>4</sup> المبسوط للسرخسي 108/5.

<sup>5</sup> أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التملك/2/555، حديث رقم 15، روي بإسناد صحيح رجاله ثقات انظر: المطالب العالية للعسقلاني 180/8.

<sup>6</sup> المبسوط للسرخسي 107/5.

<sup>7</sup> بدائع الصنائع للكاساني 249/2، حاشية العطار 293/2، سيل السلام للصنعاني 172/2.

أنها تصرفت في خالص حقها، ولم تلحق الضرر بغيرها، فيتعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها، والمرأة إذا بلغت فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا تبقى مولياً عليها كالصبي العاقل إذا بلغ؛ لأنها ببلوغها زال عجزها وقدرت على التصرف في نفسها فتزول ولاية الغير عليها وتثبت لها الولاية على نفسها؛ لأن النيابة الشرعية تثبت بطريق الضرورة، وبالتالي تزول بزوال الضرورة<sup>1</sup>.

### أدلة المذهب الثالث:

استدل أبو ثور بدليل من السنة والمعقول:

#### • من السنة:

حديث عائشة - رضي الله عنها - عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"<sup>2</sup>. وفي رواية أخرى: "بغير إذن وليها".

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ: "بغير إذن وليها"، يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد النكاح لنفسها<sup>3</sup>. فاستدل أبو ثور بمفهوم المخالفة من النص.

• من المعقول: كونها من أهل التصرف، فإذا أذن لها الولي جاز تصرفها وعقدها لنفسها<sup>4</sup>.

#### • المناقشة:

### 1. الرد على أدلة الجمهور:

أ- يرد على الآيات التي استدل بها الجمهور بأن الخطاب فيها موجه للأولياء، على وفاق العرف والعادة، وليس لأن الولي شرط في جوازه<sup>5</sup>.

ب- حديث "لا نكاح إلا بولي" لم يصح عن رسول الله ﷺ، وهو غير مخرج في الصحيحين، وفيه اضطراب في إرساله ووصله وانقطاعه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بدائع الصنائع للكاساني 248/2، المبسوط للسرخسي 12/5.

<sup>2</sup> سبق تخريجه ص-31.

<sup>3</sup> سبل السلام للصنعاني 173/2، نيل الأوطار للشوكاني 143/6.

<sup>4</sup> المهذب للشيرازي 426/2.

<sup>5</sup> بدائع الصنائع للكاساني 248/2.

<sup>6</sup> المرجع السابق 249/2، فتح القدير لابن همام 259/3.

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث صححه الألباني، والبيهقي، وابن المديني، والترمذي، والحاكم، وصحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، وروي بإسناد كله ثقات، وبأن وجود الولي إلزامي ولا يضر الإرسال<sup>1</sup>.

ت- حديث عائشة رضي الله عنها مرسل، وتكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج، وعرض على الزهري فأنكره، وهو محمول على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها أو على الصغيرة والمجنونة، وكذلك من مذهب عائشة جواز النكاح بغير ولي لأنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن في غيابه، فيكون هذا الحديث مخالف لعملها، ولا يصح الاستدلال به<sup>2</sup>.

وأجيب عنه: بأن الثقة قد ينسى، وهذا لا يعد قدحاً في صحته فالنسيان لم يعصم منه إنسان، وأيضاً هذا الحديث عضدته أحاديث اعتبار الولي<sup>3</sup>.

وكلمة "أيما" كلمة استيفاء واستيعاب، تعني: "أي امرأة" فالولاية ثابتة على جميع النساء؛ لأن لفظة "أي" للعموم.

وكما يقول إمام الحرمين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخدم أعم الألفاظ، وهي (ما) و(أي)"، والتكرار في كلمة (باطل) للمبالغة والتأكيد<sup>4</sup>. فالشيء إذا كان بيناً في نفسه جاز أن يؤكد بغيره، فأكد بالتكرار. أما قولهم بأن الحديث مخالف لعمل الراوي، فيرد على ذلك بأن عائشة لم تتولاه بل كان موقوفاً على إجازة عبد الرحمن<sup>5</sup>.

ث- ويرد على الدليل العقلي: بأن تأثر المرأة وعاطفتها، ونقصان عقلها لا يؤثر على توليها عقد النكاح وعلمها بمقاصده؛ لأن لها كامل الأهلية والتصرفات المالية، ويكفي في عقد النكاح إذن الولي، أو مجرد رضاه بالعقد<sup>6</sup>.

## 2. الرد على أدلة الأحناف:

أ- الآيات التي استدل بها الأحناف فيها دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً ولو كان الأمر إليها دون وليها لما احتاجت إلى وليها معقل في إنكاحها،

<sup>1</sup> سبل السلام للصنعاني 172/2، نيل الأوطار للشوكاني 142/6، فتح القدير لابن همام 259/3.

<sup>2</sup> نيل الأوطار للشوكاني 142/6، بدائع الصنائع للكاساني 249/2، المبسوط للرخسي 12/5.

<sup>3</sup> فتح القدير لابن همام 259/3، سبل السلام للصنعاني 173/2، المغني لابن قدامة 7/7، المعونة في الجدل للشيرازي 54/1.

<sup>4</sup> معالم السنن للخطابي 196/3، فيض الباري للكشميري 524/5، حاشية العطار 355/2، التحبير شرح التحرير للمرداوي 2347/5، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعراني 154/9-155-156.

<sup>5</sup> الحاوي الكبير للماوردي 41/9، المبسوط للرخسي 108/5.

<sup>6</sup> بدائع الصنائع للكاساني 249/2، فقه السنة في أحكام الأسرة للعكازي 72.

فالخطاب للأولياء مع رضاهن وأحقيتهن في اختيار الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد<sup>1</sup>.

ب- و يرد على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: بأن المراد "بالأيم" في هذا الحديث هي الثيب دون البكر؛ لأن النبي ﷺ يقول في رواية أخرى لمسلم: "الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا"<sup>2</sup>، فيكون المقصود بالأيم هي الثيب دون البكر جمعاً بين الروایتين، وكذلك مقابلة الأيم بالبكر في الحديث تقتضي كون البكر غير الأيم؛ لأنه عطف إحداهما على الأخرى، والعطف يقتضي المغايرة، أما لفظة "أحق" في اللغة موضوعة للاشتراك في المستحق، فيتغلب في حقها الإذن والاختيار، وفي حق الولي قبول الإذن في مباشرة العقد، وبالتالي تكون الثيب أحق بنفسها بحيث لا تجبر إن أبت، ولا تمنع إن طلبت، وعلى الرغم من أحقيتها بنفسها إلا أن ذلك لا يسقط ولاية الولي عليها وحقه في عقدها لقول النبي ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"<sup>3</sup>.

ت- ويرد على حديث أم سلمة:

1. أن عمر ابن أم سلمة-رضي الله عنها- كان صغيراً عندما أراد النبي ﷺ الزواج من أم سلمة، وليس له ولاية عليها؛ لأن وجوده كالعدم؛ لصغره، وكذلك لا يجوز للابن أن يزوج أمه بالبنوة؛ لأن الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين الابن والأم.

2. رواية: "قم يا عمر فزوج" لا أصل لها.

3. هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لأن رسول الله ﷺ لا يفتقر في نكاحه إلى ولي<sup>4</sup>.

ث- ويرد على حديث عائشة: بأن عقد عائشة كان موقوفاً على إجازة عبد الرحمن، أي أن عائشة لم تتولاه بل انتظرت عبد الرحمن حتى يقره ويتمه<sup>5</sup>، وحتى لو تم لكان له نقضه بعد تمامه.

ج- ويرد على حديث القاسم: بأن هذا الحديث محمول على أنه زوجها بغير كفاء لها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> تفسير القرطبي 3/158-159-187.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق 1037/2، حديث رقم 1421.

<sup>3</sup> الحديث سبق تخريجه ص 44 انظر: حاشية العدوي 2/45، الحاوي الكبير للماوردي 9/43-44، المجموع شرح المهذب للنووي 274/2.

<sup>4</sup> نيل الأوطار للشوكاني 6/148، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراي 9/140، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح 6/106.

<sup>5</sup> المبسوط للسرخسي 5/108.

<sup>6</sup> سبل السلام للصنعاني 2/179.

ح- أما ما روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أنهم أجازوا النكاح بغير ولي، فهو مردود بقول الشعبي: "ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه"<sup>1</sup>.

خ- ويرد على حديث بحرية بنت هانئ بأن هذا الحديث مختلف في إسناده ومتمته، ومداره على أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة<sup>2</sup>.

د- ويرد على دليلهم من القياس: بأن هذا القياس فاسد الاعتبار، مخالف للنصوص؛ لأن من شروطه ألا يخالف نصاً ولا إجماعاً<sup>3</sup>.

### 3. الرد على أدلة أبي ثور:

أ- يرد على استدلاله من السنة بأن هذا مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه<sup>4</sup>، فمنطوق النص يقتضي أن أي امرأة تتكح بغير إذن الولي فنكاحها باطل، أما مفهوم المخالفة فهو إذا أذن لها جاز تصرفها، أي أن أبا ثور عمل بمفهوم المخالفة، ولم يعمل بالمنطوق، وأن منطوق النص أقوى من مفهومه فيقدم عليه.

ب- ويرد عليهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لَا تُرَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُرَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُرَوِّجُ نَفْسَهَا"<sup>5</sup>، ففيه رسول الله عن تزويج المرأة نفسها أو تزويجها لغيرها يقتضي عدم جواز ذلك في حقها حتى مع إذن وليها.

ت- وكذلك يرد بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك؛ لأن الحق لها ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح<sup>6</sup>.

### الترجيح:

والذي تميل إليه الباحثة من هذه المذاهب هو مذهب الجمهور القائل بعدم جواز مباشرة المرأة عقد نكاحها بنفسها، واشتراط وجود الولي، وذلك؛ لقوة أدلتهم، ولأن المرأة قد يخدعها أسوأ الناس فيتظاهر بماله وكماله أمامها فتتخدع به، فكانت الحكمة ألا تتزوج بدون ولي.

<sup>1</sup> سنن الدارقطني 328/4، نيل الأوطار للشوكاني 142/6.

<sup>2</sup> السنن الكبرى للبيهقي 181/7.

<sup>3</sup> حاشية العطار 293/2، سبل السلام للصنعاني 172/2.

<sup>4</sup> سبل السلام للصنعاني 173/2.

<sup>5</sup> سبق تخريجه ص 31، نيل الأوطار للشوكاني 143/6.

<sup>6</sup> فتح الباري لابن حجر 187/9-188.

وقال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>1</sup> أي يقومون عليهم أمرين ناهين، وأن قوامة الرجال تشملها الولاية في النكاح وهذا من فضل الرجال على النساء.<sup>2</sup> وقد ذكر القليوبي في الحاشية أن معنى: "قوامون على النساء": "قيامهم بمصالحهن ومنها ولاية تزويجهن"<sup>3</sup>.

وفي هذا الاتجاه يقول الشيخ شاه ولي الله الدهلوي: "اعلم أنه لا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة؛ لنقصان عقلمن، وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين إلى المصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن، فربما رغبن في غير الكفاء، وفي ذلك عارٌ على قومها، فوجب للأولياء شيء من هذا الباب؛ لتسد المفسدة"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> النساء: 34.

<sup>2</sup>الكشاف للزمخشري 505/1.

<sup>3</sup> حاشيتنا قليوبي وعميرة 222/3.

<sup>4</sup> حجة الله البالغة للدهلوي 196/2.

## المبحث الثالث

الزواج لمدة معلومة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: النكاح المؤقت.

المطلب الثاني: النكاح بنية الطلاق.

## المبحث الثالث

### الزواج لمدة معلومة

ويشتمل هذا المبحث على:

1. رأي الشيخ الزرقا.
2. النكاح المؤقت وحكمه.
3. النكاح بنية الطلاق وحكمه.

أولاً: رأي الشيخ الزرقا:

❖ سئل الشيخ الزرقا:

هل يجوز للمسلم حين يسافر إلى بلاد الغرب أن يتزوج امرأة أوروبية، أو غير أوروبية، وهو في نفسه ينوي أن يطلقها حين تنتهي مدة إقامته في تلك البلاد، والنية في نفسه لا يبلغها بها؟ وهل التأييد شرط في صحة عقد الزواج؟

❖ فأجاب:

الزواج لا يكون إلا مؤبداً، فإذا وقَّت بأجلٍ في العقد انعقد مؤبداً، ويلغى التوقيت. الرجل إذا تزوج في بلد أجنبي، وفي نيته التطلاق متى انتهت إقامته، زواجه صحيح شرعاً، لكن يجب عليه أن يخبرها بنيته، فإن رضيت فلا بأس، وإلا كان غاشاً لها ديانة فيكون آثماً بذلك إن لم يخبرها قبل العقد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص277.

## المطلب الأول النكاح المؤقت

أولاً: تعريف النكاح المؤقت لغةً وشرعاً:

النكاح المؤقت مصطلح يشتمل على لفظين، ويجب بيان كل منهما على حدة:

1. **النكاح في اللغة:** بالكسر في كلام العرب هو الوطاء، وقيل العقد، وهو التزويج؛ لأنه سبب للوطء المباح، والناكح هو المتزوج والمتزوجة، واستنكح المرأة طلب أن يتزوجها<sup>1</sup>.
2. **النكاح في الشرع:** هو عقد يردُّ على تملك منفعة البضع قصداً<sup>2</sup>.
3. **المؤقت في اللغة:** من التأقبت، وهو أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، وقت الشيء بوقتٍ ووقته يقته، إذا بيّن حده<sup>3</sup>.
4. **النكاح المؤقت في الشرع:**

باتفاق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة<sup>4</sup> لا فرق بين النكاح المؤقت، ونكاح المتعة، أما الأحناف فقد فرقوا بينهما من حيث:

- أ- نكاح المتعة يكون بلفظ التمتع، والمؤقت يكون بلفظ النكاح والتزويج.
- ب- عدم اشتراط الشهود في المتعة مع تعيين المدة، أما في المؤقت فيشترط الشهود وتعيين المدة<sup>5</sup>.

1. **تعريف الأحناف:** هو أن يتزوجها بشهادة شاهدين عشرة أيام، أو شهراً مدة معلومة<sup>6</sup>.
2. **المالكية:** هو العقد المؤقت بأجل<sup>7</sup>.
3. **الشافعية:** هو أن ينكح الرجل المرأة إلى أجل معلوم، أو مجهول بأن يقول: زوجتك ابنتي شهراً، أو موسم الحاج، أو ما أقمت في هذا البلد<sup>8</sup>.
4. **الحنابلة:** هو أن يتزوجها إلى مدة، أو يشترط طلاقها فيه، أي النكاح بوقت<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور 626/2، تاج العروس للزبيدي 195/7، المعجم الوسيط للزيات وآخرين 951/2.

<sup>2</sup> التعريفات للجرجاني 246/1.

<sup>3</sup> لسان العرب لابن منظور 107/2.

<sup>4</sup> وبناءً على ذلك يكون تعريف النكاح المؤقت هو نفس تعريف نكاح المتعة عندهم.

<sup>5</sup> تبين الحقائق للزليعي 115/2.

<sup>6</sup> الجوهرة النيرة للزبيدي 18/2، الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الموصلي 89/3.

<sup>7</sup> المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي 758/1.

<sup>8</sup> الأم للشافعي 187/5، الحاوي للماوردي 328/9، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراي 275/9.

<sup>9</sup> شرح منتهى الإرادات للبهوتي 668/2.

فالنكاح المؤقت: هو أن يتزوج الرجل لوقتٍ معينٍ، قُرِبَ هذا الوقت أو بَعُدَ بشهادة الشهود والولي، وهذا ما يميزه عن نكاح المتعة.

### ثانياً: حكم النكاح المؤقت:

اختلف الفقهاء في حكم النكاح المؤقت على قولين:

**القول الأول:** الأحناف ما عدا زفر<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup> قالوا: النكاح المؤقت كنكاح المتعة في البطلان، على الرغم من الاختلاف في لفظه وتعريفه.

وقد ذهب إليه من المعاصرين<sup>5</sup>: الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ.

**القول الثاني:** زفر من الأحناف<sup>6</sup>: النكاح المؤقت جائز والشرط باطل، وهذا ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>7</sup>.

**سبب الخلاف في المسألة:**

هل النكاح المؤقت كنكاح المتعة في البطلان أم لا؟

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على نكاح المتعة، والمتعة صارت منسوخة، والنكاح المؤقت أتى بمعنى المتعة، والعبرة للمعاني، وسواء طالّت المدة أو قصرت؛ لأن التوقيت هو المبطل، وهو المغلّب لجهة المتعة<sup>8</sup>.

ويجدر بنا في هذا المقام ذكر كلام ابن الهمام في فتح القدير: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَعْنَى الْمُتَعَةِ عَقْدٌ مُؤَقَّتٌ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْوَقْتِ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا بِمَادَّةِ الْمُتَعَةِ وَالنَّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ أَيْضًا فَيَكُونُ النَّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ

<sup>1</sup> تبين الحقائق للزليعي 115/2.

<sup>2</sup> شرح الزرقاني على مختصر خليل 282/8.

<sup>3</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي 505/7، نهاية المحتاج للرملي 214/6.

<sup>4</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 40/3، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 668/2.

<sup>5</sup> فتاوى اللجنة الدائمة 445/18.

<sup>6</sup> تبين الحقائق للزليعي 115/2، بدائع الصنائع للكاساني 272/2-273، المبسوط للسرخسي 153/5.

<sup>7</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 277.

<sup>8</sup> الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الموصلي 89/3، شرح الزرقاني على مختصر خليل 282/8.

مِنْ أَفْرَادِ الْمُتَعَةِ وَإِنْ عُقِدَ بِلَفْظِ التَّرْوِيجِ وَأُحْضِرَ الشُّهُودُ وَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُفِيدُ التَّوَاضُعَ  
مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى<sup>1</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول حيث قالوا: التوقيت شرط فاسد، والنكاح لا يحتمل التوقيت،  
والشرط الفاسد لا يبطل النكاح، بل يصح النكاح ويبطل الشرط، كاشتراط الخمر وغيرها من  
النجاسات في المهر<sup>2</sup>.

#### الراجع:

و ما نميل إليه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من بطلان النكاح المؤقت سواء  
طالت المدة أو قصرت؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة، والنكاح المؤقت يتنافى مع مقاصد الشريعة  
الإسلامية من الزواج وتأييده لتحقيق المودة والألفة، ودوام العشرة بين الزوجين؛ لحفظ النسل وبناء  
الأسرة المسلمة.

<sup>1</sup> فتح القدير لابن الهمام 247/3.

<sup>2</sup> الجوهرة النيرة للزبيدي 18/2، الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي 89/3، المبسوط للسرخسي 153/5.

## المطلب الثاني

### النكاح بنية الطلاق.

أولاً: تعريف النكاح بنية الطلاق:

**النكاح بنية الطلاق:** هو أن يتزوج المرأة، وينوي بقلبه طلاقها بعد مدة قد تطول أو تقصر، بناءً على مصلحة الرجل، ولا يصرح بها في العقد، ولا يخبر المرأة أو وليها بنية طلاقها<sup>1</sup>.

ثانياً: حكم النكاح بنية الطلاق:

اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

**القول الأول:** إذا تزوج الرجل المرأة وفي نيته أن يقعد معها مدةً نواها فالنكاح صحيح سواء

علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لا، مادام لم يصرح بهذه النية في العقد.

وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف<sup>2</sup>، والمالكية<sup>3</sup>، والشافعية<sup>4</sup>، وهو قول للحنابلة جزم به ابن قدامة في المغني، وهو الصحيح من المذهب<sup>5</sup>..

وقال به من المعاصرين: الشيخ ابن باز<sup>6</sup>، والشيخ عبد الله المطلق<sup>7</sup>، والشيخ محمد موسى<sup>8</sup>، وهو ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>9</sup> في فتاواه.

**القول الثاني:** إذا تزوج الرجل بنية الطلاق فالنكاح باطل، وهو مذهب الأوزاعي<sup>10</sup>، وقول للحنابلة<sup>11</sup>.

وهو قول بهرام<sup>12</sup> من المالكية<sup>13</sup> في حال لو فهمت المرأة أو وليها نية المفارقة بعد مدة.

<sup>1</sup> فتاوى يسألونك لعفانة 224/12، الفقه الميسر للطيار وآخرين 45/11.

<sup>2</sup> تبیین الحقائق للزليعي 115/2-116.

<sup>3</sup> حاشية الدسوقي 239/2، حاشية الصاوي 287/2.

<sup>4</sup> الحاوي للموردي 333/9، بحر المذهب للرويانى 325/9، إلا أن الشافعية قالوا بصحته مع الكراهة.

<sup>5</sup> المغني لابن قدامة 179/7-180، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي 538/7.

<sup>6</sup> مجموع فتاوى ابن باز 43/5.

<sup>7</sup> الفقه الميسر للطيار وآخرين 48/11.

<sup>8</sup> المرجع السابق.

<sup>9</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 277.

<sup>10</sup> المغني لابن قدامة 180/7، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي 538/7.

<sup>11</sup> الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي 192/3. الإنصاف للمرداوي 162/8.

<sup>12</sup> تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز قاضي القضاة، ابن الدميري المالكي. عرف بين الفقهاء بالشارح، له شروح على

مختصر خليل، توفي سنة 805 هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد العكري 78/9.

<sup>13</sup> حاشية الدسوقي 239/2.

وممن قال به من المعاصرين: الشيخ عبد الله الطيار<sup>1</sup>، والشيخ حسام الدين عفانة<sup>2</sup>، والشيخ محمد رشيد رضا<sup>3</sup>، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>4</sup>.

### سبب الخلاف في المسألة:

يرجع اختلافهم إلى النية في العقد، فمنهم من قال إنها تفسده وألحقه بنكاح المتعة ونكاح المحلل، ومنهم من قال بأن النية لا تفسده وبالتالي أجازوه.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول<sup>5</sup>:

1. ما روي أن الحسن بن علي كان كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجهن كان في نيته طلاقهن بعد مدة، ولم يقل أحد بأنه متعة.
2. النكاح بنية الطلاق نكاح توافرت فيه الأركان والشروط، والعقد خالي من شرط يفسده.
3. التوقيت إنما يكون باللفظ، والنية غير متلفظ بها.
4. النكاح بنية الطلاق لا يفسد بالنية؛ لأنه قد ينوي ما لا يفعل، ويفعل ما لا ينوي، فالنية ليست ثابتة، بل قد تتغير بعد الزواج فيستمر النكاح بينهما إلى الأبد.

#### أدلة القول الثاني<sup>6</sup>:

1. الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح أن يتزوج بنية بقاء الحياة الزوجية والاستمرار فيها، فإذا صلحت له الزوجة فيها ونعمت، وإلا طلقها.
2. الزواج بنية الطلاق يتنافى مع حقيقة عقد الزواج الذي سماه الله ميثاقاً غليظاً قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>7</sup> وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ"<sup>8</sup>، وبهذا يكون مخالفاً لمقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج.

<sup>1</sup> الفقه الميسر للطيار وآخرين 48/11.

<sup>2</sup> فتاوى يسألونك لعفانة 230/12.

<sup>3</sup> تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 15/5.

<sup>4</sup> فتاوى اللجنة الدائمة "1" 449/18، والشيخ عبد العزيز بن باز من أعضاء اللجنة لكنه ليس من الموقعين على هذه الفتوى بل أفتى خلافها، وما هذا ما سبق بيانه في القول الأول.

<sup>5</sup> البحر الرائق لابن نجيم 115/3-116، الحاوي للماوردي 333/9، بحر المذهب للروياتي 325/9، الفقه الميسر للطيار وآخرين

48/11، سير أعلام النبلاء للذهبي 253/3.

<sup>6</sup> فتاوى يسألونك لعفانة 227-225/12، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 15/5، فتاوى اللجنة الدائمة 449/18.

<sup>7</sup> النساء: 21.

<sup>8</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 886/2، حديث رقم 1218.

3. إن الزواج بنية الطلاق ينطوي على الغش والخداع للزوجة ووليها، وفيه ظلم واضح للزوجة، وإيقاع للضرر بها، وكل ذلك منهي عنه، ولو أن الزوج أظهر نيته لما قبلت الزوجة بذلك.
4. الزواج بنية الطلاق فيه إساءة بالغة للإسلام والمسلمين، وتشويه لصورة الإسلام، حيث إنه يورث عند الآخرين انطباعاً بأن المسلم متحلل من القيم والأخلاق الحسنة، ولا ينظر إلا لقضاء شهوته، ولمصلحته الشخصية فقط.

### المناقشة:

يرد على أصحاب القول الأول بأن:

- النكاح بنية الطلاق شبيهه بنكاح المتعة، ونكاح المحلل، فبالتالي لا يجوز<sup>1</sup>.

### ويجاب عنه:

1. هذا النكاح ليس فيه نية التحليل، وإنما فيه نية الاستمتاع، وبينهما فرق واضح، فإن المحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً، وإنما غرضه إعادتها إلى المطلق، والمستمتع له رغبة في النكاح إلى مدة<sup>2</sup>.
2. هذا النكاح ليس بنكاح متعة؛ لأنه قاصدٌ للنكاح، راغبٌ فيه، ولكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، وهذا بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي بانقضاء المدة، فلا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، أما النكاح بنية الطلاق فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها للأبد<sup>3</sup>.

### الرأي الراجح:

وتميل الباحثة إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز النكاح بنية الطلاق، وذلك؛ لقوة أدلتهم، ولأنه قد يغير نيته فيستمر معها للأبد، ولكن هذا الجواز يقيد بضوابط، كأن يذهب شاب للدراسة في بلاد الغرب، ويخاف على نفسه الفتنة، والفساد، فيجوز له أن يتزوج بنية الطلاق؛ ليحصن نفسه، ثم يطلق عند إرادة العودة إلى بلاده.

<sup>1</sup> فتاوى اللجنة الدائمة-1- 449/18 شرح النووي على صحيح مسلم 182/9.

<sup>2</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية 12/6.

<sup>3</sup> مجموع الفتاوى لابن تيمية 148-147/32.

## المبحث الرابع

### حكم الرضاع وآثاره

يشتمل هذا المبحث على:

1. رأي الشيخ الزرقا.
2. تعريف الرضاع لغةً وشرعاً.
3. حكم الرضاع وتأثيره على الزواج.
4. آراء الفقهاء في المقدار المحرم من الرضعات.

### أولاً: رأي الشيخ الزرقا:

سئل الإمام الزرقا عن:

حكم الرضاع ومدى تأثيره على الزواج حيث إن (ف) أرضعت أربعة من أولاد أختها (ر) وهم مروان، ونزار، ويحيى، وزياد كما أن (ر) أرضعت من أولاد أختها (ف) أربعة هم: شعبان، وفلك، وابنتام، وساهرة ولكن مروان لم يرتضع خمس رضعات كافيات فهل يجوز لمروان ابن (ر) أن يتزوج من دلال ابنة خالته (ف) مع ملاحظة أن دلال لم ترضع من أمه كما رضع إخوتها.

فأجاب:

إن كل من رضع من امرأة رضاعاً مستوفياً شرائطه من حيث السن والكمية، حُرِّم عليه الزواج من أحد أولادها، سواء منهم من رضع معه ومن هو أكبر منه، ومن ولدته بعده. أما أخوة الراضع فيحلون لأولاد المرضعة؛ لأنها ليست أهم رضاعاً بل هي أم أخيهم الراضع منها، وبناءً على ذلك ينطبق حكم التحريم من حيث المبدأ على مروان وابنة خالته دلال، لأنه برضاعه من أمها يصبح أختاً لها وإخوتها، وإن لم ترضع هي من أمه، هذا إن كان قد رضع خمس رضعات يكتفي في كل منها (أي يترك الثدي من تلقاء نفسه فلا يعود إليه وإن لم يشبع) ولكن إذا كانت شريطة هذه الكمية لم تتحقق فعندئذ يحل له الزواج من ابنة خالته دلال<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 292.

## ثانياً: تعريف الرضاع لغةً وشرعاً:

الرضاع في اللغة: بالفتح مصدر رَضَعَ كضَرَبَ، وبالكسر مصدر رَضِعَ كسَمِعَ، والجمع رُضِعَ. قال ابن الأثير: الرضاعة بالفتح والكسر: الاسم من الإرضاع، ويقال: امرأة مرضع: أي لها ولد ترضعه<sup>1</sup>.

### الرضاع في الشرع:

عرّف فقهاء المذاهب الأربعة الرضاع بتعريفات متقاربة وهي:

1. تعريف الأحناف: الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الأمية في وقت مخصوص<sup>2</sup>.
  2. المالكية: هو حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور<sup>3</sup>، أو سعوط<sup>4</sup>، أو حقنة<sup>5</sup> تكون غذاء<sup>6</sup>.
  3. الشافعية: هو اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة الطفل ودماغه<sup>7</sup>.
  4. الحنابلة: هو مص لبنٍ ثابت عن حملٍ من ثدي امرأة أو شربه ونحوه<sup>8</sup>.
- ومن خلال النظر في تعريفات الفقهاء للرضاع، نجد توافقها على أنّ الرضاع لا يكون إلا من لبن آدمية، ودخوله إلى جوف الرضيع، وقد عرفه الجرجاني بقوله: "الرضاع: هو مص الرضيع من ثدي الأمية في مدة الرضاع"<sup>9</sup>.

---

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور 8/126، تاج العروس للزبيدي 21/96، مختار الصحاح للرازي 1/23، المعجم الوسيط للزيات وآخرين 1/350.

<sup>2</sup> حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/209، ملقى الأبحر للطبي 1/551، درر الحكام للمولي 1/355.

<sup>3</sup> الوجور: بالفتح، الدواء يصب في وسط الفم. مختار الصحاح للرازي ص 333.

<sup>4</sup> السعوط: بالفتح، الدواء يصب في الأنف. مختار الصحاح للرازي ص 148.

<sup>5</sup> الحقنة: ما يحتقن به المريض من الأدوية. مختار الصحاح للرازي ص 78.

<sup>6</sup> شفاء الغليل للعثماني المكناسي 1/578، إرشاد السالك لشهاب الدين البغدادي 1/75.

<sup>7</sup> نهاية المحتاج للرملي 7/172، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للخن وآخرين 4/203.

<sup>8</sup> منتهى الإرادات لابن النجار 4/425.

<sup>9</sup> التعريفات للجرجاني 1/111.

### ثالثاً: حكم الرضاع وتأثيره على الزواج<sup>1</sup>:

اتفق الفقهاء<sup>2</sup> على أن كل من حُرِّمَ من النسب حُرِّمَ من الرضاع جملةً، والأصل في هذا التحريم القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقولته تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾<sup>3</sup>.

وأما السنة: فما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"<sup>4</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: "لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة"<sup>5</sup>.

الإجماع: أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع<sup>6</sup>.

فلو أرضعت امرأة طفلاً أجنبياً صارت أمه، وهو ولدها في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية من حيث إباحة النظر والخلوة، دون سائر أحكام النسب كالنفقة والميراث، وغيرها.

ولو أرضعت امرأة صغيرين من أولاد الأجنبي صارا أخوين لكونهما من أولاد المرضعة، فلا يجوز المناكحة بينهما إذا كان أحدهما أنثى، والأصل في ذلك أن كل اثنين اجتمعا على ثدي واحد صارا أخوين، أو أختين، أو أماً وأختاً من الرضاعة، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بولده كما في النسب، وأمهات المرضعة يحرم على المرزعة؛ لأنهن جداته من قبل أمه من الرضاعة، وآباء المرضعة أجداد المرزعة من الرضاعة فيحرم عليهم كما في النسب.

وأخوات المرضعة يحرم عليه؛ لأنهن خالاته من الرضاعة، وإخوته أخواله، وتحرم المرضعة على أبناء المرزعة، وأبناء أبنائه وإن سفلوا كما في النسب.

وكما تحرم القريبات من الرضاع، تحرم الأصهار من الرضاع قياساً على النسب، فتحرم أم الزوجة وبناتها من الرضاعة، وأختها، وخالتها، وعمتها، وبنات أخيها، وبنات أختها<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> بدائع الصنائع للكاساني 2/4-3، الاختيار لأبي الفضل الحنفي 118/3-119، بداية المجتهد لابن رشد 59/3، منح الجليل لعليش 375/4-376، حاشية النسوق 504/2، الحاوي للموردي 356/11، المهذب للشيرازي 141/3، روضة الطالبين للنووي 3/9، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 218/3، المغني لابن قدامة 171/8، كشف القناع للبهوتي 442/5.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع للكاساني 2/4-3، بداية المجتهد لابن رشد 59/3، المهذب للشيرازي 141/3، المغني لابن قدامة 171/8.

<sup>3</sup> النساء: 23.

<sup>4</sup> متفق عليه.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، 170/3، حديث رقم 2645.

<sup>6</sup> مراتب الإجماع لابن حزم 67، المغني لابن قدامة 171/8.

<sup>7</sup> بدائع الصنائع للكاساني 12/4-13، حاشية النسوق 504/2، بحر المذهب للرويان 397/11.

## رابعاً: المقدار المحرم من الرضعات:

اختلف الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع على ثلاثة أقوال، وهي:

**القول الأول:** قليل الرضاع وكثيره سواءً في التحريم، وبه قال الأحناف<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، وأحمد في رواية<sup>3</sup>، وهو ما روي عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس-رضي الله عنهم-، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء ومكحول والزهري وقتادة، وعمرو بن دينار والحكم وحمام والأوزاعي والثوري ووكيع، وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد ومجاهد<sup>4</sup>.

**القول الثاني:** يثبت تحريم الرضاع بخمس رضعات متفرقات مشبعات، وهو ما روي عن عبد الله بن الزبير وعائشة<sup>5</sup>، وبه قال الشافعية<sup>6</sup>، وأحمد في رواية هي الصحيحة في المذهب<sup>7</sup>، وهو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>8</sup>، وغديان، وعفيقي وقعود<sup>9</sup>، وابن فوزان<sup>10</sup>، وهو ما رجحه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>11</sup>.

**القول الثالث:** لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد<sup>12</sup>.

### سبب الخلاف في المسألة:

يرجع السبب في اختلافهم في هذه المسألة إلى معارضة عموم الآيات القرآنية للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً<sup>13</sup>.

### أدلة المذهب الأول:

#### • من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾<sup>14</sup>.

**وجه الدلالة:** الآية مطلقة عن القدر غير مقيدة بعدد، والله تعالى جعل على التحريم فعل الرضاع قل أو كثر<sup>15</sup>.

1 بدائع الصنائع للكاساني 7/4، الهداية في شرح بداية المبتدى للمريناني 217/1.

2 الذخيرة للقرافي 274/4.

3 المغني لابن قدامة 171/8.

4 بدائع الصنائع للكاساني 7/4، البناية شرح الهداية للعيني 256/5، الحاوي للماوردي 361/11.

5 الحاوي للماوردي 361/11، بحر المذهب للرويانى 398/11.

6 الحاوي للماوردي 360/11، بحر المذهب للرويانى 398/11.

7 المغني لابن قدامة 171/8، الحاوي للماوردي 361/11، بحر المذهب للرويانى 398/11.

8 مجموع فتاوى ابن باز 273/22.

9 فتاوى اللجنة الدائمة 1-218/18.

10 مجموع فتاوى فضيلة الشيخ بن فوزان 613/2.

11 فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي 292.

12 البناية للعيني 257/5، الحاوي للماوردي 361/11، المغني لابن قدامة 172/8.

13 بداية المجتهد لابن رشد 60/3.

14 النساء: 23.

15 الاختيار لأبي الفضل الموصلي 117/3، بدائع الصنائع للكاساني 7/4، البناية للعيني 258/5، الفواكه الدواني للنفاوي 55/2، المغني

لابن قدامة 172/8.

## • من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>1</sup>.  
وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن التحريم يقع بالكثير والقليل؛ لأن النبي ﷺ أطلق التحريم من غير فصل، وتحريم النسب لا يراعى فيه العدد فكذلك الرضاع<sup>2</sup>.  
عن عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِيَّابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ رَعَمْتُ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ» فَنَهَاهُ عَنْهَا<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرّق بينهما ولم يستفصل عن عدد الرضعات، وهذا الإطلاق يُشعر بأنه يقع بالقليل والكثير<sup>4</sup>.

## • من الآثار:

1. ما عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: "لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ"، فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: "لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ وَلَا الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ"، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: "قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَكَ"<sup>5</sup>.

2. ما روي عن ابن عباس ﷺ، «أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحْرَمُ فِي الْمَهْدِ»<sup>6</sup>.

3. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي الرَّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ أَنَّهَا تُحْرَمُ<sup>7</sup>.

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار على أن التحريم يقع بالقليل والكثير من الرضاع<sup>8</sup>.

## • من القياس:

إن الرضاع يقع به التحريم المؤبد، وبالتالي لا يعتبر فيه العدد كالوطء وعقد النكاح؛ ولأنه حكم يتعلق بالشرب فوجب ألا يعتبر فيه العدد كحد الخمر، ولأن الواصل إلى الجوف يتعلق به الفطر تارة، وتحريم الرضاع تارة أخرى، فلما لم يعتبر العدد في الفطر لم يعتبر في الرضاع<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، 173/3، حديث رقم 2659.

<sup>2</sup> الاختيار لأبي الفضل الموصلي 117/3، البناءة للعيني 258/5-259، الحاوي للماوردي 361/11.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، 173/3، حديث رقم 2659.

<sup>4</sup> سبل السلام للصنعاني 310/2، نيل الأوطار للشوكاني 370/6.

<sup>5</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره 754/7، حديث رقم 15642، لم يحكم عليه.

<sup>6</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره 755/7، حديث رقم 15645، لم يحكم عليه.

<sup>7</sup> أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع، 260/11، حديث رقم 15463، لم يحكم عليه.

<sup>8</sup> البناءة للعيني 259/5، شرح مختصر الطحاوي للجصاص 257/5.

<sup>9</sup> الجامع لمسائل المدونة للتميمي 504/9، الحاوي للماوردي 361/11، المغني لابن قدامة 172/8.

• من المعقول:

إن الحرمة وإن كانت باعتبار شبهة البعضية الثابتة بإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وهذا يحصل بالكثير دون القليل، لكنه أمرٌ خفي، والرضاع سبب ظاهر فتعلق التحريم بمجرد الإرضاع<sup>1</sup>. وهو ما أكده قول النبي ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»<sup>2</sup>.

أدلة القول الثاني:

• من السنة:

1. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَنُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>3</sup>.  
وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن التحريم يكون بخمس رضعات معلومات؛ لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن التحريم بال عشرة منسوخ بالخمس<sup>4</sup>.

2. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «فَدِّ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»<sup>5</sup>.  
وفي رواية النسائي: «أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات»<sup>6</sup>.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن العدد المحرم من الرضعات هو خمس ليس أقل من ذلك؛ لأن دليل الخطاب<sup>7</sup> في قوله: «أرضعيه خمس رضعات» يقتضي أن ما دونها لا يحرم<sup>8</sup>.

• من المعقول:

الرضاع سبب للتحريم المؤبد فيشترط فيه العدد كاللعان، فكلاً من الرضاع واللعان سبب للتحريم، وكلاهما يشترط فيه العدد<sup>9</sup>.

1 البناية للعيني 259/5، بدائع الصنائع للكاساني 8/4.

2 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، 222/2، حديث رقم 2059، صححه الألباني.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، 1075/2، حديث رقم 1452.

4 سبل السلام للصنعاني 315/2، شرح النووي على صحيح مسلم 29/10.

5 متفق عليه.

6 أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاع، 196/5، حديث رقم 5426.

7 دليل الخطاب هو المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله.

8 نيل الأوطار للشوكاني 369/6، بداية المجتهد لابن رشد 60/3، الحاوي للماوردي 365/11، المغني لابن قدامة 172/8.

9 الحاوي للماوردي 369/11.

## أدلة القول الثالث:

### • من السنة:

1. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»<sup>1</sup>.
2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَرَوَجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْاُخْرَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»<sup>2</sup>.

وفي رواية: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة والمصتان".

**وجه الدلالة:** هذه الأحاديث واضحة الدلالة على أن الرضعة الواحدة والرضعتين، والمصة الواحدة والمصتين، والإملاجة والإملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، وتدل بمفهومها على أن الثلاث منها يقتضي التحريم، وما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث<sup>3</sup>.

### • من المعقول:

اعتبر الشارع العدد ثلاثة في مواضع كثيرة، مثل: الطلاق، والوضوء، وصيام ثلاث من كل شهر، والاستئذان، غيره بخلاف الخمس فليس لها أصل<sup>4</sup>.

### المنافشة:

### مناقشة أدلة القول الأول:

1. يرد على استدلالهم بالآية: بأن الآية مطلقة قيدتها السنة، وفسرتها فبينت عدد الرضعات المحرمة<sup>5</sup>.

ويجاب عنه بأنه: لا يجوز قبول خبر الآحاد في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم؛ لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى لم يثبت خصوصها بالاتفاق، والتخصيص إنما يكون من الكتاب أو السنة المنقولة بالتواتر، أو المشهورة<sup>6</sup>.

### 2. يرد على استدلالهم من السنة والآثار:

- أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>7</sup>، والرضعة الواحدة لا تسد الجوع خصوصاً إذا لم يصل إلى الجوف غير قطرة واحدة<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، 1073/2، حديث رقم 1450.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، 1074/2، حديث رقم 1451.

<sup>3</sup> نيل الأوطار للشوكاني 367/6، بداية المجتهد لابن رشد 60/3، المهذب للشيرازي 142/3، المغني لابن قدامة 172/8.

<sup>4</sup> الشرح الممتع لابن عثيمين 429/13.

<sup>5</sup> المغني لابن قدامة 172/8، الشرح الممتع لابن عثيمين 113/12.

<sup>6</sup> أحكام القرآن للجصاص 66/3.

<sup>7</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، 1078/2، حديث رقم 1455.

<sup>8</sup> الحاوي للماوردي 370/11، العزيز شرح الوجيز للرافعي 566/9.

ب- أخبرهم فُصد بها تحريم الرضاع، وأخبارنا قصد بها عدد الرضاع، فيحمل كل واحد على ما قصد به، فيحمل المطلق على المقيد<sup>1</sup>.

ت- أن عائشة رضي الله عنها ذكرت عدداً أعلى وعدداً أدنى، الأعلى هو العشر، والأدنى هو الخمس، ولو كان هناك عدداً أدنى من الخمس لبينته في رواية<sup>2</sup>.

### 3. يرد على استدلالهم بالقياس<sup>3</sup>:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن:

أ- القياس على النكاح والوطء المعنى فيه أنه لم يرد عن جنس الاستباحة.

ب- أما القياس على الحد في الشرب فلأن الشارع حرم المسكر دون تقييد بعدد، والرضاع نص فيه على العدد المحرم، ولا قياس مع النص.

ت- أما الفطر فالعلة والحكمة التي لأجلها التحريم في الرضاع لم تتحقق في الإفطار وهي التغذية، فالفطر يتعلق بما وصل إلى الجوف، أما الرضاع يتعلق بالتغذية بإنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا قياس مع الفارق أيضاً.

### 4. يرد على استدلالهم بالمعقول:

بأن إنبات اللحم وإنشاز العظم لا يتحقق بالقليل من الرضاع فلا يكون القليل محرماً، فوجب المصير إلى ما يثبت بالسنة وهو الخمس<sup>4</sup>.

## مناقشة أدلة القول الثاني:

### • حديث عائشة:

1. هذا الحديث وإن كان مدوناً في الصحيح، إلا أن مضمونه يقتضي أن الرضعات الخمس كانت ضمن آية متلوة في القرآن، والقرآن شرطه التواتر، وهذا الحديث غير متواتر؛ لأن عائشة قالت: لقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل دواجن فأكلتها، فلو كان قرآناً لحُفظ<sup>5</sup>، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا حُنَّ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>المرجعين السابقين.

<sup>2</sup> الشرح الممتع لابن عثيمين 428/13

<sup>3</sup> الحاوي للماوردي 370/11، العزيز شرح الوجيز للرافعي 566/9.

<sup>4</sup> التجريد للقدوري 5349/10، فقه السنة في أحكام الأسرة للعكازي ص 80.

<sup>5</sup> تبيين الحقائق للزيلعي 182/2، التجريد للقدوري 5353/10، نهاية المطلب للجويني 348/15.

<sup>6</sup> الحجر: 9.

## ويجاب عنه<sup>1</sup>:

- أ- أنه محفوظ بحفظ عائشة رضي الله عنها له، والمعتبر حفظ الحكم، ولو سلمنا انتفاء قرآنيته  
لكان سنة؛ لكون الصحابي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك كافٍ في الحجية.  
ب- هذا الحديث ثابت من القرآن حكماً لا تلاوة، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد.  
ت- أضافت عائشة هذا إلى القرآن لما في القرآن من وجوب العمل بالسنة، لقوله تعالى: ﴿  
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>2</sup>.  
ث- الذي أكله داجن الحي هو رضاع الكبير، وحكمه منسوخ.

2. هذا الحديث قيل أنه لم يثبت عن عائشة رضي الله عنها، وهذا هو الظاهر؛ لأنها قالت:  
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى في القرآن، فما الذي نسخه؟ ولا نسخ بعد وفاة  
النبي صلى الله عليه وسلم<sup>3</sup>.

**ويجاب عنه:** بأنه من قبيل نسخ التلاوة دون الحكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وأمر النسخ لم يبلغ  
بعض الناس، فلما بلغهم تركوا التلاوة مع بقاء الحكم<sup>4</sup>.

3. ذكر الطحاوي أن حديث عائشة رضي الله عنها منكر، وإن ثبت فإنه يحتمل أنه كان في  
رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير<sup>5</sup>.

**ويجاب عنه:** بأن حديث عائشة رضي الله عنها مروى في الصحيح، وبأن نسخ أحد الحكمين لا  
يوجب نسخ الآخر.

4. إن القاعدة عند الشافعية تنص على: الأخذ بأقل ما قيل فلم أخذ هنا بالأكثر؟<sup>6</sup>

**ويجاب عنه:** بأنه إنما يأخذ بالأقل إذا لم يجد دليلاً سواه، والسنة هنا نصت على الخمس فلم يعدل  
عنها<sup>7</sup>.

## • حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة:

1. هذا الحديث ذكر الطحاوي أن في إسناده اضطراباً؛ لأن مداره على عروة بن الزبير عن  
عائشة، ومرة يرويه عن أبيه، وروي أن عروة سئل عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين  
وإن كان قطرة وحدة محرم<sup>8</sup> وفتوى الراوي بخلاف روايته يوهنها<sup>9</sup>.

**ويجاب عنه:** بأن ابن حبان جمع بينهما بإمكان أن يكون قد سمع من كل واحدٍ منهما<sup>9</sup>.

1 المجموع شرح المذهب للنووي 217/18، الحاوي للماوردي 363/11.

2 الحشر: 7.

3 بدائع الصنائع للكاساني 8/4.

4 الحاوي للماوردي 363/11.

5 بدائع الصنائع للكاساني 8/4.

6 النجم الوهاج للدميري 204/8.

7 المرجع السابق.

8 بدائع الصنائع للكاساني 8/4.

9 نيل الأوطار للشوكاني 367/6.

2. الرضعة الواحدة لا تحرم إذا لم تصل إلى الجوف بعد المص.

**ويجاب عنه:**

- أ- الرضعة لا تطلق إلا على ما وصل إلى الجوف بالمص والازدراء.
- ب- أن هذا تخصيص يسقط فائدة الخبر؛ لأنه لا فرق فيما لم يصل إلى الجوف بين الرضعتين وبين مائة رضعة.
- ت- ويحتمل أن يكون ذلك من قبيل أن اللبن لا ينفصل لضعف الصبي وحاجته إلى تكرار المص<sup>1</sup>.

1. يدل هذا الحديث بمفهومه أن الثلاث تحرم، ويدل بمنطوقه أن الرضعتين لاتحرمان، ومذهبكم

يحرم بالخمس، فصار مذهبكم مدفوعاً بدليله، كما دفعتم مذهبنا بمنطوقه.

**ويجاب عنه:** بأن ثبوت التحريم بالخمس وارد في حديث عائشة رضي الله عنها ، ولو وقع التحريم بأقل من الخمس بطل أن تكون الخمس ناسخاً، وصار منسوخاً كالعشر<sup>2</sup>.

• **حديث سالم:**

هذا الحديث وارد في رضاع الكبير، ورضاعه منسوخ فلا يجوز التعلق به<sup>3</sup>.

**ويجاب عنه:** بأنه يشتمل على حكمين:

1. رضاع الكبير

2. عدد ما يقع به التحريم

ونسخ أحد الحكمين لا يوجب سقوط الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>4</sup>.

**فاشتملت هذه الآية على حكمين:**

أحدهما: عدد البينة في الزنا.

والثاني: إمساكهن في البيوت إلى الموت حداً في الزنا، ثم نسخ هذا الحد ولم يوجب ذلك سقوط

عدد البينة<sup>5</sup>.

<sup>11</sup> تبين الحقائق للزليعي 182/8، الحاوي للموردي 362/11-363.

<sup>2</sup> الحاوي للموردي 362/11-363.

<sup>3</sup> الحاوي للموردي 365/11.

<sup>4</sup> النساء: 15.

<sup>5</sup> الحاوي للموردي 365/11.

ويجاب عنه: بأنه إذا كان التحريم يتعلق بما ينبت اللحم، والكبير لا يتغذى بما يتغذى به الصغير سقط العدد بسقوط رضاع الكبير<sup>1</sup>.

• ويرد على دليل المعقول:

اللعان يختلف عن الرضاع؛ لأن اللعان يتعلق به تحريم مؤبد، ويعتبر فيه التكرار؛ لأنه قول والرضاع فعل<sup>2</sup>.

### مناقشة أدلة القول الثالث:

- حديث أم الفضل يدل على أن الثلاث يحرم من جهة دليل الخطاب، والنص يقدم على دليل الخطاب، فقد ثبت بالنص أنه لا يحرم إلا الخمس وهو أقوى من دليل الخطاب<sup>3</sup>.
- أما قولهم إن الخمس ليس لها أصل معتبر في الشرع فهذا خطأ؛ لأن الخمس لها اعتبار في الشرع فالصلوات خمس، والغنائم تقسم أخماساً والأوسق<sup>4</sup> خمس، وأركان الإسلام خمسة<sup>5</sup>.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال ومناقشتها يترجح لي القول بأن التحريم يثبت بخمس رضعات متفرقات مشبعات وذلك؛ لقوة أدلتهم، ولأن الآيات مطلقة قيدتها السنة النبوية بحديث الخمس رضعات"وكما يقول ابن القيم في زاد المعاد: "إذا علّقنا التحريم بالخمس، لم نخالف شيئاً من النصوص التي استدلت بها المخالف، وإنما نكون قد قيّدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيان، لا نسخ، ولا تخصيص"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> التجريد للقدوري 5352/11.

<sup>2</sup> المسائل الفقهية من كتاب الروابيتين والوجهين لابن الفراء 235/2.

<sup>3</sup> المهذب للشيرازي 142/3، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري 145/11، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي 220/3.

<sup>4</sup> الوسق: ستون صاعاً

<sup>5</sup> الشرح الممتع لابن عثيمين 430/13.

<sup>6</sup> 509/5.

## الفصل الثاني

### فتاوى شرعية في الأحوال الشخصية

#### (الطلاق وأحكام متفرقة للمرأة)

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الطلاق.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط.
- المطلب الثاني: الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد.
- المطلب الثالث: الإيلاء.
- المطلب الرابع: الظهار.

- المبحث الثاني: أحكام متفرقة للمرأة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تصرف المرأة في أموالها.
- المطلب الثاني: سفر المرأة.
- المطلب الثالث: شهادة المرأة.

## المبحث الأول

### الطلاق

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** الطلاق المعلق على شرط.
- **المطلب الثاني:** الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد.
- **المطلب الثالث:** الإيلاء.
- **المطلب الرابع:** الظهار.

## المطلب الأول

### الطلاق المعلق على شرط

ويشتمل هذا المطلب على:

1. رأي الشيخ الزرقا.
2. تعريف تعليق الطلاق وأنواعه.
3. آراء الفقهاء في وقوع الطلاق المعلق.

أولاً: رأي الشيخ الزرقا:

سئل الشيخ الزرقا عن:

خلاف وقع بين زوج وأهل زوجته، فقال الزوج لزوجته: "إذا أختك ولدت ودخلت بيتها، أو قابلت ضيوفها تكوني طالقة مني بالثلاث" ويقول الزوج في رسالته الموجهة للأستاذ الزرقا أنه لم يكن ينوي الطلاق فعلاً؛ لأنه على حب كبير لزوجته وله منها طفل، ثم ولدت أختها، ودخلت زوجته بيت أختها، وقابلت ضيوفها، وقد قيل له إن طلاقه قد وقع، وأنه يعتبر طلاقاً واحدة، وقيل له خلاف ذلك، وهو يرجو بيان الحكم الشرعي في هذا الأمر.

فأجاب:

إذا كانت نيتك عند تعليق الطلاق هي كما جاء في كتابك هذا "أي أنك لم تكن تقصد أن يقع الطلاق فعلاً إذا خالفتك، وإنما كنت تريد مجرد زجرها، بحيث إنها لو دخلت خلافاً لأمرك، فإنك حريص على بقائها في عصمتك ولا ترغب في تطليقها والخلاص منها، فإن هذا التعليق للطلاق غير صحيح، أي أن الطلاق لا يتعلق حينئذ بالشرط المعلق عليه وهو دخولها بيت أختها، فلا يقع عليها الطلاق.

وأما إذا كانت نيتك خلافاً لما بينت في رسالتك، أي كنت تريد إيقاع الطلاق عليها فعلاً، لأنك غير مستعد للبقاء معها عندئذ، فإن التعليق يصح، وإذا وقع الشرط ودخلت بيت أختها تطلق طلاقاً واحدة لا ثلاث<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 309-310.

## ثانياً: التعريف بتعليق الطلاق وأنواعه:

### 1. تعريف التعليق لغةً واصطلاحاً:

• **التعليق في اللغة:** مصدر عَلَّقَ وتعلَّقَ، وعلق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقاً، وتعلق الشيء: لزمه<sup>1</sup>.

• **التعليق في الاصطلاح:** هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، فالجملة الأولى تسمى جزءاً، والثانية تسمى شرطاً<sup>2</sup>.

### 2. تعريف الطلاق لغةً وشرعاً:

• **الطلاق في اللغة:** من طَلَّقَ يطلق تطبيقاً فهو مطلق، وطلق المرأة من زوجها طلاقاً: تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته فهي طالق، وطالقة<sup>3</sup>.

• **الطلاق في الشرع:** هو إزالة ملك النكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوص<sup>4</sup>.

❖ **تعليق الطلاق على شرط:** هو عبارة عن ترتيب وقوع الطلاق على حصول أمرٍ في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، بحيث تكون صيغة الطلاق جزءاً، وفعله، أو فعلها، أو غيرهما شرطاً<sup>5</sup>.

### 3. أنواع التعليق<sup>6</sup>:

التعليق قسمان:

**تعليق قسمي:** وهو ما يقصد منه القسم للحمل على الفعل، أو الترك، أو تأكيد الخبر، مثل: أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق مريداً بذلك منعها من الخروج، وليس إيقاع الطلاق.

**تعليق شرطي:** وهو ما يقصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، مثل: أن يقول لزوجته: إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق.

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور 261/10، تاج العروس للزبيدي 198/26، القاموس الفقهي لأبي حبيب ص260.

<sup>2</sup> القاموس الفقهي لأبي حبيب ص260.

<sup>3</sup> لسان العرب لابن منظور 226/10، القاموس الفقهي لأبي حبيب ص230، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر 1411/2.

<sup>4</sup> التعريفات للجرجاني ص141، فقه السنة للسيد سابق 241/2، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 6873/9.

<sup>5</sup> فقه السنة للسيد سابق 260/2، فقه السنة في أحكام الأسرة للعكازي ص258، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 6968/9، الشرح الممتع لابن عثيمين 124/13.

<sup>6</sup> إعلام الموقعين لابن القيم 77/4، فقه السنة للسيد سابق 261/2، فقه السنة في أحكام الأسرة للعكازي ص264.

## ثالثاً: آراء الفقهاء في وقوع الطلاق المعلق على شرط:

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق المعلق بنوعيه على قولي هما:

**القول الأول:** يرى فقهاء الأحناف<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup> أن تعليق الزوج طلاق زوجته على شرط يقع متى وجد الشرط المعلق عليه، سواء كان التعليق قسماً أم شرطياً.

**القول الثاني:** فرّق شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>5</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>6</sup> بين ما إذا كان التعليق قسماً، أو شرطياً.

فإذا كان التعليق قسماً يقصد به الزوج الحث على الفعل، أو المنع فإن الطلاق لا يقع، ويجب عليه كفارة يمين عند ابن تيمية، بينما لا تجب عند ابن القيم.

أما إذا كان التعليق شرطياً يقصد به الزوج حصول الجزاء عند حصول الشرط المعلق عليه فإن الطلاق يقع في هذه الحالة، وهذا رأي الشيخ عبد الوهاب خلاف<sup>7</sup>، والشيخ وهبة الزحيلي<sup>8</sup>، وابن باز<sup>9</sup>، وابن فوزان<sup>10</sup>، وهو ما رجحه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>11</sup>.

### سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الاختلاف إلى عموم الآيات، والأحاديث الواردة في الطلاق.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

##### • من القرآن:

1. استدلوا بعموم الآيات الدالة على مشروعية الطلاق:

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> بدائع الصنائع للكاساني 30/3، الاختيار لأبي الفضل الموصلي 140/3، شرح مختصر الطحاوي للجصاص 86/5.

<sup>2</sup> بداية المجتهد لابن رشد 173/2، 99/3، القوانين الفقهية لابن جزي ص 153-154.

<sup>3</sup> المهذب للشيرازي 21/3، التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي ص 177، الحاوي للموردي 289/10.

<sup>4</sup> المغني لابن قدامة 449/7، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني ص 427.

<sup>5</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية ص 234-234.

<sup>6</sup> إعلام الموقعين لابن القيم 53/3.

<sup>7</sup> أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لخلاف ص 141-142.

<sup>8</sup> الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 6976/9.

<sup>9</sup> مجموع فتاوى ابن باز 74/22.

<sup>10</sup> مجموع فتاوى ابن فوزان 654/2-655.

<sup>11</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 309-310.

<sup>12</sup> البقرة: 229.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾<sup>1</sup>.  
 وقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾<sup>2</sup>.  
 وقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** هذه الآيات لم تفرق بين منجز ومعلق، والمطلق عن التقييد حجة يجب العمل به على إطلاقه ما لم يقدّم دليل صحيح على تقييده، فيكون للزوج إيقاع الطلاق كيف يشاء منجزاً، أو مضافاً، أو معلقاً، على وجه اليمين أو غيره<sup>4</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>5</sup>.

**وجه الدلالة:** العقود بعمومها شاملة لكل الالتزامات، والتعليق التزام يجب الوفاء به<sup>6</sup>.

#### • من السنة:

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>7</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الشروط التي يعلق الإنسان عليها إبرام شيء تكون محل اعتبار وتقدير ما لم تحرم حلالاً، أو تحل حراماً، وبالتالي إذا علق الرجل طلاق امرأته على شرط فإنه يقع عند تحقق ذلك الشرط<sup>8</sup>.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»<sup>9</sup>.

**وجه الدلالة:** النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يفصل بين طلاق وطلاق، والطلاق مما يحتمل التعليق بالشرط وبالتالي فهو جائز<sup>10</sup>.

1 البقرة:230.

2 البقرة:236.

3 الطلاق:1.

4 بدائع الصنائع للكاساني142/3، فقه السنة في أحكام الأسرة للعكازي ص265، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي6972/9.

5 المائدة:1.

6 بدائع الصنائع للكاساني142/3، فقه السنة في أحكام الأسرة للعكازي ص256.

7 أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، 626/3، حديث رقم1352، حسن صحيح.

8 المجموع شرح المهذب للنووي153/17، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للخن وأخرين.

9 أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، 488/3، حديث رقم1191، حكم الألباني "ضعيف جداً".

10 بدائع الصنائع للكاساني142/3، البناية للعيني414/5.

## • من الآثار:

1. قَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ إِذْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُنِتَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>1</sup>.
  2. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ فَتَفَعَّلَهُ قَالَ: "هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"<sup>2</sup>.
  3. عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ قَالَ: "هِيَ امْرَأَتُهُ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا إِلَى سَنَةٍ"<sup>3</sup> وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وجه الدلالة: هذه الآثار واضحة الدلالة على جواز تعليق الطلاق بالشروط، ووقوعه عند حدوث الشرط المعلق عليه<sup>4</sup>.

## • من المعقول:

1. قد تدعو الحاجة إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تجيزه؛ زجراً للمرأة؛ لأنها قد تخالف زوجها في بعض الأمور فتفعل ما يكرهه، وتمتتع عما يرغب، فيكون طلاقها جنائياً منها على نفسها<sup>5</sup>.
2. تعليق الطلاق على شرط هو إيقاع للطلاق في زمان ما بعد الشرط، فإذا وجد ركن الإيقاع مع شرائطه لابد من الوقوع<sup>6</sup>.
3. الملك "الزوجية" موجود في الحال، فالظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط، فكان الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط فيحصل المقصود من اليمين عند وجود الشرط<sup>7</sup>.

## • من القياس:

القياس على العتق، فالعتق إذا عُلق على شرط وقع بوجوده، ولم يقع قبل ذلك وكذلك الطلاق إذا علق على شرط؛ لأن الطلاق كالعتق بجامع أن كلا منهما له قوة وسراية<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الإغلاق والكره والسكران..، 45/7، شرح السنة للبغوي 215/9.

<sup>2</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، 583/7، حديث رقم 15090، لم يحكم عليه.

<sup>3</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، 583/7، حديث رقم 15091، لم يحكم عليه.

<sup>4</sup> شرح السنة للبغوي 215/9، عمدة القاري للعيني 253/20، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 6974/9.

<sup>5</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي 60/9، كفاية النبي لابن الرفعة 47/14، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 6974/9.

<sup>6</sup> بدائع الصنائع للكاساني 30/3.

<sup>7</sup> المرجع السابق 126/3.

<sup>8</sup> المهذب للشيرازي 21/3، روضة الطالبين للنووي 114/8، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي 126/3.

## أدلة القول الثاني:

### • من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَاةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>1</sup>.

2. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: فالطلاق القسمي إذا كان المقصود منه الحث على الفعل، أو المنع منه، أو تأكيد الخبر كان في معنى اليمين فيكون داخلاً في أحكامه؛ لأن يمين الطلاق يمين شرعية "معتبرة شرعاً"، تعطى حكم الأيمان، وإن لم تكن شرعية كانت باطلة فلا يلزم الحالف بها شيئاً<sup>3</sup>.

### • من السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: هذا الحديث عام في جميع الأيمان، ومن ضمنها يمين الطلاق<sup>5</sup>.

### • من الآثار:

1. عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ الْعَجْمَاءِ مَوْلَاتُهُ قَالَتْ: «هِيَ يَهُودِيَّةٌ، وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ مُحَرَّرٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ إِنْ لَمْ يُطَلَّقِ امْرَأَتَهُ، إِنْ لَمْ تُفْرَقْ بَيْنَهُمَا»، فَأَتَى زَيْنَبٌ فَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ، فَقَالَتْ: «هَهُنَا هَارُوتُ، وَمَارُوتُ»، قَالَتْ: «قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا قُلْتُ: كُلُّ مَالٍ لِي هَدْيٌ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي مُحَرَّرٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ»، قَالَتْ: «خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ»، قَالَ: «فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا كَمَا قَالَتْ زَيْنَبُ»، قَالَتْ: «خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ»، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَجَاءَ مَعِي، فَقَامَ بِالْبَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَتْ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأَبُوكَ»، قَالَ: «أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ؟ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ؟ أَنْتِ زَيْنَبُ، وَأَرْسَلْتُ إِلَيْكَ حَفْصَةَ»، قَالَتْ: «قَدْ حَلَفْتُ بِكَذَا وَكَذَا»، قَالَ: «كَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ»<sup>6</sup>.

وجه الدلالة: إن العنق طاعة وقربة، إلا أنه لا يلزم؛ لأن زينب، وحفصة وابن عمر أفتوها بأن تكفر عن يمينها حينما حلفت بالعنق، فكذاك الطلاق من باب أولى؛ لأنه أبغض الحلال إلى الله<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> التحريم: 2.

<sup>2</sup> المائدة: 89.

<sup>3</sup> إعلام الموقعين لابن القيم 53/3.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً، 1272/3، حديث رقم 1650.

<sup>5</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية 234/3.

<sup>6</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة...، 113/10، حديث رقم 20044.

<sup>7</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية 235/3.

2. استدلوا بما روي عن علي، وطاوس، وشريح رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يقضون بالحلف بالطلاق بشيء<sup>1</sup>.

3. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الطَّلَاقُ عَن وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»<sup>2</sup>.  
وجه الدلالة: أن الطلاق إنما يقع ممن غرضه أن يوقعه لا ممن يكره وقوعه، كالحالف به والمكره عليه<sup>3</sup>.

#### • من المعقول:

إن القول بعدم وقوع الطلاق المعلق على شرط أفقه من القول بوقوعه؛ لأن الزوج قصده الحث والمنع، ولم يقصد تفويض الطلاق إليها، فإذا فعلت الشرط المتوقف عليه طلاقها بقصد إيقاع الطلاق على نفسها لا تطلق مخالفة لها بنقيض قصدها<sup>4</sup>.

### المناقشة:

تناقش أدلة القول الأول بما يأتي:

#### 1. يرد على استدلالهم من القرآن بأن:

أ- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>5</sup> نزلت لبيان العدد؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد<sup>6</sup>.

ب- وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنَكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>7</sup> تدل هذه الآية على أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد زواجها من آخر زواجاً صحيحاً بدخول صحيح خالياً من نية التحليل<sup>8</sup>.

ت- أما قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>9</sup> هذه الآية في بيان رفع الحرج عن المطلق قبل الدخول سواء فرض مهراً أم لا، فرفع الحرج عنه في وقت التطليق وإن لم يكن فرض مهراً<sup>10</sup>.

1 إعلام الموقعين لابن القيم 76/4 وما بعدها.

2 ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران..، 45/7.

3 الفتاوى الكبرى لابن تيمية 236/3، إعلام الموقعين لابن القيم 47/3.

4 إعلام الموقعين لابن القيم 74/4-75.

5 البقرة: 229.

6 تفسير القرطبي 126/3.

7 البقرة: 230.

8 تفسير القرطبي 147/3.

9 البقرة: 236.

10 تفسير القرطبي 197/3.

ث- وقوله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِأَعْتِهِنَّ ﴾<sup>1</sup> هذه الآية جاءت لبيان العدة التي تطلق لها النساء، وهي أن تطلق في طهرٍ لم يمسه فيها<sup>2</sup>.

ج- وأما قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>3</sup> فإن هذا في كل عقد أمر الله تعالى بالوفاء به، أو نذب إليه، ليس في كل عقد جملة ولا في معصية، ومن المعاصي أن يطلق بخلاف ما أمر الله تعالى فلا يحل له الوفاء به<sup>4</sup>.

## 2. ويرد على استدلالهم من السنة:

أ- حديث كثير بن عوف يرد عليه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>5</sup>. والطلاق المعلق مشروط بشرط ليس في كتاب الله، وبالتالي فهو باطل<sup>6</sup>.  
ب- أما حديث: «كل الطلاق جائز...» فإن هذا الحديث مرفوع من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء ضعيف ذاهب الحديث، وكذلك هذا الحديث وارد في طلاق المعتوه<sup>7</sup>.

## 3. ويرد على استدلالهم بالمعقول:

أ- أن ما ذكره من المعنى يقتضي جواز التعليق عند وجوده "مخالفتها لزوجها" أما عند عدمه فلا.  
ب- أن كونه يكره طلاقها؛ لأنه أبغض المباحات فيه نظر؛ لأن الطلاق في مثل هذه الصورة ليس بمكروه بل قد يكون ما تفعله تتركه من حقوق الله تعالى فيكون طلاقها مستحباً<sup>8</sup>.

## 4. ويرد على استدلالهم بالقياس:

بأن القياس على العتق قياس مع الفارق؛ لأن العتق محبوب، والطلاق مبغوض من الله<sup>9</sup>.

## مناقشة أدلة القول الثاني<sup>10</sup>:

1. الطلاق المعلق لا يسمى يمينا لا لغة ولا شرعاً، وإنما هو على سبيل المجاز، حيث إنه يفيد ما تفيد اليمين الشرعية من حيث الحث على الفعل، أو المنع، أو تأكيد الخبر، فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي بل له حكم آخر وهو وقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه.

1 الطلاق:1.

2 تفسير القرطبي 149/18.

33 المائدة:1.

4 المحلى لابن حزم 482/9.

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه، 151/3، حديث رقم 2560.

6 المحلى لابن حزم 482/9.

7 سنن الترمذي 488/3.

8 كفاية النبي لابن الرفعة 47/14.

9 كفاية النبي لابن الرفعة 48/14، المحلى لابن حزم 482/9.

10 فقه السنة في أحكام الأسرة للعكازي 269-270، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 6975/9-6976.

2. يرد على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: بأن معنى الوطر هو أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز.

3. أما استدلالهم بحديث ليلى بنت العجماء: فيرد عليه بأن الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الاعتداد بالتعليق أقوى منه؛ لأن رواتها من رجال الصحيح.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال ومناقشة أدلتهم يترجح لدى الباحثة قول ابن تيمية وابن القيم بالتفصيل بين ما إذا كان التعليق شرطياً أم قسماً، وذلك لأنه أقرب إلى بواعث الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تؤكد الحفاظ على الرابطة الأسرية من التفكك لمجرد لفظٍ دون قصد؛ ولأن في زماننا كثر وقوع الطلاق على الألسنة ويستخدمه بعض الأزواج لتهديد زوجته ومنعها من فعل شيءٍ دون قصدٍ إيقاعه عليها، فهذا القول فيه سعة على الناس، وتيسير.

وكما يقول ابن القيم في **إعلام الموقعين**: "الذين توسطوا بين الفريقين، وقالوا: يقع الطلاق في صورة التعليق المقصود به وقوع الجزاء ولا يقع في صورة التعليق القسمي وحجتهم قائمة على الفريقين، وليس لأحدٍ منهما حجة صحيحة عليهم، بل كل حجة صحيحة احتج بها الموقعون فإنما تدل على الوقوع في صورة التعليق المقصود، وكل حجة احتج بها المانعون صحيحة فإنما تدل على عدم الوقوع في صورة التعليق القسمي، فهم قائلون بمجموع حجج الطائفتين، وجامعون للحق الذي مع الفريقين، ومعارضون قول كل من الفريقين وحججهم"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> إعلام الموقعين لابن القيم/4-77-78.

## المطلب الثاني

### الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد

ويشتمل هذا المطلب على:

1. رأي الشيخ الزرقا.

2. آراء الفقهاء في المسألة.

أولاً: رأي الشيخ الزرقا.

سئل الشيخ الزرقا عن:

خلاف وقع بين زوج، وأهل زوجته، فقال الزوج لزوجته: "إذا أختك ولدت، ودخلت بيتها، أو قابلت ضيوفها تكوني طالقةً مني بالثلاث"، وقد قيل له إن طلاقه قد وقع، وأنه يعتبر طلاقاً واحدة، وقيل له خلاف ذلك، فما الحكم الشرعي؟

فأجاب:

إذا كانت نيتك إيقاع الطلاق عند وجود الشرط المعلق عليه، فإن الطلاق يقع عند حصول الشرط المعلق عليه طلاقاً واحدة لا ثلاث، فإذا كان واقعاً قبلها طلاق بصورة صحيحة، أضيفت هذه الطلاق الجديدة إليه من حيث العدد، كما أنه إذا وقع شيء بعدها بصورة صحيحة يضاف إليها. هذا حكم حادثتك، وهو خلاف ما عليه الحكم في الاجتهاد الحنفي، الذي يرى في حادثتك هذه صحة التعليق، ووقوع الثلاث، ومثله بقية المذاهب الأربعة<sup>1</sup>.

وسئل أيضاً عن:

رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: "عليّ الطلاق بالثلاث ألا أقربك إلا بعد مرور سنة...."<sup>2</sup>.

فأجاب: إذا كنت تريدها أن تطلق فعلاً، فإنك إذا باشرتها فإنها تكون قد طلقت واحدة رجعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص309-310.

<sup>2</sup> انظر نص السؤال كاملاً في كتاب الفتاوى ص311.

<sup>3</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص312.

## ثانياً: آراء الفقهاء في وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

1. القول الأول: ذهب جمهور فقهاء الأحناف<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup> إلى أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات بلفظ واحد، يقع ثلاثاً وتبين منه زوجته.
2. القول الثاني: ذهب ابن تيمية<sup>5</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>6</sup> إلى أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يقع طلقة واحد رجعية. وهو ما رجحه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>7</sup> في فتاواه، وقال به من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>8</sup>، والشيخ عبد الرزاق عفيفي<sup>9</sup>، والتويجري<sup>10</sup>، وحسام الدين عفانة<sup>11</sup>، ومحمود محمد غريب<sup>12</sup>.

### سبب الخلاف في المسألة:

إذا جمع المكلف الثلاث تطليقات بلفظ واحد هل يقع طلقة واحدة، أم لا؟<sup>13</sup>

### أدلة القول الأول:

#### • من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>14</sup>.
2. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>15</sup>.
3. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>16</sup>.

1 تبیین الحقائق للزليعي 190/2، الجوهرة النيرة للزبيدي 312/2.

2 بداية المجتهد لابن رشد 84/3، المقدمات الممهدة لابن رشد 501/1.

3 المهذب للشيرازي 7/3، بحر المذهب للروياتي 8/10.

4 المغني لابن قدامة 370/7، كشاف القناع للبهوتي 240/5.

5 الفتاوى الكبرى لابن تيمية 224/3.

6 إعلام الموقعين لابن القيم 31/3.

7 فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 310-312.

8 فتاوى نور على الدرب لابن باز 477/21.

9 فتاوى اللجنة الدائمة-1- 164-163/20.

10 موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري 207/4.

11 فتاوى يسألونك لحسام الدين عفانة 386/2.

12 الطلاق تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم لغريب ص 69.

13 بداية المجتهد لابن رشد 84/3.

14 البقرة: 229.

15 البقرة: 230.

16 البقرة: 237.

وجه الدلالة: تدل ظواهر هذه الآيات على أنه لا فرق في الطلاق بين إيقاع الواحدة، أو الثنتين، أو الثلاث، وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ معناه دفعتان، كقوله: أعطيته مرتين، وضربته مرتين، والألف واللام للجنس، فيقتضي أن يكون كل الطلاق مباح في دفعتين، ودفعة ثالثة<sup>1</sup>.

4. قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: إن المطلق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع، ولم تلزمه لم يكن ظالماً لنفسه، ومن جمع الثلاث لم يبق له أمرٌ يحدث، ولم يجعل الله له مخرجاً، ولا من أمره يسراً<sup>3</sup>.

### • من السنة:

1. ما روى سهل بن سعد الساعدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لآعن بين عويمر العجلاني وامرأته قال: كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: لو كان جمع الثلاث محرماً لأبانه النبي صلى الله عليه وسلم، وأنكره؛ لأنه لا يقر على منكر<sup>5</sup>.

2. عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن زكاة، أن زكاة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البنية، فأخبر صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟، فقال زكاة: والله ما أردت إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان<sup>6</sup>.

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف ركاة أنه لم يرد الثلاث، وهذا يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت، فلو لم تقع لما كان لاستحلافه معنى<sup>7</sup>.

3. عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً، فقام غضباناً ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟<sup>8</sup>.

1 النباية للعيني 285/5، المبسوط للسرخسي 5/6 نيل الأوطار للشوكاني 275/2.

2 الطلاق: 1.

3 المقدمات الممهدة لابن رشد 501/1، كشف القناع للبهوتي 241/5، شرح النووي على صحيح مسلم 70/10-71.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، 42/7، حديث رقم 5259.

5 سبل السلام للصنعاني 254/2، النباية للعيني 285/5، شرح مختصر الطحاوي للجصاص 44/5، المهذب للشيرازي 7/3، الحاوي للموردي 120/10.

6 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة، 263/2، حديث رقم 2206، ضعفه الألباني.

7 بدائع الصنائع للكاساني 108/3، شرح مختصر الطحاوي للجصاص 63/5، المعونة لابن نصر الثعلبي ص 828، الحاوي

للموردي 120/10، المهذب للشيرازي 7/3، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 108/3.

8 أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب، 142/6، حديث رقم 3401، ضعفه الألباني.

**وجه الدلالة:** هذا الحديث واضح الدلالة على وقوع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة، وأنه بدعة؛ لأن النبي غضب من طلاقه، ولولا أن الثلاث يقعن لما كان للغضب محل<sup>1</sup>.

4. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً»<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط نفقتها؛ لبيئتها منه، وهذا يدل على وقوع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة، إذ لو لم يقعن لما حرمت من السكنى والنفقة<sup>3</sup>.

5. عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَانْطَلَقَ بِئُوهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ»<sup>4</sup>.

**وجه الدلالة:** هذا الحديث واضح الدلالة على وقوع الثلاث بكلمة واحدة في وقت واحد.

6. عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَقُولُ: أَمَا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهُ أَنْ يَرَاغِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلْقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ»<sup>5</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث واضح الدلالة على وقوع الطلاق ثلاثاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «بانَت منك»، والبيئونة تقتضي وقوع الثلاث.

#### • من الآثار:

1. عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ، فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ»<sup>6</sup>.

2. عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟» قَالَ: قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ

<sup>1</sup> سبل السلام للصنعاني 254/2.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، 1120/2، حديث رقم 1480.

<sup>3</sup> الأم للشافعي 147/5.

<sup>4</sup> أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، 36/5، حديث رقم 3943، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً، 393/6، حديث رقم 11339، قال الدارقطني رواه ضعفاء ومجهولون.

<sup>5</sup> أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجعة، 213/6، حديث رقم 3557، صححه الألباني.

<sup>6</sup> الحموقة: على وزن فعولة، وهي من الحمافة، ووضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبه. انظر: لسان العرب لابن منظور 68/10، المعجم الوسيط للزيات وآخرين 198/1.

<sup>7</sup> الطلاق: 2.

<sup>8</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث، 260/2، حديث رقم 2197، صححه الألباني.

مَسْعُودٍ: «صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، وَ كَمَا يَقُولُونَ»<sup>1</sup>.  
**وجه الدلالة:** تدل هذه الآثار على صحة وقوع الثلاث بكلمة واحدة، حيث أن ابن عباس أقر بوقوع الثلاث عليه وبينونة زوجته منه بقوله: "عصيت ربك وبانت منك"<sup>2</sup>.

#### • القياس:

القياس على طلاق النسوة مجتمعة، فكما يجوز وقوع الطلاق عليهن مجتمعات، فكذلك الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة، بل هو أولى<sup>3</sup>.

#### • المعقول:

أنَّ الزوج ملك الثلاث بعقد النكاح، والطلاق إزالة ملكك بطريق الإسقاط، فيكون مباحاً مطلقاً بالجمع أم التفريق، فكل طلاق جاز تفريقه جاز جمعه<sup>4</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

#### • من القرآن:

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>5</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى فرق الطلاق، فلا يجوز جمع ما أمر بتفريقه، والنهي عن إيقاع الثلاث جملةً للعلة الواردة في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>6</sup>. وإيقاع الثلاث جملة ارتكاب لما نهى الله عنه<sup>7</sup>.

#### • من السنة:

1. عن ابن عباس، قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاءَةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»<sup>8</sup>.

**وجه الدلالة:** هذا الحديث واضح الدلالة على وقوع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة طلقة واحدة، أما عمر رضي الله عنه فقد أمضاه لما تقتضيه المصلحة التي رآها في ذلك الوقت<sup>9</sup>.

1 أخرجه مالك في موطأه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة، 550/2، حديث رقم 2.

2 نيل الأوطار للشوكاني 272/6، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضوبان 236/2.

3 المبسوط للسرخسي 5/6، الحاوي للماوردي 120/10، الكافي لابن قدامة 108/3.

4 المبسوط للسرخسي 5-4/6، الحاوي للماوردي 120/10، الكافي لابن قدامة 108/3.

5 البقرة: 229.

6 الطلاق: 1.

7 بداية المجتهد لابن رشد 84/3، الذب عن مذهب الإمام مالك للقيرواني 602/2، الحاوي للماوردي 118/10، الفتاوى الكبرى لابن

تيمية 281/3، إعلام الموقعين 33/3.

8 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، 1099/2، حديث رقم 1472.

9 الشرح الممتع لابن عثيمين 42/13.

2. عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، أَنَّ زُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبُنْتَةَ، فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ زُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ<sup>1</sup>.

وفي مسند أحمد: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟" قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: "فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟"<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث دليل على أن إرسال الثلاث تطليقات في مجلس واحد يكون طلاقاً واحدة، ولم يثبت عن النبي خلاف هذه السنة، وما يخالفها إما ضعيف أو مرجوح، وإما صحيح لا يدل على خلاف ذلك، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (في مجلس واحد؟) مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لما كان الأمر كذلك<sup>3</sup>.

#### • القياس:

كل ما يعتبر له التكرار من حلفٍ أو إقرارٍ، أو شهادةٍ لا يقع جملةً، كالحالف بالقسامة، لو قال: أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله، لم تكن أيمانه إلا واحدة، وكذلك الإقرار بالزنا فلا يعقل أن تكون الأربعة مجموعة في فم واحد، وكذلك شهادات اللعان.

ومثله أيضاً التسبيح، فلو قيل لرجلٍ: سبَّح الله ثلاث مرات، فلا بد أن يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، حتى يستوفي العدد، فلو أراد أن يجملها لم يكن قد سبح إلا واحدة<sup>4</sup>.

#### • المعقول:

1. جمع الثلاث محرم وبدعة مردودة؛ لأنها ليست على أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>5</sup>.
2. الحكمة من تفريق الطلقات هي التدارك عند الندم، والقول بوقوعها بلفظٍ واحد يفوت مقصد الشارع من التفريق<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص73.

<sup>2</sup> أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس، 215/4، حديث رقم 2387. وقال إسناده ضعيف.

<sup>3</sup> سبل السلام للصنعاني 256/2، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 225/3، 282.

<sup>4</sup> زاد المعاد لابن القيم 229/5، إعلام الموقعين 33/3.

<sup>5</sup> زاد المعاد لابن القيم 229/5.

<sup>6</sup> المبسوط للسرخسي 6/6، بداية المجتهد لابن رشد 85/3، المغني لابن قدامة 369/7، المذهب للشيرازي 7/3، فقه السنة للسيد سابق 268/2.

## المناقشة

### مناقشة أدلة القول الأول:

1. يرد على استدلالهم بآيات الطلاق: بأن الآيات مطلقة تحتمل التقييد بالأحاديث<sup>1</sup>.
2. حديث عويمر العجلاني حصل التفريق فيه باللعان، وليس بالطلاق، فهذا الطلاق ليس في محله؛ لأنها بانة باللعان<sup>2</sup>.
- وأجيب عنه: بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعاً لأنكره النبي ﷺ، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان<sup>3</sup>.

### 3. حديث ركانة:

- أ- هذا الحديث ضعيف.
- ب- رجح أبو داود أنّ ركانة طلق زوجته البتة، فيجوز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال: "طلقها ثلاثاً"<sup>4</sup>.

4. حديث محمود بن لبيد رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد رسول الله ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وعلى تقدير صحته فإنه ليس فيه دليل على أن النبي ﷺ أمضى عليه الثلاث، أو جعلها واحدة، وإنما ذكر للإخبار بأنها قد وقعت التطبيقات الثلاث في عصره<sup>5</sup>.

### 5. حديث فاطمة بنت قيس ليس فيه تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد<sup>6</sup>.

- ويجاب عنه: بأن النبي ﷺ لم يستفصل، وهذا يدل على أنه سواء كان في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة فلا فرق في ذلك<sup>7</sup>.

### 6. حديث عبادة بن الصامت:

- أ- يحيى بن العلاء ضعيف، وعبيد الله بن الوليد هالك، وإبراهيم بن عبيد الله مجهول، فكيف يحتج برواية ضعيف، عن هالك، عن مجهول؟

<sup>1</sup> سبل السلام/2/256.

<sup>2</sup> سبل السلام للصنعاني/2/255، نيل الأوطار للشوكاني/6/270، مناهج التحصيل للرجراجي/4/165.

<sup>3</sup> فتح الباري لابن حجر/9/367.

<sup>4</sup> شرح النووي على صحيح مسلم/10/71.

<sup>5</sup> فتح الباري لابن حجر/9/362، سبل السلام للصنعاني/2/255.

<sup>6</sup> سبل السلام للصنعاني/2/256.

<sup>7</sup> المرجع السابق.

ب- والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجده؟<sup>1</sup>.

7. **يرد على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه لم يطلق إلا واحدة في الحيض، وقول النبي لو طلقها ثلاثاً كنت قد أبنت امرأتك وعصيت ربك، يعني بإيقاعهن في الحيض لا بالجمع بينهما**<sup>2</sup>.

8. **يرد على استدلالهم بالقياس: إن من جمع الثلاث مرة واحد فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه، ونظير هذا القياس: أن له أن يؤخر الصلوات كلها ويصلها في وقت واحد؛ لأنه جمع ما أمر الله بتفريقه**<sup>3</sup>.

### مناقشة أدلة القول الثاني:

#### 1. **يرد على استدلالهم بالآيات:**

أ- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ﴾ المقصود به عدد الطلاق، وأنه ثلاث، وأنه يملك الرجعة بعد اثنتين، ولا يملكها بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً آخر، ولم يُرد به تفريق الطلاق، أو جمعه.

ب- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ﴾ يقتضي في وقت واحد لا في وقتين، كما قال تعالى: ﴿نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾<sup>4</sup> يعني أجرين في وقت واحد لا في وقتين<sup>5</sup>.

#### 2. **حديث ابن عباس:**

أ- هذا الحديث فيه إنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث، وإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين، كأنه قال: الطلاق الموقع الآن ثلاثاً كان في ذينك العصرين واحدة<sup>6</sup>.

ب- إن معنى الحديث أن الزوج كان إذا قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق لم يقع إلا واحدة؛ لأنهم كانوا يقصدون به التأكيد والإخبار، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه، وكثر استعمال الناس له وقصدوا به التجديد والإنشاء، ألزمهم عمر به لعلمه بقصدهم فحملت على الثلاث<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> نيل الأوطار للشوكاني 275/6.

<sup>2</sup> الحاوي للموردي 120/10.

<sup>3</sup> إعلام الموقعين لابن القيم 35/3، إغاثة اللهفان لابن القيم 306/1.

<sup>4</sup> الأحزاب: 31.

<sup>5</sup> الحاوي للموردي 121/10، بحر المذهب للرويانى 11/10.

<sup>6</sup> شرح النووي على صحيح مسلم 71/10، تبيين الحقائق للزيلعي 191/2.

<sup>7</sup> تبيين الحقائق للزيلعي 191/2.

ت- هذا الحديث رواه ابن عباس، وروى عنه جلة أصحابه لزوم الثلاث، منهم طاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم<sup>1</sup>.

### 3. حديث ركانة:

أ- هذا الحديث وهم، وإنما رجح أبو داود أنه طلق زوجته ألبتة، فيجوز أن يكون بعض رواته حمل ألبتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فهذا يقف الاستدلال بهذا الحديث<sup>2</sup>.

ب- محمد بن اسحاق وشيخه مختلف فيهما<sup>3</sup>.

ويجاب عنه: بأنه ليس كل مختلف فيه مردود<sup>4</sup>.

ت- يتعارض هذا الحديث مع فتوى ابن عباس بوقوع الثلاث، فلا يظن أن ابن عباس رضي الله عنهما عنده هذا الحكم عن النبي، ثم يفتي بخلافه إلا بمرجحٍ ظهر له، وراوي الخبر أخبِر من غيره بما روى<sup>5</sup>.

### وأجيب عنه بأن:

- الاعتبار برواية الراوي لا برأيه؛ لما يطرق رأيه احتمال النسيان.
- أما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص، أو تقييد، أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر<sup>6</sup>.

ث- هذه الرواية ضعيفة، فلا يعمل بها؛ لأنها عن قوم مجهولين<sup>7</sup>.

ويجاب عنه بأنه: نُقل عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزيبر مثله<sup>8</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها يترجح لدي رأي أصحاب القول الثاني، القائلون بوقوع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة طلاقاً واحدة رجعية، لا ثلاث، وذلك؛ صوناً للرابطة الزوجية، والأسرية من التفكك، والناس في هذا الزمان تهاونوا في لفظ الطلاق بقصد التهديد، وإنَّ الطلاق جعل ثلاثاً لفسح المجال أمام الزوجين، وعودة الصفاء والوفاق بينهم بعد الطلقة الأولى، والثانية، والقول بإيقاع الثلاث جملةً مخالفٌ لذلك.

<sup>1</sup> بداية المجتهد لابن رشد 84/3.

<sup>2</sup> شرح النووي على صحيح مسلم 71/10، بداية المجتهد لابن رشد 84/3.

<sup>3</sup> فتح الباري لابن حجر 362/9.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> المرجع السابق 362/9-363.

<sup>6</sup> المرجع السابق 363/9.

<sup>7</sup> فتح الباري لابن حجر 363/9، شرح النووي على صحيح مسلم 71/10.

<sup>8</sup> فتح الباري لابن حجر 363/9.

## المطلب الثالث

### الإيلاء

ويشتمل هذا المطلب على:

1. رأي الشيخ الزرقا.
2. تعريف الإيلاء لغةً واصطلاحاً.
3. أصل الإيلاء.
4. حكم الإيلاء.

أولاً: رأي الشيخ الزرقا:

سئل الشيخ الزرقا عن:

رجل تشاجر مع زوجته، وقال لها في حالة غضب: "عليّ الطلاق بالثلاث ألا أقربك إلا بعد مرور سنة... ثم تناسيا اليمين، وعاشرها في الشهر الثاني من الحلف مرتين.. فما الحكم؟

فأجاب:

لو استمرت في عدم قربان زوجتك مدة أربعة أشهر؛ لطلقت طليقة واحدة بمقتضى ما في كلامك من معنى الإيلاء، ولكن مباشرتك إياها بعد شهر انحل بها الإيلاء<sup>1</sup>.

ثانياً: تعريف الإيلاء لغةً وشرعاً:

- الإيلاء في اللغة: مصدر آلى، يولي، إيلاء، وتألّى: أقسم، وحلّف<sup>2</sup>.
  - الإيلاء في الشرع:
1. عرفه الأحناف: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة<sup>3</sup>.
  2. المالكية: هو أن يحلف الرجل ألا يوطأ زوجته، إما مدةً هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو بإطلاق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص311-312.

<sup>2</sup> لسان العرب لابن منظور 40/14، تاج العروس للزبيدي 91/37.

<sup>3</sup> الاختيار لأبي الفضل الحنفي 152/3.

<sup>4</sup> بداية المجتهد لابن رشد 118/3.

3. الشافعية: هو حلف زوجٍ يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر<sup>1</sup>.

4. الحنابلة: هو حلف زوج بالله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته، على ترك وطء زوجته في قُبْلِها أكثر من أربعة أشهر<sup>2</sup>.

ومن هذه التعريفات نرى أن الإيلاء عند الفقهاء هو يمين من الزوج على ترك وطء زوجته مدةً إما مقيدة بأربعة أشهر، أو أكثر، أو مطلقة، إلا أن الحنابلة قيدوا اليمين بكونها يميناً بالله، أو بصفة من صفاته.

### ثالثاً: أصل الإيلاء:

كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية، يستخدمه العرب للإضرار بالزوجة، فالرجل إذا كان لا يريد امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره يحلف ألا يمسه أبداً، أو السنة والسنتين، فيتركها معذبة معلقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فوضع الله حداً لهذا الجور فوقته بمدة أربعة أشهر<sup>3</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: عُدِي الإيلاء في الآية بـ "مِنْ"، والأصل أن يعدى بـ "على"؛ لأنه يتضمن معنى البعد، كأنه قال: (يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم)<sup>5</sup>.

### رابعاً: حكم الإيلاء:

يتعلق بالإيلاء حكمان:

1. حكم الحنث<sup>6</sup> "الفيء".

2. حكم البر<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> منهاج الطالبين للنووي 243، مغني المحتاج للشريني 15/5.

<sup>2</sup> مطالب أولي النهى للسيوطي 491/5، زاد المستقنع للحجاوي 189.

<sup>3</sup> مغني المحتاج للشريني 15/5، كشف القناع للبهوتي 353/5، فقه السنة للسيد سابق 196/2، موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيه 170/40.

<sup>4</sup> البقرة: 226.

<sup>5</sup> مغني المحتاج للشريني 15/5.

<sup>6</sup> الحنث: هو عدم الوفاء بموجب اليمين.

<sup>7</sup> البر: هو الوفاء بموجب اليمين.

## أولاً: حكم الحنث (الفيء):

باتفاق الفقهاء<sup>1</sup> إذا آلى الرجل من زوجته مدةً هي أكثر من أربعة أشهر، ثم حنث في يمينه، وقربها قبل أن تمضي المدة انحل الإيلاء، ووجبت عليه الكفارة<sup>2</sup>.  
والدليل على ذلك: ما روي عن عائشة، قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً»<sup>3</sup>.

## ثانياً: حكم البر:

إذا آلى الرجل من زوجته مدة أربعة أشهر، أو أكثر، وأصر الزوج على عدم قربان زوجته حتى مضت المدة، كان هذا داعياً إلى الفرقة بينهما؛ لأن في ذلك إضرار بالزوجة.

واختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة على قولين، هما:

1. القول الأول: يرى فقهاء المالكية<sup>4</sup>، والشافعية<sup>5</sup>، والحنابلة<sup>6</sup> أنَّ الطلاق لا يقع بمجرد مضي

المدة، بل يحق للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي، فيأمر الزوج بالفيء، فإن أبى أمره القاضي بتطليقها، فإن لم يطلقَ طَلَّقَ عليه القاضي طلاقاً واحدة. وذهب إلى هذا القول من المعاصرين: "الشيخ بكر أبو زيد، وصالح الفوزان، وعبد العزيز آل الشيخ، وابن باز"<sup>7</sup>.

2. القول الثاني: يرى فقهاء الأحناف<sup>8</sup> أنَّ الرجل إذا أصرَّ على عدم وطء زوجته حتى انتهت

المدة، وقع الطلاق بمجرد مضيها، ولا يتوقف الطلاق على رفع الأمر للقاضي، وهذا ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا في فتاواه<sup>9</sup>.

## سبب الخلاف في المسألة:

يرجع اختلافهم في المسألة إلى الاختلاف في معنى الآية في قوله تعالى: "فَإِنْ فَأُو فَاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ"<sup>10</sup>، هل معناها: فإن فاءوا قبل انقضاء الأربعة أشهر، أم بعدها؟<sup>11</sup>

1 الاختيار لأبي الفضل الموصلي 152/3، العناية للبايرتي 189/4، الكافي لابن عبد البر 598/2، مغني المحتاج للشربيني 25/5، كشف القناع للبهوتي 360/5.

2 تلزم الكفارة عند الأحناف، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة، بينما لا تلزم عند الشافعية في القديم. انظر: البناءة للعيني 489/5، الكافي لابن عبد البر 598/2، المهذب للشيرازي 59/3، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 161/3.

3 أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الإيلاء، 496/2، حديث رقم 1201.

4 بداية المجتهد لابن رشد 118/3، الكافي لابن عبد البر 598-599.

5 المهذب للشيرازي 59/3، مغني المحتاج للشربيني 25/5.

6 المغني لابن قدامة 553/7، كشف القناع للبهوتي 362/5.

7 فتاوى اللجنة الدائمة-1- 263/20.

8 الاختيار لأبي الفضل الموصلي 152/3، العناية للبايرتي 189/4.

9 فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 311-312.

10 البقرة: 226.

11 بداية المجتهد لابن رشد 118/3.

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

#### • من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

﴿٣٣٦﴾<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: الفاء في قوله: "فإن فاءوا" للتعقيب، فدل ذلك على أن الفيئة بعد مضي المدة<sup>2</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: إن عزم الطلاق يقتضي وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة؛ لأنه لو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم<sup>4</sup>.

وقوله تعالى: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاماً؛ ولأنها مدة ضربت له تأجيلاً فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال<sup>5</sup>.

#### • من الآثار:

1. عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ائْتَنِي عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلِّي، فَقَالُوا: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ فَإِنْ

فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ»<sup>6</sup>.

2. عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

كُلُّهُمْ «يُوقَفُ الْمُؤَلِّي»<sup>7</sup>.

وجه الدلالة: هذه الآثار واضحة الدلالة على أن الطلاق في الإيلاء لا يقع بمجرد مضي المدة.

#### • من القياس:

القياس على الأجل في الدين المؤجل، حيث جعل الله للمؤلي أربعة أشهر بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كالدين المؤجل فلا يحق للدائن مطالبة المدين خلال المدة المتفق عليها، وكذلك الإيلاء فإذا مضت المدة لم يقع بها الطلاق، ولكنه يطالب بالفيئة لا بالطلاق<sup>8</sup>.

1 البقرة: 226.

2 بداية المجتهد لابن رشد 3/119، مغني المحتاج للشربيني 5/25.

3 البقرة: 227.

4 بداية المجتهد لابن رشد 3/119، المغني لابن قدامة 7/553.

5 المغني لابن قدامة 7/553، كشف القناع للبهوتي 5/363.

6 أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، 107/5، حديث رقم 4039، صححه الألباني.

7 أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، 108/5، حديث رقم 4040، صححه الألباني.

8 بحر المذهب للروياتي 10/197، مغني المحتاج للشربيني 5/23، تفسير القرطبي 3/105.

أدلة القول الثاني:

• من القرآن

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: الفاء في قوله "فَإِنْ فَاءُ" للتقسيم، فأحد القسمين يكون في المدة، وهو الفاء، وبديل قراءة ابن مسعود: "فَإِنْ فَاءُ وفيهن"، والآخر بعدها وهو الطلاق لقوله عزوجل: "وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ" أي عزموا الطلاق بالإيلاء.<sup>2</sup>

• من المعقول:

1. إنَّ إيقاع الطلاق بمجرد مضي المدة فيه عقوبة للزوج جزاءً على ظلمه، ونظراً للزوجة بتخليصها من حباله لتتوصل إلى إيفاء حقها من زوجٍ آخر، ولا يقع التخليص بالرجعي فوق بائناً<sup>3</sup>.
2. إنَّ معنى الإيلاء هو: إنَّ مضت أربعة أشهر، ولم أجامعك فأنت طالق تطليقةً بائنة<sup>4</sup>.

مناقشة أدلة القول الأول:

1. يناقش استدلالهم بالآية بأن وجه استدلالهم ممنوع؛ لأنَّ قوله تعالى: "فَإِنْ فَاءُ و... وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ" تفصيل لقوله تعالى: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ" والتفصيل يعقب المفصل، كما تقول: أنا أنزل عندكم هذا الشهر، فإن أكرمتوني بقيت معكم، وإلا ترحلت عنكم<sup>5</sup>.  
ويجاب عنه: بأن هذا ضعيف؛ لأنَّ قوله "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ" يدل على الأمرين، والفاء وردت للتعقيب، فيكون الحكم مشروعاً عقب الإيلاء، وعقب حصول التربص في هذه المدة، بخلاف المثال الذي ذكره؛ لأنَّ الفاء متأخرة عن ذلك النزول<sup>6</sup>.
2. ويناقش أيضاً بأنَّ: الإيلاء هو الطلاق في نفسه، كأنه تعالى يقول: "وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ الإيلاء المتقدم".

<sup>1</sup> البقرة: 226-227.

<sup>2</sup> الاختيار لأبي الفضل الموصلي 3/152-153.

<sup>3</sup> بدائع الصنائع للكاساني 3/176، العناية للبارتني 4/193.

<sup>4</sup> العناية للبارتني 4/191.

<sup>5</sup> تفسير الرازي 6/431.

<sup>6</sup> المرجع السابق 6/432.

ويجاب عنه: بأن هذا بعيد؛ لأن قوله: "وَلِإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ" معناه: "وإن عزم الذين يؤلون الطلاق" فجعل المؤلي عازماً، وهذا يقتضي أن يكون الإيلاء والعزم قد اجتمعا، فالطلاق في هذه الآية مغاير للإيلاء، وهذا ظاهر<sup>1</sup>.

3. أما قوله: "سَمِعُ عَلِيًّا" فالمقصود بها: "سمعتُ لإيلائه، عليٌّ بعزمه الذي دل عليه مضي أربعة أشهر"<sup>2</sup>.

ويجاب عنه بأن: المسموع لا يكون إلا كلاماً، وهذا بعد مضي المدة<sup>3</sup>.

### مناقشة أدلة القول الثاني:

1. يناقش استدلالهم بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه بأن: القراءة الشاذة مردودة؛ لأن كل ما كان قرآناً وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن، وأولى الناس بهذا أبو حنيفة فإنه تمسك في أن التسمية ليس من القرآن<sup>4</sup>.

2. الآية تشتمل على ثلاثة أمور تدل على أن الفيئة تكون في المدة، والقراءة الشاذة لما كانت مخالفة لها وجب القطع بفسادها<sup>5</sup>.

3. يناقش استدلالهم بالمعقول بأن: الزوج إنمَّا يَكُونُ ظَالِمًا بِمَنْعِ حَقِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا مَرَّةً، وَأَمَّا إِذَا وَطِئَهَا فَقَدْ سَقَطَ حَقُّهَا<sup>6</sup>.

وَأَجِيبَ بِأَنَّ حَقَّهَا سَقَطَ بِالْجَمَاعِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَضَاءِ، وَأَمَّا فِي الدِّيَانَةِ فَلَمْ يَسْقُطْ، وَكَانَ الْجَزَاءُ بِزَوَالِ النُّعْمَةِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِمَنْعِهِ حَقَّهَا دِيَانَةً<sup>7</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتهم، ومناقشتها يترجح لدي رأي أصحاب القول الأول، بأن الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة المحلوف عليها في الإيلاء؛ لقوة أدلتهم، ولكونه يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لتضييق دائرة وقوع الطلاق، حيث إن عدم إيقاع الطلاق مباشرة بعد انتهاء مدة الإيلاء فيه فسحة للزوج بمراجعة نفسه.

<sup>1</sup> تفسير الرازي 432/6.

<sup>2</sup> تفسير القرطبي 111/3.

<sup>3</sup> تفسير القرطبي 111/3، كشاف القناع للبهوتي 363/5.

<sup>4</sup> تفسير الرازي 432/6.

<sup>5</sup> المرجع السابق 433/6.

<sup>6</sup> العناية للبايرتي 193/4.

<sup>7</sup> المرجع السابق.

## المطلب الرابع الظهار

ويشتمل هذا المطلب على:

1. رأي الشيخ الزرقا.
2. تعريف الظهار لغةً وشرعاً.
3. الحكم الشرعي للظهار.
4. أثر الظهار.

**أولاً: رأي الشيخ الزرقا:**

**سئل الشيخ الزرقا عن:**

رجل تشاجر مع زوجته وقال لها في حالة غضب: "عليّ الطلاق بالثلاث أن لا أقربك إلا بعد مرور سنة، وأن تكوني في هذه المدة كأختي" ثم اعتذرت منه ، وتناسيا اليمين وعاشرها في الشهر الثاني من الحلف مرتين.

**فأجاب:**

وأما قولك: "وأن تكوني في هذه المدة كأختي" فهذا ظهار، وحكمه: أنك لا يحل لك مباشرتها خلال السنة المذكورة إلا إذا قدمت قبل ذلك كفارة الظهار، وهي إعتاق رقبة، فإن لم تجد (ولا يوجد اليوم أرقاء شرعيون يباعون ويشرون ويعتقون) فعليك صيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان، ولو أفطرت يوماً خلالهما فعليك استئناف الصوم من جديد، فإن كنت عاجزاً عن الصوم، يقبل منك إطعام ستين مسكيناً لكل منهم طعام يوم كامل، وبما أنك قد باشرتها فعلاً قبل التكفير عن الظهار، فعليك التوبة من ذلك والكفارة، ثم تباشرها بعد ذلك متى شئت، وإذا صبرت حتى تنتضي السنة ينحل الظهار الموقوت بانقضاء مدته، وتستطيع عندئذ مباشرتها دون كفارة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص312.

## ثانياً: تعريف الظَّهَار لغةً وشرعاً:

• **الظَّهَار في اللغة:** مصدر ظاهر، يُظَاهِرُ، ظِهَارًا، وأصله مأخوذ من الظهر، وظاهر الرجل من امرأته مظهرةً، وظهاراً إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم<sup>1</sup>.

### • الظهار في الشرع:

عرف فقهاء المذاهب الأربعة الظهار بتعريفات متقاربة وهي:

1. **الأحناف:** هو أن يشبه امرأته، أو عضواً يعبر به عن بدنها، أو جزءاً شائعاً منها بعضوٍ لا

يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد<sup>2</sup>.

2. **المالكية:** هو تشبيه المسلم المكلف من تحل، أو جزأها بظهر محرم أو جزئه<sup>3</sup>.

3. **الشافعية:** هو تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنتى لم تكن حلاله<sup>4</sup>.

4. **الحنابلة:** هو أن يشبه الزوج امرأته، أو يشبه عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد

كأمه، أو أخته من نسبٍ أو رضاعٍ، أو حماته<sup>5</sup>.

ومن هذه التعريفات نرى أنّ الفقهاء متفقون على أن الظهار تشبيه الرجل زوجته، أو عضوٍ منها بمن تحرم عليه، نسباً، أو رضاعاً، إلا أنّ المالكية اشترطوا كون المظاهر مسلم، فيخرج منه الكافر فلا يصح ظهاره.

وعرفه الجرجاني بأنه: تشبيه الرجل زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضوٍ يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسباً أو رضاعاً، كأمه وابنته وأخته<sup>6</sup>

### ثالثاً: الحكم الشرعي للظهار<sup>7</sup>:

اتفق الفقهاء على حرمة الظهار؛ لأنه منكر من القول وزور، والأصل في هذه الحرمة الكتاب، والسنة، والإجماع.

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور 4/528، تاج العروس للزبيدي 12/491، المعجم الوسيط للزيات وآخرين 2/578.

<sup>2</sup> الاختيار لأبي الفضل الموصلي 3/161.

<sup>3</sup> مواهب الجليل للحطاب 4/111-112.

<sup>4</sup> إغانة الطالبين للبكري 4/42.

<sup>5</sup> كشف القناع للبهوتي 5/369.

<sup>6</sup> التعريفات للجرجاني ص 144.

<sup>7</sup> الاختيار لأبي الفضل الموصلي 3/161، بداية المجتهد لابن رشد 3/123، بحر المذهب للرواني 10/243-244، المغني لابن قدامة 3/8.

• من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: بيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حرمة الظهار؛ لأن الزوج يشبه الزوجة المحللة له بأمه التي حرمت عليه حرمة مؤبدة، وهو بهذا قد قال منكراً وزوراً، والمنكر ما تنكره الشريعة والحقيقة، والزور هو الكذب الباطل، فالزوجة ليست كالأم في التحريم، فناسب المجازاة على جنابته بالحرمة<sup>2</sup>.

• من السنة:

عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»، فَمَا بَرِحْتُ

حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾<sup>3</sup> فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا

يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَّصِدُّ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِي سَاعَتِي بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَيَّ ابْنِ عَمِّكَ»، قَالَ: وَالْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعًا<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على تحريم الظهار لكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قضى له بالكفارة عن فعله.

• من الإجماع:

لا خلاف بين المسلمين على حرمة الإظهار، فلا يجوز الإقدام عليه<sup>5</sup>.

رابعاً: الأحكام المترتبة على الظهار "أثر الظهار":

إذا ظاهر الرجل من امرأته ترتب عليه أمران:

1. حرمة الوطء.

2. وجوب الكفارة.

<sup>1</sup> المجادلة: 2.

<sup>2</sup> صفوة التفاسير للصابوني 3/316، البناية شرح الهداية للعيني 5/532، المغني لابن قدامة 3/8.

<sup>3</sup> المجادلة: 1.

<sup>4</sup> أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الظهار، 2/266، حديث رقم 2214، حسنه الألباني دون قوله "والعرق".

<sup>5</sup> تحفة المحتاج للهيتمي 8/177، بحر المذهب للرويانى 10/244، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي 8/553.

## أولاً: حرمة الوطء:

باتفاق الفقهاء<sup>1</sup> إذا ظاهر الرجل من امرأته فإنه يحرم عليه جماعها حتى يكفر، ولكنهم اختلفوا في المباشرة فيما دون الفرج على قولين هما:

**القول الأول:** الظهار يحرم الوطء، وجميع أنواع الاستمتاع، فالمظاهر يحرم عليه الجماع ودواعيه حتى يكفر عن ظهاره.

وهو قول: الأحناف<sup>2</sup>، والمالكية<sup>3</sup>، والشافعية في القديم<sup>4</sup>، والحنابلة في رواية هي المذهب<sup>5</sup>، ولم يرد رأي للشيخ مصطفى الزرقا في هذه المسألة.

**القول الثاني:** الظهار يحرم الوطء، بينما لا تحرم المباشرة بما دون الفرج، فيحل للمظاهر جميع أنواع الاستمتاع، وهذا قول الشافعية في الجديد<sup>6</sup>، والحنابلة في رواية<sup>7</sup>.

## سبب الخلاف في المسألة:

يرجع اختلافهم إلى الاختلاف في معنى الآية في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾<sup>8</sup>، حيث حمل بعضهم المس على التقاء البشريتين، وبعضهم حمّله على الجماع.

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

#### • من القرآن:

**قوله تعالى:** ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾<sup>9</sup>.

**وجه الدلالة:** إن أخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد، فاللمس محمولٌ في هذه الآية على التقاء البشريتين، إذ هو حقيقة لهما جميعاً لوجود معنى المس باليد فيهما<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> الاختيار لأبي الفضل الموصلي 161/3، المعونة لابن نصر الثعلبي ص 892، المهذب للشيرازي 68/3، المغني لابن قدامة 11/8-12.

<sup>2</sup> الاختيار لأبي الفضل الموصلي 161/3، بدائع الصنائع للكاساني 234/3.

<sup>3</sup> المعونة لابن نصر الثعلبي ص 892، بداية المجتهد لابن رشد 127/3.

<sup>4</sup> المهذب للشيرازي 68/3.

<sup>5</sup> المغني لابن قدامة 11/8-12، كشاف القناع للبهوتي 374/5، الإنصاف للمرداوي 204/9.

<sup>6</sup> المهذب للشيرازي 68/3.

<sup>7</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 169/3.

<sup>8</sup> المجادلة: 3.

<sup>9</sup> المجادلة: 3.

<sup>10</sup> بدائع الصنائع للكاساني 234/3، بداية المجتهد لابن رشد 127/3، مغني المحتاج للشربيني 36/5.

• من القياس:

القياس على المحرم بالحج، حيث أن المحرم بالحج يحرم عليه الوطء ودواعيه، وكذلك المظاهر<sup>1</sup>.

• من المعقول:

1. إن الحرمة حصلت بتشبيه زوجته بأمه، فكما يحرم عليه الاستمتاع بأمه، فكذلك يحرم عليه الاستمتاع بزوجه فيما دون الوطء قبل التكفير، فكلتا الحرمتين تعم البدن كله<sup>2</sup>.
2. إن الاستمتاع داخ إلى الجماع، فإذا حُرِّم الجماع حُرِّم الداعي إليه، فلو لم يحرم لأدى ذلك إلى التناقض<sup>3</sup>.

أدلة القول الثاني:

• من القرآن:

قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: يحمل المس في هذه الآية على الجماع<sup>5</sup> كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>6</sup>، فبالتالي لا يحرم دواعي الجماع على المظاهر قبل التكفير.

• من المعقول:

1. المسيس كناية عن الوطء، بدليل إجماعهم على أن الوطء محرم عليه، وإذا دلت على الوطء "الجماع" لم تدل على ما فوقه؛ لأنها إما تدل على ما فوقه، أو تدل عليه وهي الدلالة المجازية، وهم اتفقوا على أنها دالة على الجماع فانفتحت الدلالة المجازية؛ لأن اللفظ الواحد لا يدل على دالتين "حقيقية ومجازية" معاً<sup>7</sup>.
2. إن التحرم بالظهار يتعلق بالوطء فيه كفارة، فالتحريم لا يتجاوز الوطء كوطء الحائض<sup>8</sup>.

المنافشة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يأتي:

- يناقش استدلالهم بالآية: بأن ظاهر لفظ التماس يقتضي المباشرة فما فوقها؛ ولأنه أيضاً لفظ حرمت به عليه فأشبهه لفظ الطلاق<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> البناية شرح الهداية للعيني 5/534، الاختيار لأبي الفضل الموصلي 3/161.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع للكاساني 3/234.

<sup>3</sup> بدائع الصنائع للكاساني 3/234، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 3/169.

<sup>4</sup> المجادلة: 3.

<sup>5</sup> مغني المحتاج للشربيني 5/37.

<sup>6</sup> البقرة: 237.

<sup>7</sup> بداية المجتهد لابن رشد 3/127-128، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 3/169.

<sup>8</sup> المهذب للشيرازي 3/68، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 3/169.

<sup>9</sup> بداية المجتهد لابن رشد 3/127.

## • ويناقد استدلّالهم بالمعقول بأن:

1. اللفظ المشترك<sup>1</sup> له عموم فلا يبعد أن يكون اللفظ الواحد عندهم يتضمن المعنيين معاً "الحقيقة والمجاز"<sup>2</sup>.
2. تحريم دواعي الوطء في المظاهر منها يختلف عن التحريم للحائض؛ لأن الحيض مما يكثر وجوده، ولو حرمت دواعي الوطء فيه لأدى ذلك إلى الحرج<sup>3</sup>.

### الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتهم يترجح لديّ رأي أصحاب القول الأول القائلون بتحريم الوطء ودواعيه في الظاهر قبل التكفير؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة؛ ولأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وكما يحرم على المظاهر الاستمتاع بأمه ومن يحرم عليه فكذلك زوجته المظاهر منها قبل التكفير.

### ❖ حكم الوطء قبل التكفير:

باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة<sup>4</sup> إذا جامع المظاهر زوجته قبل أن يكفر عن ظهاره كان عاصياً، وعليه أن يستغفر الله تعالى، وتجب الكفارة في ذمته.

بدليل حديث رسول الله ﷺ عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ، فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خُلُخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»<sup>5</sup>.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن المظاهر إذا وطئ زوجته قبل التكفير لزمته الكفارة، ولا تسقط عنه، وتحرم عليه زوجته قبل التكفير<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> اللفظ المشترك: هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى كلفظ القرء، يحتمل معنيين: الطهر، والحيض.

<sup>2</sup> الاختيار لأبي الفضل الموصلي 161/3، البناية شرح الهداية للعيني 534/5.

<sup>3</sup> بداية المجتهد لابن رشد 127/3-128.

<sup>4</sup> المبسوط للسرخسي 225/6، الاختيار لأبي الفضل الموصلي 161/3-162، تبين الحقائق للزيلعي 3/3، المقدمات الممهدة لابن رشد 613/1، الحاوي للماوردي 451/10، بحر المذهب للرويانى 263/10، كشاف القناع للبهوتي 374/5، المغني لابن قدامة 41/8، الإنصاف للمرداوي 205/9.

<sup>5</sup> أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، 495/3، حديث رقم 1199، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وحسنه الألباني.

<sup>6</sup> نيل الأوطار للشوكاني 310/6.



وَعَلَىٰ عِيَالِكَ» قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ، أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَأَدْفَعُوهَا إِلَيَّ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ<sup>1</sup>.  
وجه الدلالة: يؤخذ من الآية، والأحاديث التي ذكرت أن خصال الكفارة كما ذكرها الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم تنحصر في ثلاثة أنواع: عتق رقبة، صيام شهرين، إطعام ستين مسكيناً، وكما يدل سياق الآية، والأحاديث فهي مرتبة لا يجوز الانتقال من الأولى إلى الثانية إلا عند عدم القدرة عليها، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>2</sup>، وبما أنه لا يوجد عتق رقاب في زماننا هذا، فتبقى كفارة الظهر منحصرة في الصيام، والإطعام عند عدم القدرة عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي في السنن، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة، 405/5، حديث رقم 3299، صححه الألباني.  
<sup>2</sup> بدائع الصنائع للكاساني 235/3، بداية المجتهد لابن رشد 128/3-129، المهذب للشيرازي 68/3-69، المغني لابن قدامة 21/8-24-29.  
<sup>3</sup> سبل السلام للصنعاني 274/2.

## المبحث الثاني

### أحكام المرأة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تصرف المرأة في أموالها.
- المطلب الثاني: سفر المرأة.
- المطلب الثالث: شهادة المرأة.

## المطلب الأول

### تصرف المرأة في أموالها

ويشتمل هذا المطلب على:

1. رأي الشيخ الزرقا.
2. آراء الفقهاء حول تصرف المرأة في أموالها وأدلتهم.

### أولاً: رأي الشيخ الزرقا:

سئل الشيخ الزرقا:

هل أعطى الإسلام المرأة حق التصرف في أموالها وأموالها متى بلغت سن البلوغ، حتى بعد زواجها دون إذن أحد؟

فأجاب:

نعم<sup>1</sup>.

### ثانياً: آراء الفقهاء حول تصرف المرأة في أموالها:

اختلف الفقهاء في أهلية المرأة البالغة للتصرف في أموالها على قولين هما:

**القول الأول:** للمرأة أهلية كاملة للتصرف في أموالها سواء عن طريق المعاوضة أو التبرع، وليس لأحد من زوج أو ولي منعها من التصرف فيه كاملاً، أو ببعض منه، وهو رأي جمهور الفقهاء من الأحناف<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة في رواية هي المذهب<sup>4</sup>، ومن المعاصرين: الزحيلي<sup>5</sup>، وابن باز، وقعود<sup>6</sup>، وهو ما ذهب إليه الإمام الزرقا<sup>7</sup>.

**القول الثاني:** يجوز للمرأة المتزوجة التصرف في مالها بالمعاوضة مطلقاً، أو بالتبرع فيما قل عن الثلث، أما ما زاد عن الثلث فلا يجوز لها ذلك بغير إذن زوجها، وإذا تصرفت بزيادة عن الثلث

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص244.

<sup>2</sup> الحجة على أهل المدينة للشيباني 487/3، التجريد للقنوري 4298/9.

<sup>3</sup> مغني المحتاج للشربيني 140/3، المجموع شرح المهذب للنووي 372/13.

<sup>4</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 113/2، المغني لابن قدامة 348/4.

<sup>5</sup> الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 4507/6.

<sup>6</sup> فتاوى اللجنة الدائمة-1- 214/14.

<sup>7</sup> فتاوى مصطفى الزرقا ص244.

يملك زوجها الحجر عليها، بخلاف الواجبات التي عليها كنفقتها على أبيها فلا يحجر عليها فيه. وهذا قول المالكية<sup>1</sup>، والحنابلة في رواية<sup>2</sup>.

### سبب الخلاف في المسألة:

التعارض بين الأحاديث، حيث إن بعضها قيد التصرف بإذن الزوج، وبعضها لم يشترط إذنه.  
الأدلة:

### أدلة القول الأول:

#### • من القرآن:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتُلُوا آلِي نَحْتِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: هذه الآية ظاهرة بفك الحجر عن اليتامى، ودفع أموالهم إليهم إذا جمعوا بين الرشد والبلوغ، وإطلاق التصرف فيها لهم ذكوراً وإناثاً؛ لأنهم أولى من غيرهم<sup>4</sup>.

وقال بعض المفسرين: أن الرشد هو إصلاح المال<sup>5</sup>، ومن صح رشده صح تصرفه في ماله بما شاء.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾<sup>6</sup>.

وجه الدلالة: يحق للمرأة أن تهب صداقها لزوجها؛ لأنها مالكة لأمر نفسها فيجوز لها التصرف في أموالها دون توقف على إذن أحد<sup>7</sup>.

3. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾<sup>8</sup>.

وجه الدلالة: أجاز الله سبحانه وتعالى للمرأة العفو عن صداقها؛ لأنه من خالص حقها، فتتصرف فيه بالإمضاء أو الإسقاط كيف تشاء؛ لأن كل امرأة بالغة عاقلة راشدة تملك أمر نفسها، ويحق لها التصرف في مالها دون توقف على إذن أحد<sup>9</sup>.

1 الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 731/2، شرح مختصر خليل للخرشي 306/5.

2 الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 113/2، المغني لابن قدامة 348/4.

3 النساء: 6.

4 الأم للشافعي 220/3، المغني لابن قدامة 349/4.

5 تفسير الطبري 577/7.

6 النساء: 4.

7 تفسير القرطبي 25/5.

8 البقرة: 237.

9 تفسير القرطبي 206/3.

• من السنة:

1. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>1</sup> قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجِبَتُهَا مِثْلُ حَاجِبَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِإِلَّا، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الرِّيَاسِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهن بالصدقة ولم يشترط استئذان أزواجهن؛ لأن من استحق تسليم ماله إليه استحق جواز تصرفه فيه، والمرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في ماله، وبالتالي لا يملك الحجر عليها في التصرف بجميعة<sup>3</sup>.

2. عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ»<sup>4</sup>.

**وجه الدلالة:** هذا الحديث واضح الدلالة على أن المرأة لها حق التصرف في ماله بدون إذن زوجها؛ لأن ميمونة أعتقت ولم تستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو لم ينفذ تصرف المرأة في ماله دون إذن من أحد لأبطل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصرف ميمونة رضي الله عنها<sup>5</sup>.

• عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي<sup>6</sup> فَيُوعَى عَلَيْكَ»<sup>7</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل هذا الحديث على أن للمرأة المتزوجة أن تتصدق بغير إذن زوجها<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله بن مسعود.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، 121/2، حديث رقم 1466.

<sup>3</sup> شرح صحيح البخاري لابن بطال 108/7، الحاوي للماوردي 354/6، المغني لابن قدامة 349/4.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها...، 158/3، حديث رقم 2592.

<sup>5</sup> فتح الباري لابن حجر 219/5، عمدة القاري للعيني 152/13.

<sup>6</sup> من الإيعاء، أي لا تجعليه في الوعاء محفوظاً؛ لأن الرزق مرتبط بالنفقة ومنقطع بانقطاعها.

<sup>7</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها...، 158/3، حديث رقم 2590.

<sup>8</sup> عمدة القاري للعيني 151/13.

## • القياس :

تقاس المرأة في تصرفها في مالها على الرجل، وذلك لأن صداقها جزء من مالها، فإذا بلغت الرشد يحل لها أن تفعل في مالها ما يفعله الرجل لا فرق بينهما، وهذا ما يؤكد قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا أَيَّتَمَّى﴾<sup>1</sup>، فلم تفرق الآية بين الرجال والنساء في حكم دفع المال عند الرشد، ثم حرية التصرف، سواء كانت متزوجة أم لا<sup>2</sup>.

## أدلة القول الثاني:

### • من القرآن:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: يحق للرجل منع زوجته من التصرف في مالها بما زاد عن الثلث؛ لأن الزوج قيماً على زوجته ووالياً عليها<sup>4</sup>.

### • من السنة:

1. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا»<sup>5</sup>.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن المرأة لا يحق لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها حتى ولو كانت رشيدة<sup>6</sup>.

2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»<sup>7</sup>.

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةً كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلِ أَدْنَتْ لِحَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا<sup>8</sup>.

1 النساء:6.

2 الأم للشافعي 3/223-224.

3 النساء:34.

4 الذب عن مذهب الإمام مالك للقيرواني 2/722، الذخيرة للقرافي 8/251.

5 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، 3/293، حديث رقم 3546، حكم الألباني "حسن صحيح".

6 نيل الأوطار للشوكاني 6/24، سبل السلام للصنعاني 2/82.

7 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، 3/293، حديث رقم 3547، حكم الألباني "حسن صحيح".

8 أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، 2/798، حديث رقم 2389، صححه الألباني.

وجه الدلالة: هذه الأحاديث واضحة الدلالة على أن المرأة لا يحق لها التصرف في مالها بغير إذن زوجها<sup>1</sup>.

### • من القياس:

1. القياس على المريض الذي يحجر عليه لتعلق حق الورثة في ماله، وبالتالي يحجر على المرأة من التبرع بما زاد عن الثلث في مالها<sup>2</sup>.
  2. العادة أن الرجل يزيد من مهر المرأة من أجل أن يتبسط في مالها وينتفع به<sup>3</sup>.
- فالزوج له حق في مال زوجته؛ لأن الغرض من مالها التجميل به، وله حق التجميل من مالها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فأظفر بَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ بِدَاكٍ**<sup>4</sup>.

### المناقشة:

#### مناقشة أدلة القول الأول:

1. تناقش أدلتهم التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة للنساء، بأنها تحمل على الشيء اليسير، فأمرهن النبي بإعطاء ما ليس بالكثير المحجف بغير إذن أزواجهن، وجعل حد اليسير الثلث، أما إذا زاد على الثلث فلا يجوز لها التصرف إلا بإذنه<sup>5</sup>.
- ويرد عليهم بأن التقييد بالثلث ليس عليه دليل<sup>6</sup>.
2. ويناقش استدلالهم بالقياس: بأن هناك فرق بين الرجل والمرأة، فالرجل بذل الصداق في المال فتعلق حقه فيه بخلافها<sup>7</sup>.

#### مناقشة أدلة القول الثاني:

1. يناقش استدلالهم بالآية: بأن المراد بها أنهم أهل قيام على نسائهم في تأديبهن على ما يجب عليهن<sup>8</sup>.
2. أما حديث عمرو بن شعيب، فهو حديث ضعيف، وعمرو بن شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل، وعلى فرض صحته فإنه:  
أ- إما يحمل على الندب "أي يستحب لها ألا تعطي من مالها قبل أن تستأذن زوجها".  
ب- أو يحمل على المبذرة في مالها إذا وُلِّيَ الزوج الحجر عليها.  
وتحديدهم بالثلث ليس عليه دليل<sup>9</sup>.

1 حاشية السندي على سنن ابن ماجه 70/2.

2 المغني لابن قدامة 348/4.

3 حاشية الدسوقي 307/3، المغني لابن قدامة 349/4.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، 7/7، حديث رقم 5090.

5 الذخيرة للقرافي 252/8، فتح الباري لابن حجر 218/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال 109/7.

6 المغني لابن قدامة 349/4.

7 الذخيرة للقرافي 252/8.

8 الحاوي للماوردي 353/6، تفسير القرطبي 169/5.

9 الحاوي للماوردي 353/6، تحفة المحتاج للهيتمي 169/5، مغني المحتاج للشربيني 140/3، المغني لابن قدامة 348/4-349.

3. حديث كعب بن مالك ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب<sup>1</sup>.

4. أما دليلهم من القياس: فهو قياس مع الفارق<sup>2</sup>؛ لأن:

- أ- المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزوجية تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمجرد ما كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها، ولا سائر الورثة بدون مرض.
- ب- تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه.
- ت- انتفاع المرأة بمال زوجها بالنفقة أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه إذا أضر بها بتقصيره بالنفقة<sup>3</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يترجح لي قول الجمهور بجواز تصرف المرأة الراشدة في مالها بغير توقف على إذن أحد، وذلك؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المانعين من تصرف المرأة في مالها، وكذلك فإن أدلتهم ليس فيها ما يؤكد عدم جواز التصرف بأكثر من الثلث. ولكن من الأولى أن تشاور المرأة زوجها في تصرفها في أموالها حفاظاً على حسن العشرة، ودوام الاستقرار في الحياة الزوجية.

<sup>1</sup> حاشية السندي على سنن ابن ماجه 70/2.

<sup>2</sup> القياس مع الفارق يكون بإعطاء الفرع حكم الأصل ولكن مع وجود فارق مؤثر بينهما.

<sup>3</sup> المغني لابن قدامة 349/4، الأسئلة والأجوبة الفقهية للمسلمان 73/5.

## المطلب الثاني

### سفر المرأة

ويشتمل هذا المطلب على:

1. رأي الشيخ الزرقا.
2. حكم سفر المرأة بدون محرم.
3. حكم ركوب المرأة السيارة مع سائق أجنبي.

أولاً: رأي الشيخ الزرقا:

سئل الشيخ الزرقا:

1. هل يجوز للمرأة أن تتركب السيارة مع سائق أجنبي؟
2. هل سفر المرأة بالطائرة دون محرم جائز؟

فأجاب:

1. مقتضى ظاهر النصوص الفقهية والقواعد، أنه لا يجوز للمرأة أن تتركب السيارة وحدها مع سائق أجنبي، لكن يبدو لي أن الحالة اليوم تختلف بالنسبة لسيارات الأجرة في داخل البلد، فهي ضرورة لا يستغنى عنها في المواصلات، فأرى أنه لا مانع منها.
2. سفر المرأة وحدها بالطائرة دون محرم، أو زوج لا مانع منه، وهو ضرورة إذا كان في مكان وصولها محرم أو زوج؛ لأن الطائرة لا تقاس على السيارة، ومثلها القطار، فهما للركوب الجماعي تحت نظام ورقابة موظفين يحصل معهم الاطمئنان ما دام يوجد من يستقبلها عند وصولها<sup>1</sup>.

ثانياً: مسألة سفر المرأة بدون محرم:

بحث الفقهاء مسألة سفر المرأة بدون محرم في سفرها للحج، حيث هو الفريضة التي تحتاج المرأة إليها، ويمكن أن يبنى على اختلاف الفقهاء في هذه المسألة اختلافهم في سفرها لغير الحج.

• آراء الفقهاء في سفر المرأة للحج بدون محرم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص276.

**القول الأول:** الأحناف<sup>1</sup>، والحنابلة في رواية<sup>2</sup> قالوا: لا يجوز للمرأة السفر للحج أو غيره بلا محرم. وقال به من المعاصرين: الشيخ عبد الله الطيار<sup>3</sup>، وعبد الله المطلق<sup>4</sup>، ومحمد موسى<sup>5</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>6</sup>، والفوزان<sup>7</sup>، والتويجري<sup>8</sup>.

سواء كان سفرها بالسيارة، أو الطائرة، أو القطار، أو غيره.

**القول الثاني:** المالكية<sup>9</sup>، والشافعية<sup>10</sup>، وقول للحنابلة وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>11</sup>، قالوا: يجوز للمرأة السفر لفريضة الحج بلا محرم، أو زوج، إذا وجدت رفقة نساء ثقات. وقال به من المعاصرين: الشيخ يوسف القرضاوي<sup>12</sup>، وهو ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>13</sup>. وفي وجه ضعيف عند الشافعية<sup>14</sup>: "يجوز من غيرهم إذا كان الطريق آمناً".

### سبب الخلاف في المسألة:

معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم، فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم<sup>15</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

#### • من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>16</sup>.

1 المبسوط للسرخسي 110/4-111، تبين الحقائق للزيلعي 5/2-6.

2 الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة 190/3، شرح الزركشي على مختصر الخرقى 34/3-35، الملخص الفقهي للفوزان 404/1.

3 الفقه الميسر للطيار وآخرين 171/12.

4 المرجع السابق.

5 المرجع السابق.

6 المنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين 7/1.

7 الملخص الفقهي للفوزان 404/1.

8 موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري 230/3.

9 المقدمات الممهدة لابن رشد الجد 470/3، الرسالة للقيرواني 165/1.

10 الحاوي للماوردي 363/4-364، المجموع شرح المذهب للنووي 342/8.

11 الفتاوى الكبرى لابن تيمية 381/5، المبدع شرح المقنع لابن مفلح 95/3.

12 فتاوى معاصرة القرضاوي ص 187 وما بعدها.

13 فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 276.

14 المجموع شرح المذهب للنووي 342/8.

15 بداية المجتهد لابن رشد 87/2.

16 آل عمران: 97.

**وجه الدلالة:** فرض الله سبحانه وتعالى حج البيت على الناس ذكوراً وإناثاً، والمحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة، ويؤكد ذلك ما قاله الإمام أحمد أن: المحرم من السبيل<sup>1</sup>.

### • من السنة:

1. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوْهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أُخُوْهَا، أَوْ دُوٌّ مَحْرَمٍ مِنْهَا»<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** يستدل من هذا الحديث على اشتراط المحرم أو الزوج للمرأة في السفر، فالحديث خاص بالنساء، عام في جميع الأسفار لم يخص سفرًا من سفر، وقول النبي ﷺ: «تؤمن بالله واليوم الآخر» من باب التغليظ، أي أن مخالفة هذا ليس من أفعال المؤمنين بالله واليوم الآخر<sup>3</sup>.

2. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>4</sup>.

**وجه الدلالة:** نهى رسول الله ﷺ المرأة من السفر بلا محرم والحديث عام في كل سفر فيدخل فيه سفر الحج<sup>5</sup>.

3. عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُوٌّ مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتُنِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>6</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل هذا الحديث على تحريم سفر المرأة بلا محرم، ويتأكد هذا التحريم بأمر النبي ﷺ للرجل أن يخرج مع امرأته للحج، فخرجه معها أولى من سفره إلى الغزوة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> نيل الأوطار للشوكاني 346/4، المغني لابن قدامة 229/3.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 977/2، حديث رقم 1340.

<sup>3</sup> إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 55/2، شرح النووي على صحيح مسلم 103/9، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ابن نصر البغدادي 485/1.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، 43/2، حديث رقم 1087.

<sup>5</sup> سبل السلام للصنعاني 608/1، نيل الأوطار للشوكاني 346/4، عمدة القاري للعيني 221/10.

<sup>6</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 978/2، حديث رقم 1341.

<sup>7</sup> سبل السلام للصنعاني 608/1.

فهذه النصوص واضحة الدلالة على تحريم سفر المرأة بلا محرم، والنبي ﷺ لم يخصص سفرًا من سفر فهي عامة يشملها سفر المرأة للحج، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم من الأحاديث دخول سفر الحج فيها لما سأله الرجل عن حج امرأته فأمره أن يسافر معها ويترك الجهاد<sup>1</sup>. فكل سفر تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو حتى يوماً.

• من المعقول<sup>2</sup>:

1. المرأة معرضة في سفرها للصعود والنزول، وتحتاج إلى من يركبها وينزلها من المحارم أو الزوج وعند عدمهم لم تكن مستطبعة.
2. والمرأة عند عدم المحرم يخاف عليها الفتنة وإطلاع الرجال عليها فتحتاج إلى المحرم أو الزوج؛ ليصونها عند ذلك.
3. أنها أنشأت سفرًا في دار الإسلام فلا يجوز بغير محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة.

• من القياس:

القياس على حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة<sup>3</sup>، فكلًا من هذه الأسفار يستوجب وجود المحرم، وبالتالي السفر للحج الواجب مثلها.

أدلة القول الثاني:

• من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على وجوب الحج على الناس ذكوراً وإناثاً لمن كان مستطيعاً منهم والمحرم ليس من الاستطاعة؛ لأن النبي ﷺ فسر السبيل بالزاد والراحلة والمحرم ليس منها<sup>5</sup>.

• من السنة:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، قَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحَبِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَأَلْتُ بِكَ حَيَاةً، لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَبِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»<sup>6</sup>

<sup>1</sup> شرح العمدة لابن تيمية 174/1-175، شرح النووي على مسلم 103/9.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع للكاساني 124/2، مجمع الأنهر لشيخ زاده 262/1، تبين الحقائق للزيلعي 5/2-6، الملخص الفقهي للفوزان 404/1، شرح العمدة لابن تيمية 176/1، المغني لابن قدامة 230/3.

<sup>3</sup> المراجع السابقة.

<sup>4</sup> آل عمران: 97.

<sup>5</sup> بدائع الصنائع للكاساني 123/2، المعونة على مذهب عالم المدينة 501/1.

<sup>6</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 197/4، حديث رقم 3595.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على عدم اعتبار المحرم للمرأة في سفر الحج، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفار، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم<sup>1</sup>.

• من القياس:

1. السفر للحج سفر واجب فلا يشترط فيه المحرم كالمهاجرة والمأسورة إذا أرادت الخلاص من أيدي الكفار، فلها أن تسافر بلا محرم بإجماع الفقهاء، فحج الفريضة يقاس على الإجماع<sup>2</sup>.

2. خروج المدعى عليها لحضور مجلس الحاكم<sup>3</sup>.

• من المعقول:

كل عبادة لم يكن المحرم شرطاً في وجوبها، لم يكن شرطاً في أدائها كسائر العبادات<sup>4</sup>.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني:

1. يرد على دليلهم من القرآن: بأن المرأة إذا لم يكن معها زوج أو محرم لم تكن مستطية في الغالب؛ لأنها تحتاج إلى من يركبها وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج أو المحرم فلا يتناولها النص<sup>5</sup>.

2. حديث عدي بن حاتم:

الحديث لا يدل على جواز خروجها بغير محرم؛ لأن النبي قصد الإخبار عما يؤول إليه حال الناس من الأمن وزوال الخوف ولا يلزم ذلك الجواز<sup>6</sup>.

وأجيب عنه: أن هذا خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز<sup>7</sup>.

3. المهاجرة والمأسورة لا تنتشان سفراً، وإنما مقصودهما النجاة خوفاً من تبديل الدين فيجوز

لهما السفر بلا محرم؛ لأن الذي تهرب منه شرٌّ من الذي تخافه على نفسها وقد خرجت

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وغيرها من المهاجرات بلا محرم.

<sup>1</sup> فتح الباري لابن حجر 76/4، نيل الأوطار للشوكاني 345/4، الحاوي للماوردي 364/4.

<sup>2</sup> المقدمات الممهدة 470/3.

<sup>3</sup> الحاوي للماوردي 364/4.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> بدائع الصنائع للكاساني 123/2.

<sup>6</sup> نيل الأوطار للشوكاني 345/4.

<sup>7</sup> المرجع السابق.

أما في حضور مجلس الحاكم فيجوز الخروج بلا محرم؛ لأنه ضرورة يخاف منه ضياع حق المدعي<sup>1</sup>.

4. أما احتجاجهم بأن كل عبادة لم يكن المحرم شرط في وجوبها لم يشترط في أدائها فالجواب: أن هناك روايتان: إحداهما أن المحرم شرط وجوب فعلى هذا لا نسلم الوصف، وإذا قلنا أنه ليس بشرط فلا يمنع أن يكون من شرائط السفر ولزوم الأداء، وفريضة الحج يتعلق المحرم بأدائها؛ لأنها تخاف على نفسها متى انفردت بالسفر فلذلك اشترط المحرم<sup>2</sup>.

### ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بأن:

1. الأحاديث عامة مخصصة بما ذكر في حديث عدي بن حاتم.
2. الحديث الأول والثاني محمولان على السفر المباح دون الواجب.
- أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه محمولٌ على حج التطوع.
3. تحمل الأحاديث على ما إذا لم يكن الطريق آمناً<sup>3</sup>.
- ويجاب عنه بأن: كلام النبي ﷺ يدل قطعاً على اشتراط المحرم، والقول بعدم اشتراطه مخالف لما قاله رسول الله ﷺ، أما القول باشتراط الأيمن على نفسها فهذه دعوى بلا دليل؛ لأن اشتراط الأيمن على النفس ليس مخصوصاً في حق المرأة فقط بل في حق الرجال والنساء كلهم<sup>4</sup>.
4. أما القياس على حج التطوع وسفر التجارة فإن هذا قياس مع الفارق؛ لأنه سفرٌ ليس بواجب بخلاف حج الفرض<sup>5</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، ومناقشتها، يترجح لدى جواز سفر المرأة بلا محرم، أو زوج إذا وجدت رفقة نساء مأمونة، سواء كان هذا السفر بالطائرة، أو الباخرة، أو القطار، وذلك؛ لأن السفر في عصرنا الحاضر أصبح أكثر أمناً؛ حيث إن وسائل المواصلات الحديثة تجمع الكثير من الناس بالإضافة إلى طاقم العمل في وسيلة المواصلات، وهذا ما رجحه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>6</sup>، والشيخ يوسف القرضاوي<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> شرح العمدة لابن تيمية 1/177-178، المغني لابن قدامة 3/230.  
<sup>2</sup> التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد لأبي يعلى 2/519-520.  
<sup>3</sup> المجموع شرح المذهب للتووي 8/347، الحاوي للماوردي 4/364.  
<sup>4</sup> عمدة القاري للعيني 10/220.  
<sup>5</sup> المجموع شرح المذهب للتووي 8/347.  
<sup>6</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 276.  
<sup>7</sup> فتاوى معاصرة للقرضاوي ص 190.

## ثالثاً:مسألة ركوب المرأة السيارة مع سائق أجنبي:

هذا الأمر لا يخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون الراكب مع السائق عدة نساء، بحيث لا ينفرد بواحدة منهن، فلا بأس إذا كان داخل البلد لقول رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>1</sup>. وهذه ليست خلوة بشرط أمانة السائق، ولكن يجب عليهن التزام الأدب والحياء، وعدم ممازحة السائق والتبسط معه<sup>2</sup>، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>3</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يذهب السائق بامرأة واحدة منفرداً، واختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين هما: **القول الأول:** لا يجوز ركوب المرأة مع السائق وحدهما، أما إذا كان معهما رجل أو أكثر، أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة؛ لأن الخلوة تزول بوجود ثالث أو أكثر. وهذا ما ذهب إليه ابن عثيمين<sup>4</sup>، وابن باز<sup>5</sup>، والفوزان<sup>6</sup>.

**القول الثاني:** يجوز للمرأة الركوب مع السائق إذا كانت في داخل البلد؛ لكونها ضرورة لا يستغنى عنها، أما إذا كان خارج البلاد فلا يجوز إلا بوجود ركاب آخرون. وهذا رأي الشيخ مصطفى الزرقا<sup>7</sup>. **سبب الخلاف في المسألة:**

يرجع سبب اختلافهم إلى كون ركوب المرأة السيارة مع السائق خلوة، أم لا.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**من السنة:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>8</sup>.

**وجه الدلالة:** نهى رسول الله ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة، وانفراد المرأة مع السائق يعتبر من الخلوة المحرمة<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، 37/7، حديث رقم 5233.

<sup>2</sup> مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة لابن عثيمين 29/1، الاختلاط بين الرجال والنساء لشحاتة صقر 280/1.

<sup>3</sup> الأحزاب: 32.

<sup>4</sup> مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 129/19-130، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة لابن عثيمين 29/1.

<sup>5</sup> مجموع فتاوى ابن باز 78/5.

<sup>6</sup> تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات للفوزان 112/1.

<sup>7</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 276.

<sup>8</sup> سبق تخريجه في هذه الصفحة.

<sup>9</sup> المراجع السابقة لأصحاب القول الأول.

## من المعقول:

إن انفراد المرأة مع السائق يترتب عليه الكثير من المفسد، أما إذا كان معها رجل، أو امرأة أخرى، فإن المفسدة تزول<sup>1</sup>.

## أدلة القول الثاني:

### من المعقول:

إن ركوب المرأة مع السائق في داخل البلد يعتبر من حالات الضرورة المستثناة من الخلوة<sup>2</sup>.

## المناقشة:

### مناقشة أدلة القول الأول:

نسلم لكم القول بأنها خلوة، ولكن لا يعقل أن يرافق المحرم المرأة إذا خرجت إلى الجامعة، أو المدرسة، أو العمل؛ لأن ذلك يؤدي إلى الحرج، والشريعة جاءت باليسر، ورفع الحرج.

### الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال يترجح لي جواز ركوب المرأة مع سائق سيارات الأجرة إذا كانت في داخل البلد؛ لأن ذلك ضرورة لا يستغنى عنها؛ ولأن وجود المحرم قد لا يتييسر في كل وقت؛ ولأن السيارات العمومية في داخل البلد لا تخلو من ركاب آخرين رجالاً ونساءً، وبهذا تزول الخلوة المحرمة، ولكن هذا الجواز مقيد بالتزامها بالأدب، والحشمة، وغيض البصر، وعدم مازحة السائق، والتبسط معه. أما إذا كانت السيارة خاصة، وكانت المسافة التي تذهب إليها المرأة طويلة، فإنه يتوجب خروجها مع المحرم، والله أعلم.

<sup>1</sup> مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 130-129/19، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة لابن عثيمين 29/1، مجموع فتاوى ابن باز 78/5، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات للفوزان 112/1.

<sup>2</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 276.

## المطلب الثالث

### شهادة المرأة

ويشتمل هذا المطلب على:

1. رأي الشيخ الزرقا.
2. تعريف الشهادة لغة وشرعاً.
3. آراء الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات.
4. الحالات التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات.

### أولاً: رأي الشيخ الزرقا:

سئل الشيخ الزرقا:

هل تقبل شهادة المرأة وحدها في بعض الحالات؟

فأجاب:

تقبل شهادة المرأة في بعض الحالات، وهي أن يكون الحدث الذي ستشهد عليه المرأة يقع في مكان لا يوجد فيه رجال، كحمامات النساء، أو لا يطلع عليه الرجال كالولادة التي تجري التوليد فيها قابلة في البيوت.

فتقبل شهادة النساء وحدهن في الجرائم التي تقع في حماماتهن، كما تقبل شهادتهن على الولادة في البيوت وتعيين الولد<sup>1</sup>.

### ثانياً: تعريف الشهادة:

- **الشهادة في اللغة:** هي خبرٌ قاطع، وشهد فلان بحق فهو شاهد، وشهيد، والشاهد: هو من يؤدي الشهادة، والجمع شهود، وأشهاد، والمشاهدة: المعاينة<sup>2</sup>.
- **الشهادة في الشرع:** هي إخبار عن عيان، بلفظ الشهادة، في مجلس القاضي بحق للغير على آخر<sup>3</sup>.
- **شهادة النساء:** هي أن يؤدي الشهادة أمام القاضي نساء ليس معهن رجل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص248.

<sup>2</sup> لسان العرب لابن منظور 3/239، المعجم الوسيط للزيات وآخرين 1/497.

<sup>3</sup> التعريفات للجرجاني 1/129.

<sup>4</sup> الفقه الميسر للطيار وآخرين 8/120.

## ثالثاً: أقوال الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

**القول الأول:** يجوز قبول شهادة النساء وحدهن في ما لا يطلع عليه الرجال، وهو رأي جمهور فقهاء الأحناف ما عدا زفر<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>. وهذا ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>5</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز قبول شهادة النساء منفردات في شيء أبداً، لا في ولادة ولا في رضاع ولا في عيوب النساء ولا في غير ذلك، وهو قول زفر من الأحناف<sup>6</sup>.

### سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف إلى التعارض بين الآيات الدالة على اشتراط رجلين، أو رجل وامرأتان في الشهادة، وبين الأحاديث التي تجيز قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

##### • من السنة:

1. ما روي عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ رَعِمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ» فَتَنَاهَا عَنْهَا<sup>7</sup>.

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دليل على قبول شهادة المرضعة وحدها؛ لأن النبي ﷺ فرّق بين عقبة وزوجته أم يحيى بشهادة واحدة<sup>8</sup>.

2. قول النبي ﷺ: « شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ، فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ »<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> المحيط البرهاني لابن مازة 308/8، الاختيار لأبي الفضل الموصلي 140/2.

<sup>2</sup> الذخيرة للقرافي 210/10، المعونة لابن نصر التعلبي 1552/1.

<sup>3</sup> الأم للشافعي 38/5، الحاوي للماوردي 401/11، بحر المذهب للروباني 431/11.

<sup>4</sup> المغني لابن قدامة 137/10، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة 97/12.

<sup>5</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 248.

<sup>6</sup> المحلى لابن حزم 477/8. وهذا الرأي لم يذكر في كتب الفقه الحنفي على حد علمي ولا في كتب مذاهب الفقه الأربعة.

<sup>7</sup> سبق تخريجه ص 53.

<sup>8</sup> عمدة القاري للعيني 223/13، سبل السلام للصنعاني 317/2.

<sup>9</sup> نصب الراية للزيلعي 80/4، قال عنه: حديث غريب، ولم يذكر هذا الحديث في كتب المتون.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز قبول شهادة النساء منفردات؛ لأن الجمع المحلى بالألف واللام للجنس، فيختص بالنساء وهدهن دون الرجال، ولو لم تجز شهادتهن بانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال لأدى إلى إبطال الحقوق<sup>1</sup>.

• من الآثار:

1. ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب أنه قال: «مَصَّتِ السُّنَّةُ فِي أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِيمَا يَلِينُ مِنْ وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ، وَاسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ وَلَا يَلِيهِ إِلَّا هُنَّ، فَإِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ الَّتِي تُقْبَلُ النِّسَاءَ فَمَا فَوْقَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي اسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ جَازَتْ»<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: هذا الأثر واضح الدلالة على جواز قبول شهادة النساء منفردات فيما يتعلق بهن<sup>3</sup>.  
2. وما رواه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ»<sup>4</sup>.  
وجه الدلالة: هذا الأثر واضح الدلالة على جواز قبول شهادة النساء وهدهن فيما لا يطلع عليه غيرهن من أمورهن كالحمل والحيض وغيرها مما يشبههما.

• من المعقول:

لا بد من قبول شهادة النساء وهدهن فيما لا يطلع عليه الرجال؛ تحصيلاً للمصلحة، فلو لم تقبل شهادتهن بانفرادهن؛ لأدى ذلك إلى إبطال الكثير من الحقوق<sup>5</sup>.

أدلة القول الثاني:

• من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>6</sup>.  
2. قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المحيط البرهاني لابن مازة 309/8، العناية للبارتني 372/7.

<sup>2</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، 333/8، حديث رقم 15427.

<sup>3</sup> كفاية الأخيار للدمشقي 571/1.

<sup>4</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس 333/8، حديث رقم 15425.

<sup>5</sup> المحيط البرهاني لابن مازة 309/8، الاختيار لأبي الفضل الموصلي 141-140.

<sup>6</sup> النور: 4.

<sup>7</sup> البقرة: 282.

3. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾<sup>1</sup>.

#### • من السنة:

— قول رسول الله ﷺ في رجلان اختصما في بئر: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** إن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وردت بذكر الشهادة والشهود، حيث أمر الله تعالى في الزنى بقبول أربعة، وفي الديون المؤجلة برجلين، أو رجل وامرأتين، وفي الوصية في السفر باثنين من المسلمين أو اثنين من غير المسلمين يحلفان على شهادتهما، فلم يذكر الله تعالى ورسوله ﷺ عدد الشهود وصفتهم، فبالتالي يجب الوقوف عند النصوص وعدم تعديها<sup>3</sup>.

#### المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الأول:

- إن الاحتجاج بتخصيص ما لا يجوز أن ينظر إليه الرجال احتجاج باطل؛ لأن ما يحل للمرأة من النظر إلى عورة المرأة إلا كالذي يحل للرجل من ذلك.
- ويرد عليهم: بأن شهادة النساء على الانفراد فيما لا يطلع عليه الرجال حجة ثابتة بالنص الوارد عن رسول الله، ولو لم تقبل شهادتهن في ذلك؛ لأدى ذلك إلى ضياع الحقوق، فالشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح، ودرء المفساد، وقبول شهادتهن في هذه الحالات من باب تحقيق المصلحة<sup>4</sup>.

وتسقط الذكورة في الحالات التي لا يطلع عليها الرجال؛ لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف<sup>5</sup>.

#### الرأي الراجح:

ويترجح لدي بعد عرض الأقوال وأدلتهم رأي أصحاب القول الأول القائلون بجواز قبول شهادة النساء منفردات؛ لقوة أدلتهم، ولما في قبولها من تحقيق للمصلحة.

<sup>1</sup> المائدة:106.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن....، 143/3، حديث رقم 2515.

<sup>3</sup> المحلى لابن حزم 483/8.

<sup>4</sup> المرجع السابق 489/8.

<sup>5</sup> المحيط البرهاني لابن مازة 309/8، الاختيار، لأبي الفضل الموصلي 140/2-141.

<sup>6</sup> العناية للبارتني 373/7.

## رابعاً: الحالات التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات:

باتفاق فقهاء الأحناف<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup> تقبل شهادة النساء منفردات في ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، والبكارة، والثبوبة، وعيوب النساء.

وهو ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>5</sup>.

واختلفوا في الرضاع، والاستهلال في حق الإرث، على النحو التالي:

### أولاً: الرضاع

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع على قولين هما:

**القول الأول:** تقبل شهادة النساء منفردات على الرضاع، وهو قول جمهور فقهاء المالكية<sup>6</sup>، والشافعية<sup>7</sup>، والحنابلة<sup>8</sup>، وقال به من المعاصرين: "الشيخ عبد الله بن غديان، وبكر أبو زيد، والفوزان، وابن باز، وعبد العزيز آل الشيخ"<sup>9</sup>.

**القول الثاني:** لا تقبل شهادة النساء منفردات على الرضاع، وهو قول الأحناف<sup>10</sup>،

### سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب اختلافهم إلى كون الرضاع مما يطلع عليه الرجال، أم لا.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

##### • من السنة:

ما روي عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعنكم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتتحيين، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد رعمت أن قد أرضعنكم» فنهأ عنها<sup>11</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ فرّق بين عقبة وزوجته بشهادة الأمة، فلو لم تكن شهادتها منفردة مقبولة في الرضاع لما فرق بينهما، وهي بهذه الشهادة لا تجر نفعاً، ولا تدفع ضرراً عن نفسها<sup>12</sup>.

##### • من الآثار:

<sup>1</sup> الاختيار لأبي الفضل الموصلي 140/2-141، العناية شرح الهداية للباقرتي 372/7.

<sup>2</sup> الذخيرة للقرافي 256/10، المعونة لابن نصر الثعلبي 1552/1.

<sup>3</sup> الأم للشافعي 36/5، الحاوي للماوردي 401/11.

<sup>4</sup> المغني لابن قدامة 137/10، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 283/4-284.

<sup>5</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 248.

<sup>6</sup> الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر الثعلبي 969/2.

<sup>7</sup> المراجع السابقة للشافعية.

<sup>8</sup> المراجع السابقة للحنابلة.

<sup>9</sup> فتاوى اللجنة الدائمة (1) 56/21.

<sup>10</sup> الاختيار لأبي الفضل الموصلي 141/2، البناء شرح الهداية للعيني 278/5.

<sup>11</sup> سبق تخريجه ص 53.

<sup>12</sup> فتح الباري لابن حجر 268/5، سبل السلام للصنعاني 317/2، المهذب للشيرازي 454/3.

ما روي عن الزهري أَنَّ عُمَانَ رضي الله عنه، «فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ»<sup>1</sup>.  
 ما روي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَتْ الْقَضَاءُ يُقَرِّفُونَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرِّضَاعِ»<sup>2</sup>.  
 وجه الدلالة: تدل هذه الآثار على الاكتفاء بالمرأة الواحدة؛ لأنها شهادة على عورة فيقبل فيها شهادة النساء منفردات كالولادة<sup>3</sup>.

• من القياس:

تجوز شهادة النساء منفردات على الرضاع قياساً على شهادتهن على الولادة؛ بجامع أن كلا منها مما لا يطلع عليه الرجال<sup>4</sup>.

• من المعقول:

الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال غالباً؛ لحرمة النظر إليه، ولا يحضرونه كالولادة، والاستهلال؛ ولأنها شهادة على عورة فجاز أن يقبلن فيها منفردات<sup>5</sup>.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالآثر والمعقول:

• من الأثر:

قول عمر رضي الله عنه: "لا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين"<sup>6</sup>.

• من المعقول<sup>7</sup>:

1. أن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال.

2. أن الرضاع مما يمكن اطلاع الرجال عليه، حيث يجوز لذوي المحارم النظر إلى المرأة، ومشاهدة إرضاعها، والشريعة الإسلامية لا تقبل شهادة النساء منفردات إلا في حالة

الضرورة، والرضاع ليس كذلك؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال.

<sup>1</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة امرأة على الرضاع، 482/7، حديث رقم 13969.

<sup>2</sup> المرجع السابق حديث 13977.

<sup>3</sup> البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي 299/8، المغني لابن قدامة 191/8.

<sup>4</sup> الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر الثعلبي 969/2، الأم للشافعي 36/5.

<sup>5</sup> المعونة لابن نصر الثعلبي 1552/1، الأم للشافعي 36/5، المغني لابن قدامة 191/8.

<sup>6</sup> ذكره السرخسي في المبسوط 138/5، ولم نجد نصه في كتب المتون، وإنما ذكر ما يقاربه عند عبد الرزاق، ونصه "عَنْ النَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ: «لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رِضَاعٍ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَأْخُذُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رِضَاعٍ" أخرجه عبد

الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة امرأة على الرضاع 484/7، حديث رقم 13981.

<sup>7</sup> الاختيار لأبي الفضل الموصلي 141/2، بدائع الصنائع للكاساني 14/4، الجوهرة النيرة للزبيدي 226-30/2.

## المناقشة:

### ناقش الأحناف قول الجمهور:

1. يحمل النهي في حديث عقبة على سبيل التنزه؛ لأنه أعرض عنه مرة، وأخرى، ولو وجب التفريق لما أعرض عنه بل لأمره بالتفريق، فدل قوله "فارقها" على بقاء النكاح والمفارقة من باب الاحتياط<sup>1</sup>.

### وأجيب عنه بأن:

هذا خلاف الظاهر؛ لأن النبي ﷺ تكرر سؤاله أربع مرات، وأجابه بقوله: كيف وقد قيل"، وفي بعض ألفاظه "دعها"، فلو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق<sup>2</sup>.

2. أما استدلالهم بالقياس، فهو قياس مع الفارق؛ لأن الولادة ليست كالرضاع، فالرضاع مما يطلع عليه الرجال عادة، فيجوز لذوي المحارم النظر للرضعة أثناء الإرضاع، بينما الولادة مما لا يطلع عليه الرجال<sup>3</sup>.

ويجاب عنه بأن: الولادة والرضاع مما لا يطلع عليه الرجال غالباً، فهو من الأمور الخاصة بالنساء؛ ولأنه شهادة على عورة فتقبل فيه شهادتهن منفردات<sup>4</sup>.

### تناقش أدلة الأحناف بالآتي:

1. إن الحديث الذي استدل به الأحناف غير موثق في كتب المتن، وإن كان موجوداً بصيغة مقاربة له فإنه يحمل على العدد، حيث إن عمر لم يقبل شهادة امرأة واحدة فقط. ويعضد هذا أن عبد الرزاق ذكره تحت باب شهادة امرأة على الرضاع، وكافة الأحاديث المندرجة تحت هذا الباب تبين أن المقصود به العدد.

2. يعد الرضاع من حالات الضرورة التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات؛ لأن النساء تجتمع في الحمامات الخاصة بهن، وفي الأعراس، وهذا موضع لا يتواجد فيه الرجال فتقبل فيه شهادتهن منفردات.

<sup>1</sup> سبل السلام للصنعاني 317/2، فتح الباري لابن حجر 269/5، بدائع الصنائع للكاساني 15/4، المبسوط للسخسي 138/5.

<sup>2</sup> سبل السلام للصنعاني 318/2.

<sup>3</sup> الجوهرة النيرة للزبيدي 226/2.

<sup>4</sup> المعونة لابن نصر الثعلبي 1/1552، الأم للشافعي 36/5، المغني لابن قدامة 191/8.

## الراجع:

ويترجح لدي قول جمهور الفقهاء بقبول شهادة النساء منفردات على الرضاع؛ لقوة أدلتهم، ولأن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

## ثانياً: الاستهلال في حق الإرث:

### 1. تعريف الاستهلال لغة واصطلاحاً:

- الاستهلال في اللغة: استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء، وصاح عند الولادة<sup>1</sup>.
- الاستهلال في الاصطلاح: هو أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاءٍ، أو تحريك عضوٍ، أو عينٍ<sup>2</sup>.

### 2. آراء الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات على الاستهلال في حق الإرث:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات على استهلال الصبي في حق الإرث على قولين، هما: القول الأول: تقبل شهادة النساء منفردات على استهلال الصبي في حق الإرث.

وهذا قول صاحبين من الأحناف<sup>3</sup>، والمالكية<sup>4</sup>، والشافعية ما عدا الربيع بن سليمان<sup>5</sup>، والحنابلة<sup>6</sup>.

القول الثاني: لا تقبل شهادة النساء منفردات على استهلال الصبي في حق الإرث، وهو قول أبي

حنيفة<sup>7</sup>، والربيع بن سليمان من الشافعية<sup>8</sup>.

ولم يرد رأي للشيخ الزرقا في هذه المسألة.

سبب الخلاف في المسألة:

هل الاستهلال مما يطلع عليه الرجال، أم لا؟

الأدلة:

أدلة القول الأول:

• من الآثار:

ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ»<sup>9</sup>.

1 المعجم الوسيط للزيات وآخرين 992/2.

2 التعريفات للجرجاني 22/1.

3 المحيط البرهاني لابن مازة 310/8.

4 المعونة لابن نصر الثعلبي 1552/1.

5 المهذب للشيرازي 454/3.

6 المغني لابن قدامة 137/10.

7 الاختيار لأبي الفضل الموصلي 140/2-141، المحيط البرهاني لابن مازة 310/8.

8 المهذب للشيرازي 454/3.

9 أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، 417/5، حديث رقم 4558.

وجه الدلالة: هذا الأثر واضح الدلالة على جواز شهادة القابلة على الاستهلال دون تخصيص الميراث أو غيره، فيبقى الحديث على عمومه.

• من المعقول:

الاستهلال صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، ويكون صوت الطفل في هذه الحالة عادة ضعيفاً لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال في ما يطلعون عليه، وبهذا يصلح عليه بشهادتهن ويرث أيضاً<sup>1</sup>.

أدلة القول الثاني:

• من المعقول:

الاستهلال مما يطلع عليه الرجال، فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن، ولذلك لا تكون حجة في إثبات حق الإرث<sup>2</sup>.

المناقشة:

ناقش أبو حنيفة استدلال الجمهور بحديث علي عليه السلام بأنه محمول على قبول شهادة النساء في الصلاة عليه، وذلك؛ لأنها من أمور الدين، وخبر المرأة الواحدة حجة تامة في ذلك كشهادتها على رؤية هلال رمضان بخلاف الميراث فإنه من حقوق العباد فلا يثبت بشهادة النساء في موضع يكون المشهود به مما يطلع عليه الرجال<sup>3</sup>.

ويرد عليهم بأن: الحديث عام لم يخص الصلاة من الإرث فيؤخذ بعمومه، وكذلك يرد عليهم باستدلال الجمهور بالمعقول.

الراجع:

مما سبق يترجح لدي رأي أصحاب القول الأول القائلون بجواز قبول شهادة النساء منفردات على استهلال الصبي في حق الإرث؛ لقوة أدلتهم، ولأن الاستهلال كالولادة، وكلاهما مما لا يطلع عليه الرجال فتقبل فيه شهادة النساء وحدهن.

<sup>1</sup> الاختيار لأبي الفضل الحنفي 141/2، المبسوط للسرخسي 144/16، البيان والتحصيل لابن رشد 41/10، المعونة لابن نصر الثعلبي 1553/1، الحاوي للماوردي 401/12، المغني لابن قدامة 137/10.

<sup>2</sup> المحيط البرهاني لابن مازة 310/8، الاختيار لأبي الفضل الموصلي 141/2.

<sup>3</sup> المبسوط للسرخسي 144/16.

## الفصل الثالث

### فتاوى شرعية طبية

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تحديد النسل وتنظيمه.
- المبحث الثاني: التلقيح الصناعي.
- المبحث الثالث: الإجهاض.
- المبحث الرابع: التبرع بالأعضاء.

## المبحث الأول

### تحديد النسل وتنظيمه

ويشتمل هذا المبحث على:

1. رأي الشيخ الزرقا.
2. تعريف تحديد النسل وتنظيمه لغةً واصطلاحاً.
3. الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه.
4. حكم تحديد النسل وتنظيمه.

أولاً: رأي الشيخ الزرقا:

سئل الشيخ الزرقا عن:

ضرورة اتخاذ تدابير عامة في البلاد الإسلامية لتحديد النسل، وموقف الإسلام من هذه الدعوة في البلاد الإسلامية.

فأجاب:

تحديد النسل بأي وسيلة من الوسائل لا يجوز في ظل الإسلام أن يكون هدفاً عاماً في الدولة تهدف إليه، وتخطط له، و تحمّل عليه الناس بتدابير عامة.

و لكن لا يوجد مانع شرعي في الإسلام من اتخاذ تدابير شخصية من كل فرد بحسب ظروفه الخاصة و قدرته المالية، تحديد نسله بطرق منع الحمل، دون طرق الإجهاض التي فيها عدوان على جنين متكون إلا في حالات الضرورات التي تصل إلى درجة إباحة المحظورات، كضرورة إنقاذ حياة الأم إذا توقف الإنقاذ على إسقاط حملها<sup>1</sup>.

ثانياً: تعريف تحديد النسل وتنظيمه لغةً واصطلاحاً:

1. تحديد النسل وتنظيمه لغةً:

- التحديد: الحد هو الحاجز بين شيئين و منتهى الشيء<sup>2</sup>.
- التنظيم: نظم أمره: أقامه و رتبته، و انتظم الشيء تألف و اتسق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا 287-288.

<sup>2</sup> القاموس المحيط للفيروز أبادي 276/1.

<sup>3</sup> المعجم الوسيط للزيات وآخرين 933/2.

- **النسل:** الخلق، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٥٥﴾﴾<sup>1</sup>.

و النسل: الولد والذرية، نسل الوالد ولده ينسله نسلاً، والجمع: أنسال<sup>2</sup>.

## 2. تحديد النسل وتنظيمه اصطلاحاً:

- **تحديد النسل:** هو قيام الزوجين بإجراءات خاصة لمنع الحمل مطلقاً، أو تحديده بواحد أو اثنين مثلاً<sup>3</sup>.

و قد عرفه الشيخ عبد الله البسام بأنه: "وضع حد ينتهي إليه نسل الأولاد بتقدير من الأبوين أو الدولة لغاية مرادة، بوسائل يظن أنها تمنع الحمل"<sup>4</sup>.

وبالتالي نرى أن تعريف الشيخ عبد الله البسام لم يقتصر على كون تحديد النسل بموجب سياسة فردية خاصة، بل بيّن أنه يكون من الدولة أيضاً؛ لأن العديد من الدول الغربية تقوم بفرض سياسة عامة على الأفراد حول تحديد النسل، وتجبرهم على الاقتصار على عدد أفراد معين.

- **تنظيم النسل:** هو القيام بإجراءات معينة للتنسيق بين حملٍ و آخر، وبعبارة أخرى هو العمل الوقائي لمنع الحمل منعاً مؤقتاً بالوسائل العلاجية المتاحة<sup>5</sup>.

ويعرفه الشيخ مولاي مصطفى العلوي بأنه: "اتخاذ ما يمنع الحمل المعهود بين الذكر والأنثى عند الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته بصفة مؤقتة"<sup>6</sup>.

- **تحديد النسل وتنظيمه:** هو اتخاذ ما يمنع الحمل المعهود بين الذكر والأنثى عند الاتصال الجنسي بين الرجل و زوجته بصفة مؤقتة أو دائمة، فالدائمة هي التحديد والمؤقتة هي التنظيم<sup>7</sup>.

وقد عرفه البوطي بأنه: كل ما قد يتبعه الزوجان من الوسائل و الأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل كلياً أو جزئياً، أي دائماً أو في أحوال و فترات دون أخرى<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> البقرة: 205.

<sup>2</sup> تاج العروس للزبيدي 488/30، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر 2205/3.

<sup>3</sup> فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي 455.

<sup>4</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 140/5.

<sup>5</sup> فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي 454.

<sup>6</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 328/5.

<sup>7</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 328/5.

<sup>8</sup> المرجع السابق 98/5.

و تعريفات العلماء لتحديد النسل وتنظيمه كثيرة، وكلها تصب في قالب واحد و هو منع الحمل بصورة دائمة أو مؤقتة.

### ثالثاً: الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه<sup>1</sup>:

1. الهدف من تحديد النسل هو إما منعه مطلقاً، أو تحديده بواحد أو اثنين والوقوف به عند غاية معينة، سواء أصيب جهاز التناسل بعد هذه الغاية بعقم أم لا. أما تنظيم النسل فيراد به التخطيط لولادات منظمة، مراعاة لحال الأسرة وشؤونها من صحة أو قدرة على الخدمة مع الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته.

2. تحديد النسل يعتمد على الوسائل الدائمة لمنع الحمل مثل: استئصال الرحم، وشد عنقه شداً دائماً، أو إعدام الرجل، ونحو ذلك.

أما تنظيم النسل فيعتمد على الوسائل المؤقتة لمنع الحمل مثل: حبوب منع الحمل، أو اللولب.

### رابعاً: حكم تحديد النسل وتنظيمه:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم تحديد النسل وتنظيمه على مستوى الأفراد:

أولاً: حكم تحديد النسل على مستوى الأفراد:

باتفاق الفقهاء القدامى<sup>2</sup> والمحدثين<sup>3</sup> لا يجوز تحديد النسل الذي هو بمعنى قطع الإنجاب نهائياً، كالقيام بتعقيم<sup>4</sup> الرجل والمرأة، وهو ما يفقدهم صلاحية الحمل والإنجاب؛ لأن هذا مخالف للطبيعة البشرية، ومخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية، إلا لضرورة تقتضي ذلك، وهذه الضرورة يقدرها طبيب مسلم، وباستشارة فقيه مسلم تقي، كأن يشكل وجود الحمل خطراً مؤكداً على صحة الأم، أو حدوث بعض الأمراض<sup>5</sup> التي تقتضي استئصال الرحم عند المرأة، أو أسباب الإنجاب عند الرجل.

1 فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي 455-456، أبحاث هيئة كبار العلماء 505/2، مجلة البحوث الإسلامية 114/5.  
2 حاشية رد المحتار لابن عابدين 176/3، مواهب الجليل للخطاب 477/3، حاشية الجمل 447/4، مطالب أولي النهى للسيوطي 268/1.  
3 فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي 461/460، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً للبوطي 34/33، أبحاث هيئة كبار العلماء 528/2، بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 165-163-158-157-137-125-86/5-165-163-158-157-137-125-86/5-165-163-158-157-137-125-86/5، مجموع فتاوى ابن باز 330/3، مجلة البحوث الإسلامية 127/5.

4 التعقيم: كان يتم تعقيم الرجل قديماً بالخصاء، أما حديثاً فيتم بقطع الحبل المنوي في الجهتين، أما تعقيم المرأة فيتم بإزالة الرحم والمبايض.

5 كحدوث ورم في الرحم أو المبايض، حميداً كان أو خبيثاً، بحيث يقتضي استئصال القدرة على الإنجاب.

## أدلة التحريم:

1. أنه يدخل تحت ما يعد تغييراً لجانب ذاتي في خلق الله عز وجل، وليس للإنسان أن يستقل بشيء من هذا التغيير؛ لأن ذلك يعد من أسوأ مظاهر التمرد على عبوديته للفاطر الحكيم جل جلاله، فالإقدام على تغيير خلق الله ما هو إلا عمل من أعمال الشيطان، لقوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْثَهُمْ فَلْيَغَيِّرْتَ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>1</sup>.
2. جواز الحد من النسل جارٍ على خلاف الأصل، إذ يتعارض مع الحكمة التي شرع الله الزواج لأجلها، فحفظ النسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية لذلك كان جوازها مقروناً بالكرامة، وخصوصاً بالحالات الجزئية العائدة إلى الأفراد دون الجماعات.
3. القياس على تحريم الخصاء، المجمع على تحريمه في الشريعة الإسلامية. والحكمة في تحريم الخصاء هو تكثير النسل، حيث إن كلاً من الخصاء وتحديد النسل يؤدي إلى قطع الإنجاب وعدم تكثير النسل فكلاهما يستويان في التحريم.

## نصوص لبعض الفقهاء حول حرمة تحديد النسل:

### أ- نصوص الفقهاء القدامى:

1. الأحناف: "وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تقعله النساء لمنع الولد حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها"<sup>2</sup>.
2. المالكية: "وأما جعل ما يقطع الماء، أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز"<sup>3</sup>. "لا يجوز لرجل ولا لامرأة استعمال ما يقطع الماء أو يبرد الرحم أو يقلل النسل"<sup>4</sup>.
3. الشافعية: "يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله"<sup>5</sup>.
4. الحنابلة: "وحُرْم شرب ما يقطع الحمل"<sup>6</sup>.

### ب- نصوص الفقهاء المعاصرين:

1. رأي الشيخ محمد سيد طنطاوي: "تحديد النسل بمعنى منعه منعاً مطلقاً ودائماً، حرام شرعاً ومثله التعقيم الذي هو بمعنى القضاء على أسباب النسل نهائياً"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> النساء:119.

<sup>2</sup> البحر الرائق لابن نجيم3/215.

<sup>3</sup> مواهب الجليل للحطاب3/477.

<sup>4</sup> منح الجليل لعليش3/361.

<sup>5</sup> حاشية الجمل4/447، حاشية البجيرمي4/474، نهاية المحتاج للرملي36/7.

<sup>6</sup> كشاف القناع للبهوتي1/218، مطالب أولي النهى للسيوطي1/268.

<sup>7</sup> بحث تنظيم النسل ورأي الدين فيه للشيخ طنطاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 86/5.

2. رأي الحاج عبد الرحمن بن باه: "لا يجوز إجراء أي عملية يترتب عليها تعطيل الأجهزة التناسلية بصفة دائمة عند الزوج أو الزوجة"<sup>1</sup>.
3. أما الشيخ عبد العزيز ابن باز فقد ذكر في فتاواه أن: "القول بإباحة تحديد النسل قول مخالف للشريعة الكاملة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، ومخالف للفطرة السليمة"<sup>2</sup>.
4. رأي الشيخ علي القره داغي: "أما تحديد النسل بمعنى منع النسل، بأي طريقة من طرق المنع الكامل فهو محرم إلا لضرورة تقتضيها حياة الأم أو ما يخص تشوه الجنين"<sup>3</sup>.
5. رأي الشيخ مولاي العلوي: "فأما التحديد الدائم، وهو التعقيم الذي يتم عن طريق قطع الحبل المنوي في الرجل، وقناتي الرحم للمرأة، بحيث يصير كل منهما عقياً طول حياته، فهو أمر يجافي الطبيعة الإنسانية، ويتنافى وتعاليم الإسلام الصريحة؛ لأنه تغيير لخلق الله"<sup>4</sup>.
6. قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت بشأن تحديد النسل: "يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية"<sup>5</sup>.

#### ثانياً: حكم تنظيم النسل على مستوى الأفراد:

تناول الفقهاء المسلمين بيان الحكم فيما لو أراد الزوجان تأخير الإنجاب رغم مواصلة المعاشرة بينهما، وذلك من خلال بحث موضوع "العزل"، حيث كان العزل هو الصورة المعروفة في ذلك الوقت لتنظيم الحمل، أما في عصرنا الحاضر فقد تعددت وسائل تنظيم الحمل، وعليه يمكن قياس هذه الوسائل في حكمها على العزل، وهو ما سنبينه في الآتي:

#### العزل عن الزوجة وحكمه:

#### أولاً: تعريف العزل لغةً واصطلاحاً:

- العزل لغةً: عَزَلَ الشيءُ يَعْزِلُهُ عَزْلاً، وَعَزَلَهُ فاعْتَزَلَ، وَأَعَزَلَ وَتَعَزَّلَ: نَحَاهُ جَانِباً فَتَنَحَّى، وَالْعَزَلَةُ: الِانْعِزَالُ نَفْسَهُ، وَعَزَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَاعْتَزَلَهَا: لَمْ يُرِدْ وَلَدَهَا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بحث تنظيم النسل وتحديده للحاج عبد الرحمن بن باه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 321/5.

<sup>2</sup> مجموع فتاوى ابن باز 330/3.

<sup>3</sup> فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي والمحمدي 460.

<sup>4</sup> بحث: تحديد النسل وتنظيمه للعلوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 334/5.

<sup>5</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 548/5.

<sup>6</sup> لسان العرب لابن منظور: 440/11.

## • العزل في اصطلاح الفقهاء:

1. عند الأحناف: هو أن يطأ الرجل امرأته فيعزل عنها قبل أن يقع الماء في الرحم مخافة الحبل<sup>1</sup>.

2. عند المالكية: هو أن يطأ إلى أن يأتي المنى فينزع ذكره حتى لا ينزل فيها<sup>2</sup>.

3. عند الشافعية: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج<sup>3</sup>.

4. تعريف الحنابلة: هو أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجاً من الفرج<sup>4</sup>.

ومن هذه التعريفات نرى أن الفقهاء متفقون على أن العزل هو الإنزال خارج الفرج بغية عدم الحمل.

## ثانياً: حكم العزل عن الزوجة:

اختلف الفقهاء في حكم العزل عن الزوجة على قولين، هما:

**القول الأول:** العزل عن الزوجة مباح مطلقاً سواء أذنت الزوجة أم لم تأذن؛ لأن حقها في الوطء دون الإنزال، وهذا قول للشافعية<sup>5</sup>.

و في قول للأحناف<sup>6</sup> إذا خاف من الولد لسوء فساد الزمان، فهذا عذر مسقط لإذنها.

**القول الثاني:** عدم جواز العزل عن الزوجة إلا بإذنها، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>7</sup>، والشافعية في وجه<sup>8</sup>، والحنابلة<sup>9</sup>، وهو القول الآخر للأحناف<sup>10</sup>.

وهذا ما ذهب إليه معظم الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ محمد علي التسخيري<sup>11</sup>، والدكتور حسن الشاذلي<sup>12</sup>، والبوطي<sup>13</sup>، والشيخ إبراهيم الدبو<sup>14</sup>. والزرقا.

1 المحيط البرهاني لابن مازة 374/5.

2 التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للجندي الضياء 9/4.

3 روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 205/7، كفاية النبيه لابن الرفعة 90/13.

4 المغني لابن قدامة 298/7.

5 المهذب للشيرازي 482/2، العزيز شرح الوجيز للرافعي 180/8.

6 حاشية رد المحتار لابن عابدين 176/3.

7 القوانين الفقهية لابن جزي 141/1، حاشية الدسوقي المالكي 266/2.

8 المهذب للشيرازي 482/2.

9 المغني لابن قدامة 298/7، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج المقدسي 133/8، الإقناع في فقه الإمام أحمد 240/3.

10 بدائع الصنائع للكاساني 334/2، العناية شرح الهداية للبابرتي 227/3.

11 بحث رأي في تنظيم العائلة وتحديد النسل للشيخ محمد التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 222/5.

12 بحث تنظيم النسل أو تحديده للدكتور حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 74/5.

13 بحث تحديد النسل وتنظيمه للشيخ البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 109/5.

14 بحث تنظيم النسل وتحديدته للشيخ إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 137/5.

فيكره العزل عندهم إذا كان بغير رضاها، وإن كان برضاها لا يكره؛ لأنها رضيت بفوات حقها. فوسائل منع الحمل المؤقتة ينطبق عليها حكم العزل في الجواز بشرط أن تكون باتفاق الزوجين، وألا يترتب عليها أضرار لكليهما.

### سبب الخلاف في المسألة:

ورود بعض الأحاديث المطلقة في إباحة العزل، وبعضها مقيدة بإذن الزوجة.

### الأدلة:

#### أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بجملة من الأحاديث النبوية منها:

1. عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «كنا نَعزِلُ على عهدِ النبيِّ ﷺ والقرآن يُنزلُ»<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز العزل بتقرير النبي ﷺ لهم؛ لأنه لو كان حراماً لم يقره النبي ﷺ، فكأن جابر رضي الله عنه يقول: «فعلنا ذلك في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نُقرْ عليه»<sup>2</sup>. فهذا الحديث يؤكد أن العزل كان موجوداً في زمن التشريع، ولو كان محرماً لنزل قرآن بشأنه.

2. عن ابن محيريز<sup>3</sup>، أنه قال: دخلت أنا و أبو صِرْمَةَ<sup>4</sup> على أبي سعيد الخدري فسأله أبو صِرْمَةَ، فقال: يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ فقال: نعم، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بلمصطلق<sup>5</sup>، فسينا كرائم العرب و طالت علينا العزبة، و رغبتنا في الفداء، فاردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون»<sup>6</sup>.

وفي رواية أخرى قال: «أو إنكم لتفعلون؟».

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، 33/7، حديث رقم 5209.  
<sup>2</sup> فتح الباري لابن حجر 306/9، سبل السلام للصنعاني 215/2، نيل الأوطار للشوكاني 234/6.  
<sup>3</sup> عبد الله بن محيريز الجمحي، شامي، ثقة، تابعي، توفي سنة 99 هـ. الثقات للعجلي ص 277.  
<sup>4</sup> أبو صرمة الأنصاري، مالك بن قيس، شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ تهذيب الكمال للمزي 426/33.  
<sup>5</sup> بلمصطلق: أي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع.  
<sup>6</sup> متفق عليه.

## وجه الدلالة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أو إنكم لتفعلون؟"، هذا الاستفهام يشعر بأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك، أي أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله عنه<sup>1</sup>.

أما في الرواية الثانية، فقول النبي صلى الله عليه وسلم لهم: "لا عليكم ألا تفعلوا" فيه دلالة على جواز العزل<sup>2</sup>. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم ليس عليكم حرج في فعل العزل؛ لأنه لا يفيد مع وجود قدرة الله تعالى في الخلق.

أما قولهم: "نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله"، فيه تأكيد لما في الرواية الأولى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بذلك حتى سأله عنه.

3. عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لي جارية هي خادمنا، وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: "اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: "قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها"<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** في قول النبي صلى الله عليه وسلم اعزل عنها إن شئت "فالنبي صلى الله عليه وسلم أذن له بالعزل"<sup>4</sup>. ففي قوله: "إن شئت" ترك له الخيار في فعل العزل أو تركه؛ لأنه سواء عزل أم لا فإن ذلك لا يتعارض مع قدرة الله.

4. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلاً، قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل مؤودة صغرى فقال: "كذبت يهود" لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه"<sup>5</sup>.

**وجه الدلالة:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كذبت يهود» فيه دلالة على جواز العزل والإذن فيه<sup>6</sup>. ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن العزل جائز، ولا يتعارض مع قدرة الله، فالله سبحانه إذا أراد خلق شيء لا يرده شيء، فالعزل لا يرد ما قدره الله.

## أدلة المذهب الثاني:

1. استدل الجمهور القائلون بجواز العزل مع تقييده بإذن الزوجة ورضاها، بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول القائلون بالجواز مطلقاً، إلا أن الجمهور قيدوا الإباحة

<sup>1</sup> فتح الباري لابن حجر 307/9.

<sup>2</sup> فتح الباري لابن حجر 307/9، نيل الأوطار للشوكاني 234/6.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، 1064/2، حديث رقم 1439.

<sup>4</sup> نيل الأوطار للشوكاني 234/6.

<sup>5</sup> أخرجه أبو داود في السنن، باب ما جاء في العزل، 252/2، حديث رقم 2171، صححه الألباني.

<sup>6</sup> نيل الأوطار للشوكاني 235/6.

المطلقة الواردة في الأحاديث، بحديث رسول الله ﷺ المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** هذا الحديث صريح الدلالة على اعتبار الإذن والرضى من الحرة<sup>2</sup>.

ومما يؤكد هذه الدلالة وجود أداة الاستثناء "إلا" التي تؤكد نهي رسول الله ﷺ عن فعل العزل بغير الإذن من الزوجة.

2. عن عائشة ، عن جذامة بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة<sup>3</sup>، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم شيئاً» ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواد الخفي»<sup>4</sup>.

**وجه الدلالة:** يحمل النهي في هذا الحديث على الكراهة، حيث ذكر الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم أن: "ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام"<sup>5</sup>.

ومن هنا نرى أن الإمام النووي جمع بين هذا الحديث وغيره، فاستدل بذلك الجمع على كراهة التنزيه وليس على التحريم كما يرى بعض الفقهاء، ومما يؤكد أن النهي ليس للتحريم ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري عندما قيل لرسول الله ﷺ أن اليهود تحدث أن العزل موعودة صغرى، فقال: "كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه".

أي أن الله إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها، وأن الماء قد لا يتم دفعه فقد يسبق الماء دون شعور العازل؛ لأن الله سبحانه قدر ذلك<sup>6</sup>.

## المنافشة:

### الرد على القائلين بجواز العزل مطلقاً<sup>7</sup>:

1. الإباحة المطلقة في الأحاديث التي استدلوا بها ، قد قيدت بحديث رسول الله ﷺ

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب العزل، 620/1، حديث رقم 1928، ضعفه الألباني.

<sup>2</sup> المجموع شرح المذهب للنووي 422/16.

<sup>3</sup> الغيلة: هي أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، فربما حملت، فإذا حملت فسد لبنها لسان العرب 287/4، 336/3.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل 9066/2، حديث رقم 1442.

<sup>5</sup> شرح النووي على صحيح مسلم 9/10.

<sup>6</sup> سبل السلام للصنعاني 214/2.

<sup>7</sup> انظر: بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 291-194-130-62/5.

<sup>8</sup> تم تخريجه في هذه الصفحة..

2. الأحاديث التي جاءت على خلاف حديث جذامة كثيرة ومتعاضدة في إثبات الجواز

لا المنع، وبعضها يحكي عمل الصحابة وموافقهم على العزل.

1. حديث جذامة معارض بحديث أبي سعيد الخدري، والذي جاء فيه: "كذبت يهود...".

ولدفع هذا التعارض والتوفيق بين الأحاديث سلك العلماء عدة مسالك وهي:

### 1. مسلك الجمع:

• من العلماء من جمع بين حديث جذامة وغيره من أحاديث العزل مثل: البيهقي، حيث حمل حديث جذامة على كراهة التنزيه<sup>1</sup>.

• وكذلك جمع ابن القيم<sup>2</sup> بين حديث جذامة، وحديث أبي سعيد الخدري فقال: "الذي كذب رسول الله اليهود هو زعمهم أن العزل لا تتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآء فأكذبهم و أخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما خفياً، والفارق بينهما أن الوآء ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفياً"، وهذا الجمع قوي كما يقول الشوكاني<sup>3</sup>.

فيتبين لنا من كلام ابن القيم أن رسول الله ﷺ كذب اليهود في اعتقادهم أن العزل يقطع الحمل ألبتة، فشبها العزل بالوآء الذي هو قتل البنت حية بعد تمام خلقها، وكما يقول الصنعاني في سبل السلام: "و المشبه دون المشبه به، و إنما سماه وأداً لما تعلق به من قصد منع الحمل"<sup>4</sup>. فالوآء في حقيقته اجتمع فيه "قصد الشخص" في عدم الإنجاب، و"فعله" بقتل المولود إذا جاء بتمام خلقته، أما العزل فهو متعلق بالقصد فقط في عدم الحصول على الولد.

### 2. مسلك النسخ:

• رأى فريق العلماء المجيزين للعزل أن حديث جذامة الوارد بالتحريم منسوخ بالأحاديث الأخرى الدالة على الإباحة.

• أما الطحاوي فقد ذكر احتمال أن يكون حديث جذامة موافقاً لما كان عليه أهل الكتاب قبل نزول الحكم، ثم بعد أن أعلمه الله بالحكم كذب رسول الله اليهود.

<sup>1</sup> نيل الأوطار للشوكاني 235/6.

<sup>2</sup> زاد المعاد لابن القيم 132/5، فتح الباري لابن حجر 309/9، نيل الأوطار للشوكاني 235/6.

<sup>3</sup> نيل الأوطار للشوكاني 236/6.

<sup>4</sup> سبل السلام للصنعاني 214/2.

- وتعقبه ابن الرشد وابن العربي بالرد: بأن النبي لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم<sup>1</sup>.

### 3. مسلك الترجيح:

- من العلماء من رجح حديث جذامة لثبوته في الصحيح، وضعّف مقابله حديث أبي سعيد الخدري؛ للاختلاف في إسناده واضطرابه<sup>2</sup>.

قال الحافظ: وردّ بأنه إنما يقدر في حديث، لا فيما يقوي بعضه بعضاً، فإنه يعمل به و هو كذلك هاهنا والجمع ممكن<sup>3</sup>.

- ومنهم من ضعّف حديث جذامة لمعارضته حديث أبي سعيد؛ لأن له طرقاً مختلفة. ورد الحافظ ابن كثير على ذلك بأن الحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن<sup>4</sup>.
- ومنهم من ضعّف الزيادة التي في آخر حديث جذامة؛ لتفرد سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود بها، ورواه مالك ويحيى بن أبي أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها ولمعارضتها جميع أحاديث الباب، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربعة<sup>5</sup>.

3. أما حديث أبي سعيد الخدري الوارد في رواية مسلم: "لا عليكم ألا تفعلوا"، فيرد عليه بالقول بأن معناه: ليس عليكم أن تتركوا العزل، وقال بعض العلماء: معنى قوله: "لا عليكم ألا تفعلوا": أي لا حرج عليكم ألا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل<sup>6</sup>.

4. أما قولهم بأن حديث جذامة ناسخ للأحاديث السابقة المبيحة للعزل فيرد عليه بحديث جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و القرآن ينزل<sup>7</sup>، فلو لم يكن جواز العزل مستمراً إلى وفاته عليه الصلاة والسلام، لما قال جابر رضي الله عنه ذلك، ولأوضح أن آخر ما استقر عليه الحكم هو التحريم<sup>8</sup>.

وكذلك يرد عليهم بأن النسخ يحتاج إلى تاريخ موثوق لمعرفة المتقدم من المتأخر<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> فتح الباري لابن حجر 309/9، نيل الأوطار للشوكاني 235/6..

<sup>2</sup> نيل الأوطار للشوكاني 235/6.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> فتح الباري لابن حجر 309/9، نيل الأوطار للشوكاني 235/6-236.

<sup>6</sup> نيل الأوطار للشوكاني 234/6، طرح التثريب لأبي الفضل العراقي وابنه 61/7.

<sup>7</sup> سبق تخريجه ص 125.

<sup>8</sup> بحث تحديد النسل وتنظيمه للشيخ البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 106/5.

<sup>9</sup> فتح الباري لابن حجر 309/9، نيل الأوطار للشوكاني 235/6.

## الرأي الراجح:

و الذي نميل إليه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من إباحة العزل بشرط رضا الزوجة؛ لأن لها حقاً في الولد كما هو حق الزوج، وبالتالي جواز تنظيم النسل الذي هو بمعنى منعه منعاً مؤقتاً، إذا كان باتفاق الزوجين، وكان الباعث عليه مشروعاً، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت بشأن تنظيم النسل<sup>1</sup>.

وهذه نصوص لبعض الفقهاء حول جواز تنظيم النسل قياساً على العزل:

1. ورد في نصوص فقهاء الشافعية القدامى ما يدل على جواز تنظيم النسل فقد نُقل عن فقهاء المذهب أن: "ما يبطن الحمل مدةً ولا يقطع من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر بل إن كان لعذرٍ كتربية ولد لم يكره"<sup>2</sup>.
2. رأي الشيخ البوطي: "يدخل في حكم العزل سائر الأسباب الوقائية: الآن وقد علمنا حكم العزل وأدلته وشرائطه، فإننا نقول: إنه يقاس عليه كل ما قد يشبهه من الوسائل التي يتقي بها الزوجان أو أحدهما الحمل، كالحبوب التي تستعملها النساء، وكاللجوء إلى الجماع في الأوقات التي لا يتوقع فيها العلوق، ونحو ذلك من الوسائل التي قد يبدعها الأطباء لتحقيق هذا الغرض. فكل ما اتفق عليه الزوجان من ذلك ولم يستتبع ضرراً بالجسم أو النفس بناء على مشورة طبيب موثوق، جاز استعماله مع كراهة التنزيه"<sup>3</sup>.
3. رأي الدكتور إبراهيم الدبو: "إن تنظيم النسل وتحديدته بالوسائل المشروعة، وقبل تكوين الجنين في رحم المرأة، ينطبق عليه حكم العزل الذي فصل العلماء فيه القول، وقد أباحه جمهورهم على أن لا يتخذ ذلك ذريعة لمنع الحمل بصورة دائمة؛ لأنه يتنافى مع توجيهات الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى تكثير النسل"<sup>4</sup>.
4. رأي الدكتور حسن الشاذلي: "وسائل منع الحمل التي يترتب عليها منع النقاء الحيوان المنوي بالبيضة<sup>5</sup> سواء كانت في صورة العزل، وهي الصورة المنصوص عليها، أو في صورة سد الرحم بما يمنع وصول المنى إلى البيضة، كما صرح بعض الفقهاء، أو في أي صورة شبيهة بذلك،

<sup>1</sup> انظر نص القرار ص178.

<sup>2</sup> حاشية الجمل4/447، حاشية الجبرمي4/47.

<sup>3</sup> بحث تحديد النسل وتنظيمه للشيخ البوطي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 109/5.

<sup>4</sup> بحث تنظيم النسل وتحديدته للدكتور إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 137/5.

<sup>5</sup> الأصح في اللغة هو لفظ "بيضة"، ولكن النحاة أجازوا استخدام لفظ "بويضة" بقلب الياء الأصلية عند التصغير وأولاً لطفة الواو بعد الضمة. معجم الصواب اللغوي لأحمد عمر 198/1.

يرى جمهور الفقهاء صحة استخدامها إذا كان ذلك باتفاق الزوجين، وكان الباعث عليه مشروعاً<sup>1</sup>.

5. رأي الشيخ محمد علي التسخيري: "للفرد عندما يرى حاجة لتحديد النسل وتنظيم الأسرة أن يستخدم إحدى الطرق المشروعة لذلك ومنها (العزل) مع مراعاة ما يشترطه الفقهاء أحياناً من قبيل حصول رضا الزوجين وعدم الإضرار بحق الزوجة"<sup>2</sup>.

6. رأي الشيخ محمد طنطاوي: "وظروف تنظيم النسل أو الأسرة كانت في القديم مقصورة على (العزل)... ثم تطورت طريقة تنظيم النسل بمرور الأيام وابتكر الأطباء أنواعاً كثيرة لهذا الغرض... وكل هذه الوسائل لا يعارضها الدين مادامت لا تتنافى مع آدابه، ومادام قد حكم الأطباء الثقات بصلاحياتها وعدم حدوث ضرر من استعمالها"<sup>3</sup>.

7. رأي الأستاذ تجاني صابوني: "ونحن إذا قسنا على العزل ما ظهر في زماننا من الطرق الأخرى لمنع الحمل وتحديد النسل، جاز لنا القول: بأن الشرع إذا لم يكن قد نهى عنه فإنما ذلك لأن الإنسان قد يحتاج إليه حاجة حقيقية في بعض ظروفه، فمن باب الحيطة أن يسمح له باستخدامه وذلك مثل أن تتعرض المرأة لخطر الموت، أو تخاف على نفسها أو على طفلها الرضيع، ضرراً غير عادي إذا وقع الحمل، ففي هذه الظروف وأشباهها فقط يمكن استخدام إحدى طرق منع الحمل بعد مشورة الطبيب، ولا بأس بذلك في نظر الشريعة"<sup>4</sup>.

8. رأي الدكتور وهبة الزحيلي: "يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة، دون أن يترتب عليه استئصال إمكان الحمل وصلاحيّة الإنجاب"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بحث تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي للدكتور الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 74/5.

<sup>2</sup> بحث رأي في تنظيم العائلة وتحديد النسل للشيخ التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 222/5.

<sup>3</sup> انظر: بحث تنظيم النسل ورأي الدين فيه للشيخ طنطاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 96/5.

<sup>4</sup> بحث تنظيم النسل وتحديده للأستاذ تجاني صابوني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 313/5.

<sup>5</sup> الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 2644/4.

## الفرع الثاني: حكم تحديد النسل وتنظيمه على مستوى الدولة<sup>1</sup>:

لا يجوز للدولة اتخاذ طرق لتحديد النسل أو تنظيمه كخطة قومية وتعامل عام في المجتمع؛ لأن منع الحمل هو حق شخصي للزوجين معاً، فهما اللذان يمثلان أركان القضية ويتحكمان فيها، طبقاً لمصلحتهما مادامت هذه المصلحة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ويعبر عن ذلك بالقاعدة الفقهية القائلة: "ليس كل ما هو مشروع للفرد مشروعاً للجماعة"، وهي قاعدة فرعية مخرجة على القاعدة الكبرى المعروفة: "تصرف الحاكم منوط بالمصلحة"<sup>2</sup>.

فالتحديد الجماعي لا تقره الشريعة الإسلامية مهما كانت الأعذار؛ لأن فيه هدر لمصلحة الأفراد، فلا يجوز اتخاذ القرارات والقوانين الملزمة للأفراد بهذا الشأن ولا استخدام وسائل الإعلام لترويج هذه الأفكار، ولكن يمكنها أن تتصح الأفراد بالإيجاب، أو تنظيمه، وبيان فوائد كلا الأمرين في حدود المصلحة العامة للدولة جميعها<sup>3</sup>.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>4</sup>، وهو ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت حيث قرر بشأن تحديد النسل وتنظيمه على مستوى الدولة<sup>5</sup>.

نصوص لبعض الفقهاء حول حرمة تحديد النسل أو تنظيمه على مستوى الدولة:

1. رأي الشيخ علي القره داغي: "لا يجوز للدولة الإسلامية تبني تحديد النسل من خلال إصدار القوانين المانعة أو التي تحدد النسل"<sup>6</sup>.

2. رأي الشيخ عبد الحميد بن باكل: "تحديد النسل بالنسبة لجماعة الأمة حرام"<sup>7</sup>.

3. رأي الدكتور حسن الشاذلي: "لا يجوز للدولة أن تتخذ من القرارات ما يلزم الأفراد بالامتناع عن الإنجاب، أو تحديده بعدد معين أو تكثيره، ولكن يمكن أن تتصح بالإيجاب، أو تنظيمه وبيان فوائد كلا الأمرين..."<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> كالصين التي انتهجت سياسة الطفل الواحد، بحيث لا يسمح لكل زوج بأكثر من طفل، ولكن هذه السياسة أثارت الكثير من الجدل، وأدت إلى زيادة حالات الإجهاض القسري، ووآد البنات، مما أدى إلى عدم التوازن بين الجنسين في الصين، ثم أصدرت الحكومة الصينية قراراً يسمح لكل عائلة بإنجاب طفلين كحد أقصى من غير شروط بدلاً من سياسة الطفل الواحد بعد أن تسببت هذه السياسة في زيادة أعداد كبار السن، وتقليص الطاقة الشبابية. انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا "سياسة الطفل الواحد".

<sup>2</sup> القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي/1/493.

<sup>3</sup> فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي/461، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً للبوطي/22/20، بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 350-314-258-222-123-114-111-74/5.

<sup>4</sup> فتاوى مصطفى الزرقا/287-288.

<sup>5</sup> انظر نص القرار ص.178.

<sup>6</sup> فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي/461.

<sup>7</sup> بحث تنظيم النسل وتحديده لعبد الحميد بن باكل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 350/5.

<sup>8</sup> بحث تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 74/5.

4. رأي الشيخ محمد البوطي: "أحكام تحديد النسل، إنما هي عائدة إلى الشخصين اللذين يمثلان أركان القضية، فليس للحاكم أن يحتج بحالة يجيز الشارع فيها للزوجين العمل على تحديد النسل"<sup>1</sup>.

5. رأي الشيخ محمد القري بن عيد: "لا يجوز إصدار القوانين التي تحدد عدد الأطفال بالنسبة لكل أسرة، كما لا يجوز إرغام النساء بقوة القانون على تناول المواد الكيماوية، أو خلافها التي تمنع القدرة على الإنجاب بصفة دائمة أو مؤقتة، ولا استئصال الرحم أو تعقيم الرجال بالقوة، ولا الدعوة إعلامياً إلى قطع النسل؛ لأن ذلك كله يتنافى مع مبدأ الحرية الذي قرره الإسلام للفرد في مجتمعه المسلم وتتناقض مع الفطرة..."<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً للبوطي ص20.

<sup>2</sup> بحث مسألة تحديد النسل للقري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 229/5.

## المبحث الثاني

### التلقيح الصناعي

ويشتمل هذا المبحث على:

1. رأي الشيخ الزرقا.
2. تعريف التلقيح الصناعي لغةً واصطلاحاً.
3. صور التلقيح الصناعي.
4. الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي.

أولاً: رأي الشيخ الزرقا:

سئل الشيخ الزرقا عن:

حكم الشرع الإسلامي في التلقيح الصناعي، وهو إدخال نطفة رجل تؤخذ من بنك النطف إلى رحم امرأة بوساطة طبيب، عندما لا يستطيع الزوج تلقيح زوجته بالطريق الطبيعي.

فأجاب:

1. إذا أُريد أخذ النطفة من الزوج نفسه و إدخالها في رحم الزوجة لتسهيل عملية الحمل، فهذا يمكن القول بجوازه شرعاً إذا دعت الحاجة إليه، والمحذور الوحيد في هذه الحالة هو لزوم انكشاف عورة المرأة لغير زوجها، فإذا احتاج إليه الزوجان ورغبا فيه معاً، فتغتفر هذه الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ولكن يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، وإن أمكن أن تقوم بهذه العملية امرأة طبيعية متمرنة؛ لأن انكشاف الجنس على جنسه عند الضرورة أخف محذوراً.
2. أما إذا كان الزوج عقيم الماء وأريد ممارسة عملية التلقيح الصناعي بأخذ النطف من بنوك النطف ووضعها في رحم الزوجة لتحمل فهذا حرام قطعي لا يجوز فعله بحال؛ لأن فيه تغيير للأنساب بما يترتب عليها من حرمان شرعية وحقوق وواجبات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص282-283.

## ثانياً: تعريف التلقيح الصناعي لغةً واصطلاحاً:

### أ- التلقيح الصناعي لغةً:

إن مصطلح التلقيح الصناعي مصطلح مركب من شقين يجب بيان كل منهما على حدة:  
1. التلقيح لغةً: يقال: لَقَّحَ النخلة تَلْقِيحاً وألقحها، والتَّلْقِح: اسم ما أُخِذَ مِنَ الْفَحَّالِ لِيُدَسَّ فِي الْآخِرِ.

والملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنة الواحدة<sup>1</sup>.

2. الصناعي لغةً: صَنَعَ الشَّيْءَ صنْعاً، عمله وأنشأه، فهو صانع.

والصناعة مصدر صَنَعَ، والصناعي: ما يستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات وما ليس بطبيعي<sup>2</sup>.

### ب- التلقيح الصناعي اصطلاحاً:

1. التلقيح الصناعي كما هو وارد في معجم اللغة العربية المعاصرة: هو عملية نقل السائل

المنوي إلى البويضة؛ لغرض التلقيح عن طريق الاتصال اللاجنسي، حيث ينتقل السائل

المنوي من الزوج إلى الرحم، ويتم الإخصاب والحمل<sup>3</sup>.

2. وقد عرفه الشيخ عبد الله البسام بأنه: كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب

بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، أي بغير عملية الجماع<sup>4</sup>.

3. أما الدكتور علي البار فقد عرفه بأنه: لفظ يطلق على عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها

تلقيح البويضة بحيوان منوي، وذلك بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي<sup>5</sup>.

4. وعند وهبة الزحيلي: هو استدخال المنى لرحم المرأة بدون جماع<sup>6</sup>.

فبالتالي نرى أن التلقيح الصناعي هو: عملية خلط ماء رجلٍ بماء امرأةٍ بغير طريق الاتصال

الجنسي الطبيعي؛ ليتم الحمل.

فالرجل والمرأة يمكن أن يكونا زوجين أو أجنبيين.

<sup>1</sup>لسان العرب لابن منظور 582/2، مختار الصحاح للرازي 283/1.

<sup>2</sup> المعجم الوسيط للزيات وآخرين 525/1، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر 1324-1322/2.

<sup>3</sup> معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر 2026/3.

<sup>4</sup> بحث أطفال الانابيب للشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 154/2.

<sup>5</sup> بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 181/2.

<sup>6</sup> الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 2649/4.

## ثالثاً: صور التلقيح الصناعي<sup>1</sup>:

1. **التلقيح الصناعي الداخلي:** وهو ما أُخذ فيه ماء الرجل، وحقن في محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة أو غيرها، وله صورتان:
  - **الصورة الأولى:** تلقيح بين زوجين، أي بماءٍ يؤخذ من الزوج، ويحقن في مهبل زوجته، وهذه الصورة يُلجأ إليها عندما لا يكون الزوج قادراً على إيصال ماءه إلى نهاية المهبل في المباشرة الطبيعية، وما يحصل في هذه الصورة هو نفس الحاصل من المباشرة الطبيعية بين الرجل وزوجته، لا فرق سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزقة تزرُق فيها نطفة الزوج في الموقع المناسب من الرحم.
  - **الصورة الثانية:** تلقيح بين زوجة ومتبرع، وذلك عندما يكون الزوج عقيماً لخلو مائه من الحويئات أو لضعفها فيه، فيؤخذ الماء من متبرعٍ به، وتحقن به الزوجة.
2. **التلقيح الصناعي الخارجي:** وهو ما أُخذ فيه الماء من رجلٍ وامرأةٍ زوجين أو غيرهما، ويوضعان في طبق اختبار، ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة، وله خمس صور:
  - **الصورة الأولى:** تلقيح يتم بين بزرتي الزوجين في وعاء مختبري، وتزرع في رحم الزوجة صاحبة البويضة نفسها، وهذا هو الإنجاز العلمي الذي نتج عنه ما يسمى اليوم بـ"أطفال الأنابيب"<sup>2</sup>، حيث جاء للعالم بأول طفلة أنابيب و هي "لويزا براون". ويلجأ إلى هذه الصورة في حالة كون عقم الزوجة ناتج عن انسداد قناتي فالوب اللتين تصلان ما بين الرحم والمبيض.
  - **الصورة الثانية:** تلقيح بين بزررة زوج وبويضة امرأة متبرعة، ثم تزرع في رحم الزوجة ويلجأ إلى ذلك عندما تكون الزوجة قد استوصل مبيضها لسبب معين، أو يكون المبيض لديها معطلاً لا يقوم بوظيفته، ولكن رحمها سليم قابل للتلوق، فتؤخذ البويضة من امرأة أجنبية عن الزوج "متبرعة" وتلقح مخبرياً بماء زوج المرأة العقيم ثم تزرع في رحم الزوجة.
  - **الصورة الثالثة:** تلقيح بين بزرتي رجل وامرأة متبرعين، أي ليست إحدى البزرتين من أحد الزوجين، ويلجأ إلى هذه الحالة عندما يكون الزوج عقيماً، والزوجة معطلة المبيض،
  - فيتبرع لهما رجل بنطفة وامرأة ببويضة، ويجري التلقيح بينهما خارجياً في المختبر، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة المتبرع لها.

<sup>1</sup> انظر: بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 154/2-155، 160 وما بعدها، 181 وما بعدها، 199-202، والعدد الثالث، 104-102/3، وانظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي 566-567-568.  
<sup>2</sup> اعترض بعض الأطباء على هذه التسمية، واعتبروا المصطلح غير علمي وغير لائق، والمصطلح الأمثل هو: "التلقيح خارج الجسد".

- **الصورة الرابعة:** حالة امرأة تتطوع بحمل لقيحة تكونت في وعاء الاختبار من بزرتي زوجين، ويلجأ إلى هذه الحالة عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، لكن المبيض سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً.
- **الصورة الخامسة:** هذه الحالة هي نفس الحالة السابقة لكن المتبرعة بالحمل هي زوجة أخرى لنفس الزوج، أي أن الماعين من الزوجين، ولكن المتبرعة بالحمل هي الضرة لضررتها، وبما أن الزواج بأكثر من واحدة ممنوع عند غير المسلمين، فلا يمكن أن تحدث هذه الحالة إلا في بلاد المسلمين ولكن هذه الصورة لم تحدث بعد.

#### رابعاً: الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي:

- **الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي بين الزوجين:**

اختلف الفقهاء في حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين بقسميه الداخلي والخارجي على ثلاثة أقوال هي:

**القول الأول:** رفض أصحاب هذا القول التلقيح الصناعي بكل صورته وأشكاله، سواء أكان بين الزوجين أو بين أجنبيين، سواء تم التلقيح في رحم الزوجة أو بالرحم الظئر، سواء تم التلقيح داخلياً أم خارجياً.

وهؤلاء هم: الشيخ رجب التميمي، والشيخ عبد اللطيف الفرفور، والشيخ أحمد محمد الخليلي، والشيخ علي المحمدي، وغيرهم<sup>1</sup>.

**القول الثاني:** أجاز أصحاب هذا القول التلقيح الصناعي بين الزوجين الداخلي والخارجي، وهؤلاء هم: الشيخ عبد الله البسام، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمود شلتوت، وغيرهم<sup>2</sup>، وهذا ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>3</sup>.

**القول الثالث:** للشيخ الصديق الضرير، حيث أجاز الصورة الأولى من صور التلقيح الصناعي الداخلي، التي تتم بين الزوجين، ورفض حالة التلقيح الصناعي الخارجي، وهي ما يطلق عليها "أطفال الأنابيب"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: بحث أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 203/2-204، وانظر: وثائق مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 247/2-250، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرادعي والمحمدي ص581.

<sup>2</sup> انظر: بحث أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 155/2 وما بعدها، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 215/2 وما بعدها، والعدد الثالث، 115/3 وما بعدها.

<sup>3</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص282-283.

<sup>4</sup> انظر: المرجع السابق، العدد الثالث، 134/3-135.

## سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب اختلافهم إلى عدم وجود نص شرعي، أو دليل قطعي على جواز التلقيح الصناعي، وكذلك اختلافهم في المصلحة المترتبة على التلقيح الصناعي هل هي مصلحة حقيقية، أم وهمية؟  
أدلة القول الأول<sup>1</sup>:

- إن الطريق الطبيعي للإنجاب هو الجماع بين الزوجين، وماعداه من طرق التلقيح غير الطبيعي فهي مخالفة للشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَيَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٣﴾﴾<sup>2</sup>.

أي نساؤكم مكان زرعكم، وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره، فالتلقيح يتم بين البويضة والحيوان المنوي بالجماع، والتلقيح الصناعي مخالف لنص الآية الكريمة<sup>3</sup>.

- استدلوها بالقاعدة الشرعية "سد الذرائع"<sup>4</sup>، وقاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"<sup>5</sup>. حيث إن فتح باب التلقيح الصناعي يؤدي إلى إثارة الفتن والشكوك؛ لأن الأسرة لا تقبل أن ينتسب إليها الولد عن طريق التلقيح الصناعي.

- إن علاج العقم يتم بالطرق العلمية الحديثة، وإن عجز الطب عن العلاج في بعض الحالات فهي إرادة الله سبحانه وتعالى، والمؤمن عليه الرضا بقضاء الله تعالى وقدره لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۖ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِمًا ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾<sup>6</sup>.

- إن عملية التلقيح الصناعي تحصل بواسطة شخص ثالث وهو الطبيب، وهذا فيه انتهاك لحرمة الإنسانية، وحرمة العلاقة الزوجية التي يجب أن تتم في إطار سري كامل بين الزوجين، وكذلك القيام بعملية التلقيح الصناعي لا يأمن معها اختلاط العينات، خاصة إذا تم التلقيح في بلاد أجنبية غير مسلمة، أو تم على يد طبيب مسلم غير ملتزم، فالطبيب ليس معصوماً.

<sup>1</sup> انظر: بحوث ومناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 129/2، 204-203، 227، 236-237، 247-250، والعدد الثالث، 109-106/3، 111-113-118.

<sup>2</sup> البقرة: 223.

<sup>3</sup> بحث أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 203/2.

<sup>4</sup> موسوعة القواعد الفقهية للغزي 30/5.

<sup>5</sup> المرجع السابق 315/4.

<sup>6</sup> الشورى: 49-50.

- زيادة احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية، حيث أن الطب الحديث اكتشف أن الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب فيه مقاومة للحيوانات المريضة والمصابة، وهذا ما يفقده التلقيح الصناعي.
- إن المصلحة الحاصلة في التلقيح الصناعي هي مصلحة وهمية مظنونة، بينما المفسدة متيقنة وهي إطلاع الرجل الأجنبي على عورة المرأة.
- نسبة عدم النجاح في عملية التلقيح الصناعي عالية، وتكاليفها باهظة.
- كل من قال من العلماء بجواز التلقيح الصناعي بين الزوجين لم يستند إلى نص شرعي أو دليل قطعي، وإنما استندوا إلى العاطفة التي لا تصلح أساساً للحكم الشرعي، لما فيها من الضرر الذي يؤدي بالمجتمع إلى الفتن والفساد.

### أدلة القول الثاني<sup>1</sup>:

- القياس على الاستدخال<sup>2</sup> المعروف في الفقه الإسلامي: حيث إن تخلق الولد إنما يكون من السائل المنوي الذي يصل إلى الرحم مستعداً للتفاعل، وإن لم يكن وصوله بالاتصال الجسماني، وهذا معروف عند الفقهاء القدامى بالاستدخال، فالإتصال الجسماني ما هو إلا وسيلة معتادة لا يتوقف عليها تكون الولد الذي هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية.
- التلقيح الصناعي هو سبيل لتحقيق حاجة الزوجين ورغبتهم في الحصول على الذرية، وهذه الحاجة تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح المعالجة بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة وكذلك يعتبر التلقيح الصناعي سبيلاً لتكثير سواد الأمة.
- النسل سبب لخلود البشر، وفيه تحقيق لمقصد شرعي وهو حفظ النسل، فعدم النسل يؤدي للوقوع في الحرج والمشقة، فهو حاجة لكل أسرة، والحاجة راعتها الشريعة الإسلامية.
- يعتبر التلقيح الصناعي من باب التداوي المباح في الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> انظر: بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 245-166-155/2.

<sup>2</sup> الاستدخال: مصطلح فقهي قديم يعني استدخال ماء الرجل إلى فرج المرأة، فالاستدخال بمعنى الوطء، انظر: مغني المحتاج للشربيني 61/5، فقه النوازل لبكر أبو زيد 254/1، بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 185/2.

ولكن القائلين بالإباحة اشترطوا لذلك عدة شروط وهي<sup>1</sup>:

1. لا يلجأ إلى عملية التلقيح الصناعي إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف واللقاح.
2. يجب أن يتولى عملية التنفيذ طبيبة امرأة مسلمة إن كان ذلك ممكناً، فإن لم يكن ذلك موجوداً فامرأة غير مسلمة؛ لأن انكشاف الجنس على نظيره أهون، وإذا لم يتوفر فطبيب مسلم عدل ثقة، وإلا طبيب غير مسلم ثقة.
3. لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.
4. كشف العورة لا يكون إلا بقدر الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها.

### أدلة القول الثالث<sup>2</sup>:

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول، حيث أجازوا حالة التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين، فاشترطوا لجواز ذلك أن يتم من مائهما، وفي رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، ومن غير تصرف في ماء الرجل "الزوج" وبحضور الزوجين معاً؛ لقفل الباب أمام أحد الزوجين للتلاعب، وسد الباب أمام الطبيب للتلاعب بهذه القيود، مع عدم التقييد بحاجة أو ضرورة، وإنما يكفي رغبة الزوجين في الحصول على الولد.

### المناقشة:

ردود أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول والثالث<sup>3</sup>:

1. إن عملية أطفال الأنابيب تتم بالطرق الطبيعية يعني لا يتم استئبات الولد خارج الرحم، وإنما يتم داخل الرحم، فالذي يحصل هو تسهيل الزرع حيث يتم التلقيح خارج الرحم ثم تنقل البويضة الملقحة داخل الرحم.

ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾<sup>4</sup> وكان الجعل هنا يتميز عن الخلق، فالخلق لا تغيير فيه، ولكن الجعل قد يتغير حيث يقول تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>5</sup>، فالرحمة لم تكن موجودة ثم وجدت، فالآية تشير إلى أن الأمر لا يخالف القدرة الإلهية.

2. العقم مرض، وإن كان هناك عقم دائم أو مؤقت فالتلقيح الصناعي هو علاج للعقم يجب على المسلمين عدم التأخر عنه.

<sup>1</sup> انظر: بحوث ومناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 166/2-167، 238، 252.

<sup>2</sup> مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 134/3-135.

<sup>3</sup> انظر: بحوث ومناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 162/2-229-244، والعدد الثالث، 126/3-127-130-132-136-137-139.

<sup>4</sup> الشورى: 50.

<sup>5</sup> الروم: 21.

3. أما بالنسبة لكشف العورة على الرجل الأجنبي فالشرع أباح ذلك للضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، ولكن يشترط أن تقدر الضرورة بقدرها.
4. المواد والأمصال والسوائل المستعملة في مجال التلقيح الصناعي كلها معروفة لا تتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي.
5. أما بالنسبة لخشية الاختلاط بين العينات وحدث التشوهات فإن العلماء وضعوا كافة الاحتياطات والضوابط اللازمة لذلك، فقد عملت مستشفيات الدول المسلمة في عصرنا الحاضر على إعطاء الزوج غرفة مجاورة لغرفة الفحص التي يجري فيها الحصول على المنى من أجل قطع كل المحاذير.
6. بالنسبة للتكاليف الباهظة للتلقيح فإذا كان الإنسان لديه قدرة مالية على القيام بها فلا مشكلة، وإذا كان غير قادر ففتترك لحالته أو لمساعدة الناس.
- أما بالنسبة لعدم نجاح التلقيح ونسبته الضعيفة، فإنه يمكن مع مرور الزمن التغلب على ذلك، وبالتالي تصير النسبة عالية، وحتى لو كانت منخفضة فإن هذا لا يدعونا إلى أن نجعله سبباً لحرمان هذه الحالة من محاولة الإنجاب.

#### الرأي الراجح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لي جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين بقسميه الداخلي والخارجي إذا كانت البزرتان اللتان يتكون منهما الجنين مأخوذتين من زوجين في حال قيام الزوجية، ويتم التلقيح في رحم الزوجة نفسها؛ لأن فيه حفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية وهو "حفظ النسل"، وفيه تيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة والحزن عنهم، والناظر في أحوال الأسر التي تعاني من العقم يرى مدى الألم والمعاناة النفسية لهذه الأسر، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد والتيسير عليهم.

• حكم حالات التلقيح الصناعي التي تتم بين أحد الزوجين أو كلاهما مع وجود طرف ثالث

أجنبي:

الحالة الأولى:

حالة التلقيح بين زوجة ومتبرع، وذلك عندما يكون الزوج عقيماً لخلو مائه من الحيوانات المنوية أو لضعفها فيه، فيؤخذ الماء من متبرع به، وتحقن به الزوجة.

الحالة الثانية:

حالة التلقيح بين بزة زوج وبويضة امرأة متبرعة، ثم تزرع في رحم الزوجة ويلجأ إلى ذلك عندما تكون الزوجة قد استوصل مبيضاها لسبب معين، أو يكون المبيض لديها معطلاً لا يقوم بوظيفته، ولكن رحمها سليم قابل للتلوق، فتؤخذ البويضة من امرأة أجنبية عن الزوج "متبرعة" وتلقح مخبرياً بماء زوج المرأة العقيم ثم تزرع في رحم الزوجة.

الحالة الثالثة:

حالة التلقيح بين بزرتي رجل وامرأة متبرعين، أي أن كلا من البزرتين ليسا من الزوجين، ويلجأ إلى هذه الحالة عندما يكون الزوج عقيم، والزوجة معطلة المبيض، فيتبرع لهما رجل بنطفة وامرأة ببويضة، ويجري التلقيح بينهما خارجياً في المختبر، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة المتبرع لها.

وتشترك الحالات الثلاث السابقة في الحكم وهو الحرمة<sup>1</sup>:

فإنه لا شك في أن الحالات الثلاث السابقة تشترك في الحكم وهو الحرمة، فإذا حملت الزوجة من نطفة أجنبي، أو من ماء زوجها مع ماء امرأة أخرى، أو كان الممان أجنبيين وفي رحم الزوجة فهذا حمل سفاح محرم لذاته في الشريعة الإسلامية؛ لما فيه من خلط للأنساب، فاللقيحة تكونت من مصدرين غير زوجين، والشريعة الإسلامية تعتبر نسب الولد لأبيه، والدليل:

• قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر: بحوث ومناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 161-163، والعدد الثالث، 105/3.  
<sup>2</sup> البقرة: 233.

- وقوله تعالى في إبطال التبني: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾<sup>1</sup> أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة من الآيات:** الأب هو المولود له، وهو صاحب الحق في النسب الذي يدعى "ينتسب" الولد إليه<sup>2</sup>.

#### الحالة الرابعة:

حالة امرأة تتطوع بحمل لقيحة تكونت في وعاء الاختبار من بزرتي زوجين، ويلجأ إلى هذه الحالة عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، لكن المبيض سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً.

#### حكم هذه الحالة:

قرر الفقهاء حرمة هذا النوع من التلقيح لما قد يحدثه من اضطراب وفوضى في الأنساب، والشك فيمن تكون الأم، هل هي صاحبة البيضة أم التي حملته وولدتها؟  
ففي هذه الحالة اجتمعت العديد من المحاذير: كاختلاط الأنساب، وغموض النتائج بالنسبة للجنين، وكذلك تأديتها لكشف عورة المرأة المتبرعة بالحمل، ففي هذه الحالة لا يجوز كشف العورة؛ لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة<sup>3</sup>.

#### الحالة الخامسة:

هذه الحالة هي نفس الحالة السابقة لكن المتبرعة بالحمل هي زوجة أخرى لنفس الزوج، أي أن الماعين من الزوجين، ولكن المتبرعة بالحمل هي الضرة لضررتها.

#### حكم هذه الحالة:

أجاز المجمع الفقهي الإسلامي في مكة هذه الحالة عند الحاجة وبشروط وضوابط، واعتبر الزوجة المتبرعة بالحمل في حكم الأم الرضاعية للمولود؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.  
ولكن فقهاء المجمع أعادوا النظر في هذه الحالة وتراجعوا عن الجواز إلى التحريم؛ لأنه من المحتمل في هذه الحالة أن يحصل اتصال بين الزوج والضررة الظئر التي تبرعت بالحمل بعد مرحلة الزرع

<sup>1</sup> الأحزاب 4-5.

<sup>2</sup> بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد الثاني، 161/2.

<sup>3</sup> انظر: بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 163/2، والعدد الثالث، 105/3.

في الرحم، فإذا علق الطفل وكبر وولد لا يدري هل هو من زرع البويضة أم من بويضة ذاتية نتيجة اتصال زوجها بها؟<sup>1</sup>

وبالتالي نرى أن هذه الحالات الخمس جميعها محرمة لذاتها في الشريعة الإسلامية، لما يترتب عليها من أضرار ومفاسد من حيث اختلاط الانساب وكشف العورات بغير حاجة ولا ضرورة.

**الحالة السادسة:** حالة إدخال ماء الزوج بعد انفصام عقد الزوجية: حيث يتم الاحتفاظ بماء الزوج في بنوك المنى، فإذا سافر للحرب أو قتل تلقح بها زوجته بعد وفاته، وكذلك الحال عند انفصام عقد الزوجية بطلاق بائن أو رجعي.

فهذه الحالة محرمة؛ لانتهاء عقد الزوجية، فإذا انفسخ العقد بموت أو طلاق ولم يكن هناك حمل وقت الموت أو الطلاق فلا ثبوت للنسب؛ لعدم قيام الزوجية<sup>2</sup>.

**الحالة السابعة:** حالة تلقيح المرأة متزوجة أو غير متزوجة بمنى أحد العباقر أو المشهورين، حيث تذهب المرأة إلى بنوك المنى وتطلب مواصفات معينة لتلقيحها بها، ويتم الحمل والإنجاب، وهذا ما كان معروفاً في الجاهلية بنكاح الاستبضاع<sup>3</sup>، ولكن بطلته الجديدة في عصرنا الحاضر<sup>4</sup>.

**نصوص لبعض الفقهاء حول آرائهم في التلقيح الصناعي:**

• رأي الشيخ أحمد الشرياصي أمين الفتوى بالأزهر:

"إن الشريعة تجيز التلقيح الصناعي بين المرأة وزوجها، ولكنها لا تجيزه بين المرأة والأجنبي"<sup>5</sup>.

• رأي الشيخ محمود شلتوت:

"إذا كان التلقيح بماء الرجل لزوجته كان تصرفاً واقعاً في دائرة الشريعة والقانون التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة وكان عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي يذكر به الوالدان وبه تمتد حياتهما وتكتمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما.

أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج فإنه يزج بالإنسان في دائرتي الحيوان والنبات ويخرجه عن المستوى الإنساني"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر: المرجع السابق 2/166-167-238.

<sup>2</sup> المرجع السابق 2/155-231.

<sup>3</sup> نكاح الاستبضاع: أن يقول الرجل لزوجته أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، ويفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. ذكر هذا في حديث رسول الله المروي عن عائشة في صحيح البخاري 15/7، حديث رقم 5127.

<sup>4</sup> انظر: المرجع السابق 2/186، 3/105-113-120، وانظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي 574-575.

<sup>5</sup> انظر: بحث اطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 2/155-156-157.

<sup>6</sup> المرجع السابق.

• رأي الشيخ عبد الله ناصح علوان:

"ويتفرع عن هذا (التبني) حرمة التلقيح الصناعي وهو وضع نطفة الرجل الأجنبي في رحم امرأة لا تحل له بقصد إنجاب الولد، وهو جريمة منكرة تلتقي مع الزنا في إطار واحد عن طريق آثم، وكيفية محرمة"<sup>1</sup>.

• رأي الشيخ وهبة الزحيلي:

"إن كان بقاء الرجل لزوجته، جاز شرعاً، إذ لا محذور فيه، بل قد يندب إذا كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي، وأما إذا كان بقاء رجل أجنبي عن المرأة، لا زواج بينهما، فهو حرام؛ لأنه بمعنى الزنى"<sup>2</sup>.

الرأي الراجح

بعد بيان هذه الحالات وآراء الفقهاء فيها يترجح لي جواز حالتي التلقيح الصناعي بين الزوجين بقسميها الداخلي والخارجي حال قيام الزوجية، وفي رحم الزوجة ذاتها صاحبة البيضة، فالشريعة الإسلامية راعت حاجة الناس للإنجاب، فرغبة الحصول على الولد أمر فطري في الإنسان، وتكثير النسل مطلوب دعت إليه الشريعة الإسلامية، فالعقم من الأمور التي تلقي بالإنسان في دائرة الحزن والألم النفسي، والشريعة الإسلامية جاءت باليسر ورفع الحرج عن الناس، فإجازة هاتين الحالتين بالشروط والضوابط المذكورة سابقاً يتناسب مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

<sup>1</sup> تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان، الجزء الثاني 995.

<sup>2</sup> الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 2649/4.

## المبحث الثالث

### الإجهاض

ويشتمل هذا المبحث على:

1. رأي الشيخ الزرقا.
2. تعريف الإجهاض.
3. وقت نفخ الروح في الجنين.
4. حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.
5. حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.
6. ممارسة الطبيب للإجهاض.

### أولاً: رأي الشيخ الزرقا:

سئل الشيخ الزرقا عن:

جواز إجراء عملية الإجهاض من طبيب مختص بأمراض النساء والتوليد، وبرضا الزوجين، وإذا كان ذلك جائزاً ففي أي مرحلة من عمر الحمل؟

فأجاب:

1. إن إجراء عملية الإجهاض جوازها وعدمه شرعاً تبع لكون الإجهاض المراد جائزاً، أو ممنوعاً. وتختلف درجة حظره بحسب الأحوال والمراحل الحملية.

ويمكن القول في ضوء النصوص الفقهية: إن الإجهاض بوجه عام، دون مسوغ شرعي هو ممنوع محظور؛ لأنه ينافي الحض النبوي على التناكح والتناسل لاستكثار الأمة الإسلامية، ولأنه تخلص من الحمل بعد تكونه ففيه تعدٍ على مخلوق في مرحلة سيصبح بعدها بشراً سويّاً.

على أن لكل قاعدة استثناء، فإذا وجد مسوغ في بعض الحالات تصبح مستثناة من المنع، أي: إن المنع هو الأصل، والمسوغ استثناء يتقيد بحدوده.

2. هذا الحظر الشرعي قبل تمام أربعين يوماً من الحمل يكون في درجة الكراهة؛ لأن الحمل لم تتخلق أعضاؤه في هذه المرحلة، ثم بعد الأربعين تشتد درجة الحظر حتى يصل إلى تمام أربعة أشهر، فيصبح الحظر في درجة التحريم، إذ يعتبر هذا الوقت بداية لنفخ الروح، حيث تبدأ عندئذٍ حركة حيوية للحمل تشعر بها الحامل، فالإجهاض المتعمد في هذه المرحلة دون مسوغ شرعي ملجئ يكون جنائية على إنسان تام الخلق، لكنه لم يستقل في الوجود.

3. أما مسوغات الإجهاض فقبل الأربعين يوماً تسوغه الأعدار غير الشديدة كالخوف على صحة الأم، وكضيق ذات اليد عن النفقات التي تستتبعها الولادة وتربية الولد، وكالحاجة إلى سفر ضروري يكون فيه نمو الحمل ثم الولادة عائقاً، كما لو كان لأجل دراسة أو لأعمال تستدعي تنقل الزوجين.

ثم كلما ازدادت مدة الحمل يحتاج جواز الإجهاض إلى مسوغ أقوى؛ كتحقق ضرر صحي للأم إذا استمر الحمل.

أما بعد الأشهر الأربعة فلا يجوز، إلا إذا كان يخشى على الأم الهلاك من الحمل، حيث يكون الإجهاض عندئذٍ طريقاً لإنقاذ حياة الأم، فالحفاظ على حياتها أوجب. وحكم الطبيب أو القابلة في إجراء الإجهاض يتبع هذا التفصيل؛ لأنه مساعدة على أمر فيأخذ حكمه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص286.

## ثانياً: تعريف الإجهاض لغةً واصطلاحاً:

1. الإجهاض في اللغة: مصدر أجهضَ، وأجهضت الحامل: أَلقت ولدها لغير تمام، ويقال

أجهضت جنيناً فهي مُجهض ومجهضة<sup>1</sup>.

والإجهاض هو: إسقاط الجنين ناقص الخلق<sup>2</sup>.

وعرفه مجمع اللغة العربية بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع<sup>3</sup>.

## 2. التعريف الاصطلاحي للإجهاض:

لم يخرج الفقهاء في استعمالهم لكلمة الإجهاض عن المعنى اللغوي، فهم يعبرون عنه بمرادفاته كالإسقاط، والطرح، والإملاص، والإلقاء<sup>4</sup>.

ولكن عند الحديث عن حكمه يقيد بما إذا كان الإجهاض بسبب خارجي "بفعل فاعل"؛ لأن الإجهاض إذا كان تلقائياً فلا يتعلق به الحكم التكليفي من الحلال والحرام ونحوهما<sup>5</sup>.

## ثالثاً: وقت نفخ الروح في الجنين.

باتفاق الفقهاء<sup>6</sup> إن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً، أي بعد أن يتم الحمل أربعة أشهر، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد بن وهب، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: " إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيِّنَةً وَبَيِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعًا، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيِّنَةً وَبَيِّنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعًا، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ "7.

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور 131/7-132، المعجم الوسيط للزيات وآخرين 143/1، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنبيبي 45/1.

<sup>2</sup> القاموس الفقهي لأبي حبيب 72/1، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنبيبي 45/1.

<sup>3</sup> المعجم الوسيط للزيات وآخرين 143/1.

<sup>4</sup> فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي ص428.

<sup>5</sup> فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي ص428، الموسوعة الفقهية الكويتية 56/2.

<sup>6</sup> حاشية رد المحتار لابن عابدين 176/3، بداية المجتهد لابن رشد 254/1، الذخيرة للقرافي 470/2، تحفة المحتاج للهيتمي 241/8،

مطالب أولي النهى للسيوطي 864/1، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار 275.

<sup>7</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 111/4، حديث رقم 3208.

وجه الدلالة: أن الجنين خلال الأربعة أشهر الأولى يتقلب خلال ثلاثة أطوار، كل طورٍ منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح<sup>1</sup>.

### رابعاً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ابن وهبان من الأحناف<sup>2</sup>، واللخمي<sup>3</sup> من المالكية<sup>4</sup>، وأبو اسحاق المروزي<sup>5</sup> من الشافعية<sup>6</sup>، والحنابلة في رواية وهو الظاهر من كلام ابن عقيل<sup>7</sup>.

يجوز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح لعذر، ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الطئر ويخاف هلاكه.

**القول الثاني:** الأحناف في قول<sup>8</sup>، والمالكية في القول المعتمد عندهم<sup>9</sup>، ورأي الغزالي وابن العماد من الشافعية وهو الأوجه عندهم<sup>10</sup>، وابن الجوزي من الحنابلة<sup>11</sup>، قالوا: يحرم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح، وذهب إليه من المعاصرين الزحيلي<sup>12</sup>، والقره داغي<sup>13</sup>، والشيخ مصطفى الزرقا<sup>14</sup>.

**القول الثالث:** الفقيه علي بن موسى<sup>15</sup> من الأحناف<sup>16</sup>، وقول للمالكية<sup>17</sup>، وقول للشافعية<sup>18</sup> يكره إسقاط الحمل قبل نفخ الروح.

<sup>1</sup> فتح الباري لابن حجر 483/11.

<sup>2</sup> حاشية رد المحتار لابن عابدين 176/3.

<sup>3</sup> هو علي بن محمد الرعي القيرواني، أبو الحسن اللخمي، من فقهاء المذهب المالكي، صاحب كتاب التبصرة، توفي سنة ثمان وسبعين. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 109/8.

<sup>4</sup> شرح الزرقاني 400-99/3.

<sup>5</sup> هو إبراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزي، فقيه شافعي، وأستاذ الفقه في زمانه توفي سنة 340 هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان 26/1-27.

<sup>6</sup> تحفة المحتاج للهيتمي 41/9.

<sup>7</sup> الإنصاف للمرداوي 386/1، الفروع للمرداوي 393/1.

<sup>8</sup> حاشية رد المحتار لابن عابدين 176/3، النهر الفائق لابن نجيم 276/2.

<sup>9</sup> حاشية السوقي 267-266/2، الذخيرة للقرافي 419/4.

<sup>10</sup> حاشية البجيرمي 360/3، تحفة المحتاج للهيتمي 241/8، نهاية المحتاج للرملي 136/7، إعانة الطالبين للبكري 298/3، إحياء علوم الدين للغزالي 51/2.

<sup>11</sup> أحكام النساء لابن الجوزي 374، الإنصاف للمرداوي 386/1.

<sup>12</sup> الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 2647/4.

<sup>13</sup> فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي 448.

<sup>14</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 286.

<sup>15</sup> هو علي بن موسى بن يزداد، وقيل يزيد القمي، إمام الأحناف في عصره، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. "الجواهر المضبية في طبقات الحنفية لمحبي الدين القرشي" 380/1.

<sup>16</sup> حاشية رد المحتار لابن عابدين 176/3، النهر الفائق لابن نجيم 276/2، البحر الرائق لابن نجيم المصري 215/30.

<sup>17</sup> حاشية السوقي 267-266/2، شرح مختصر خليل للخرشي 226-225/3.

<sup>18</sup> نهاية المحتاج للرملي 442/8.

## سبب الخلاف في المسألة:

هل يعتبر الجنين كائناً حياً منذ علوقه، أم يعتبر محض جماد ما لم تنفخ فيه الروح؟

الأدلة:

### أدلة القول الأول:<sup>1</sup>

– القياس:

- استدل أصحاب هذا القول بالقياس على العزل، فلا يثبت لها حكم السقط والوآد ما دامت نطفة أو علقة؛ لأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذ بالتخلق، وكذلك فالوآد لا يكون إلا بعد التارات السبع.
- القياس على بيض الصيد، فالمحرم لو كسره ضمنه؛ لأنه أصل الصيد؛ لأن من كسر بيض الحرم أو أفسده فعليه إثم وجزاء، وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَتَى بَبِيضِ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّا مُحْرَمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحَلِّ»<sup>2</sup>، فإذا حرم تناول أو إفساد بيض الحرم لاعتبار مآله بغير عذر فكذلك يحرم قتل الجنين في مراحلها الأولى باعتبار مآله بغير عذر<sup>3</sup>.

– المعقول:

العلقة دم، والدم لا قيمة له، والله حرم علينا أكل الميتة والدم ولحم الخنزير.

### أدلة القول الثاني:

– من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۗ﴾<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: إن إجهاض الجنين محرم؛ لأنه من الوآد المنهي عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ

خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۗ﴾<sup>5</sup>، فمن أسقط حملاً خطأً تجب عليه الدية، فكيف إذا تعمد الإسقاط<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> تحفة المحتاج للهيتمي 241/8، كشاف القناع للبهوتي 220/1، الفروع للمرداوي 393/1، الشرح الممتع لابن عثيمين 341-342.

<sup>2</sup> أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب 173/2، حديث رقم 784، حسن لغیره، وإسناده ضعيف.

<sup>3</sup> حاشية رد المحتار لابن عابدين 176/3.

<sup>4</sup> التكوير: 8-9.

<sup>5</sup> الإسراء: 31.

<sup>6</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية 401-400/3.

## – المعقول:

النطفة بعد استقرارها في الرحم آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح، والإجهاض يعتبر جناية على موجود حاصل؛ لأن أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة<sup>1</sup>.

## أدلة القول الثالث:

## – القياس:

قاس أصحاب هذا القول الإجهاض على بيض صيد الحرم، فالماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيض صيد الحرم، لأن المحرم لو كسره عليه الضمان؛ لأنه أصل الصيد<sup>2</sup>.

## المناقشة:

## تناقش أدلة القول الأول<sup>3</sup>:

- **يرد على استدلالهم بالقياس بأن:** هذا قياس مع الفارق؛ لأن العزل منع، وهذا رفع، فالعزل يمنع الماء أن يدخل في الرحم، وهذا رفع لهذا الماء الذي وصل إلى الرحم وعلق به، فبينهما فرق.
- **أما استدلالهم بالمعقول فيرد عليه بأن:** العلق لا يجوز إسقاطها؛ لأنها دم، والدم مادة حياة، فتحول الماء الذي لا قيمة له إلى دم وهو ابتداء خلق الإنسان.

## مناقشة أدلة القول الثاني:

يرد عليهم بأنها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نهاية المحتاج للرملي/442/8، إحياء علوم الدين للغزالي/51/2.

<sup>2</sup> حاشية رد المحتار لابن عابدين/176/3، النهر الفائق لابن نجيم/276/2.

<sup>3</sup> تحفة المحتاج للهيتمي/241/8، كشاف القناع للبهوتي/220/1، الفروع للمرداوي/393/1، الشرح الممتع لابن عثيمين/13/341-342.

<sup>4</sup> كشاف القناع للبهوتي/220/1.

## الرأي الراجح:

والذي تميل إليه الباحثة هو حرمة الإجهاض بمجرد بدء الحمل؛ لأن الجنين يعتبر كائناً حياً منذ علوقه في الرحم، فلا يجوز إجهاضه إلا لضرورة تقتضيها حياة الأم، حيث إنه إذا ثبت وتحقق الخطر على حياة الأم مع بقاء الجنين ففي هذه الحالة يتم التنازل عن الجنين بإجهاضه حفاظاً على حياة الأم؛ لأنها الأصل.

وهذا ما ذهب إليه الإمام الغزالي في الإحياء عند كلامه عن العزل حيث يقول: "وليس هذا كالإجهاض والوآء؛ لأن ذلك جنابة على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنابة فإن صارت مضغة، وعلقة كانت الجنابة أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشاً"<sup>1</sup>. فتزداد الحرمة كلما ازدادت مرحلة نمو الجنين.

## خامساً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

باتفاق الفقهاء القدامى<sup>2</sup>، والمعاصرين<sup>3</sup> يحرم الإجهاض بعد نفخ الروح "أي بعد مائة وعشرين يوماً"؛ لأن الجنين يعتبر كائناً حياً منذ لحظة علوقه في الرحم، وبعد نفخ الروح تكون له أهلية وجوب ناقصة<sup>4</sup> تجعله قابلاً للالتزام دون الالتزام، فلا يجوز إجهاضه إلا إذا كان وجوده يشكل خطراً متيقناً على حياة الأم، إلا أن بعض الفقهاء صرح بعدم جوازه حتى مع وجود الخشية على حياة الأم، فقال ابن عابدين: "ولو كان حياً لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدميٍّ حيٍّ لأمرٍ موهوم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إحياء علوم الدين للغزالي 51/2.

<sup>2</sup> النهر الفائق لابن نجيم 276/2، حاشية رد المحتار لابن عابدين 176/3، الذخيرة للقرافي 219/4، القوانين الفقهية لابن جزي 141/1، حاشية البجيرمي 390/3، الغرر البهية للسنيكي 92/4، حاشية الروض المربع للنجدي 408/1، الشرح الممتع لابن عثيمين 342/13-346، أحكام النساء لابن الجوزي 374، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار 276.

<sup>3</sup> فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي 466، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 2646/4، بحوث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد الخامس 93/5-136-137-205-273، فتاوى يسألونك لعفانة 475/6.

<sup>4</sup> تيسير علم أصول الفقه للعنزي.

<sup>5</sup> حاشية رد المحتار لابن عابدين 238/2.

وكذلك الحنابلة فقد ذكر ابن عثيمين في الشرح الممتع ما نصه: "فإذا نفخت فيه الروح فإلقاؤه محرم، ولو دعت الضرورة إليه؛ لأنه قتل نفس"<sup>1</sup>.

ونص ابن عابدين بعدم الجواز إذا كان الخطر موهوماً، أما إذا كان محققاً ومؤكداً بتقرير طبي من جماعة موثوقة من الأطباء الثقات المتخصصين في أمراض النساء والتوليد، فإنه في هذه الحالة يجوز إسقاطه بعد نفخ الروح؛ لأن الشريعة الإسلامية تأمر بـ: "ارتكاب أخف الضررين".

## الدليل على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح<sup>2</sup>:

1. أنه إزهاق نفس، وجناية على حي متكامل، والله سبحانه وتعالى حرم ذلك لقوله تعالى:

﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾<sup>3</sup>.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>4</sup>.

2. وجوب الدية<sup>5</sup> بقتل الجنين إذا انفصل عن أمه ميتاً.

### سادساً: ممارسة الطبيب للإجهاض<sup>6</sup>:

إن حكم ممارسة الطبيب لعملية الإجهاض للمرأة الحامل يتبع الحكم الشرعي للإجهاض، من حيث الحل والحرمة سواء قبل نفخ الروح أو بعدها.

فلا يحل للطبيب أن يحول دون الجنين ومحضنه إلا في بعض الحالات التي يصحب الحمل أعراض يخشى منها على صحة الأم وسلامتها، وهو ما وضحه الشيخ الزرقا في فتاواه<sup>7</sup>، وغيره.

<sup>1</sup> 346/131.

<sup>2</sup> المراجع السابقة للفقهاء القدامى والمعاصرين.

<sup>3</sup> الأنعام: 140.

<sup>4</sup> التكوير: 8-9.

<sup>5</sup> دية الجنين: غرة عبد أو أمة وهي خمس من الإبل "أي نصف عشر الدية".

<sup>6</sup> بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد السادس/6، 1303، فتاوى يسألونك لعفانة/477.

<sup>7</sup> فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكى ص286.

## المبحث الرابع

### التبرع بالأعضاء

ويشتمل هذا المبحث على:

1. رأي الشيخ الزرقا.
2. تعريف التبرع بالأعضاء، والمفاهيم المتعلقة به.
3. آراء الفقهاء في التبرع بالأعضاء.
4. حكم التبرع بالأعضاء من مسلم لكافر.

### أولاً: رأي الشيخ الزرقا.

سئل الشيخ الزرقا:

تنتشر في أوروبا عمليات التبرع بالأعضاء بعد الموت للمستشفيات، ودور العلاج المتخصصة، والتي تستعمل تلك الأعضاء لزرعها في أجساد المحتاجين، الذين تتوقف حياتهم على ذلك، فما حكم قيام المسلمين بهذا العمل؟ مع ملاحظة أنّ الأعضاء لن تذهب إلى المسلمين على الأرجح.

فأجاب:

مبدئياً لا أجد دليلاً يمنع من التبرع ببعض أعضاء الميت المسلم، ولو زرع في جسم شخص غير مسلم؛ لأن العضو المتبرع به بعد استخراجها لا يوصف بأنه مسلم أو غير مسلم، وإنما وصف المسلم يقع على الشخص لا على العضو، وكثير من المسلمين اليوم يتبرعون بدمائهم إلى المستشفيات، وبنوك الدم، ثم لا يدري هل يعطى ما تبرعوا به لمسلم، أو لغير مسلم، وإن الدم يعتبر في نظر الطب عضواً من الأعضاء.

والموضوع يدخل في باب العمل الإنساني، وقد قال النبي ﷺ في إطعام الحيوان: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، 111/3، حديث رقم 2363.

على أنه إذا حصل شك وتردد في ذلك، فلا مشكلة بعدم التبرع حينئذٍ للخروج من الشبهة، أو الشك، فإن هذا التبرع ليس إلزامياً<sup>1</sup>.

### ثانياً: تعريف التبرع بالأعضاء، والمفاهيم المتعلقة به:

1. التبرع في اللغة: مصدر تَبَرَعَ يَتَبَرَعُ متبرعاً، فهو مُتَبَرِعٌ، والتبرُّع مفرد، والجمع تبرعات، وتَبَرَعَ الشخص بالدم ونحوه، تَفَضَّلَ به متطوعاً من غير سؤال، غير طالبٍ عوضاً<sup>2</sup>.
2. العضو في اللغة: بضم العين وكسرهما واحد "الأعضاء"، والعضو هو جزء من مجموع الجسد كاليد، والرجل، والأذن، وهو كل لحم وافر بعظمه<sup>3</sup>.
3. زرع "غرس" الأعضاء: هو عبارة عن نقل عضو سليم، أو مجموعة من الأنسجة من متبرعٍ إلى مستقبلٍ؛ ليقوم مقام العضو، أو النسيج التالف في أداء وظائفه<sup>4</sup>.
4. المتبرع: هو الشخص الذي تؤخذ منه الأعضاء، ويمكن أن يكون المتبرع حياً، أو ميتاً<sup>5</sup>.
5. المستقبل (المضيف): هو الجسم الذي يتلقى الغرسة "العضو"<sup>6</sup>.
6. الغرسة (الرقعة): ويقصد به العضو المغروس، وجمعها غرائس، والغرسة يمكن أن تكون عضواً كاملاً، مثل: الكلية، والكبد، والقلب، أو جزءاً من عضوٍ كالقرنية، أو نسيجاً، أو خلايا كنقل الدم<sup>7</sup>.

### ثالثاً: حكم التبرع بالأعضاء:

إن مسألة التبرع بالأعضاء هي من المسائل المعاصرة التي لم أجد حسب اطلاعي في كتب الفقه، أو المراجع المعتمدة الصورة الحقيقية لزرع الأعضاء بنقلها من شخص إلى شخص، وكل ما ذكره في كتب الفقه القديمة هو من باب تطبيب العضو المصاب من الشخص سواء بإبانتته، أو جرحه

1 فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص232.

2 المعجم الوسيط للزيات وآخرين 50/1، القاموس الفقهي لأبي حبيب ص37، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرين 190/1-191.

3 المعجم الوسيط للزيات وآخرين 607/2، القاموس المحيط للفيروز أبادي 1312/1، مختار الصحاح للرازي ص211.

4 الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ص208، بحث غرس الأعضاء في جسم الإنسان ومشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية لمحمد صافي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 62/4، بحث التشريح الجثامي والتقل والتعويض الإنساني لبكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 109/4.

5 الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ص208-209.

6 المرجع السابق ص209.

7 المرجع السابق ص209.

بوسيلة طبية باستخدام الذهب، أو الفضة في التطبيق<sup>1</sup>، وهي تعتبر بعيدة عن صورة المسألة المطروحة المتعلقة بالتبرع بعضو من شخصٍ إلى شخص.

وبخصوص المسألة التي ذكرتها "التبرع بالأعضاء" فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين<sup>2</sup>، هما:

**القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول منع التبرع لاستقطاع، ونقل، وزرع الأعضاء دون تفرقة بين حيٍّ، أو ميتٍّ، بين مسلمٍ، أو كافرٍ، وذهب إلى هذا القول عدد من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ متولي الشعراوي<sup>3</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>4</sup>، والشيخ رجب التميمي<sup>5</sup>، والشيخ آدم بن علي<sup>6</sup>.

ويدعم هذا القول ما ذهب إليه عامة أهل العلم من الفقهاء القدامى من عدم جواز قطع أي عضو من أعضاء الآدمي، حتى ولو كان كافراً، وذلك؛ لعدم إهانتته، وابتذاله<sup>7</sup>.

**القول الثاني:** يجوز إجراء عملية التبرع بالأعضاء، ولكن بشروط، وذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ علي القره داغي<sup>8</sup>، والزحيلي<sup>9</sup>، والشاذلي<sup>10</sup>، والمطلق<sup>11</sup>، والموسى<sup>12</sup>، والطيار<sup>13</sup>، وهذا ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>14</sup> في فتاواه، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة<sup>15</sup>.

1 رُوِيَ «أَنَّ عَزْفَةَ أُصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتْنَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»، أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، 163/8، حديث رقم 5161، حسنه الألباني.

2 من العلماء المعاصرين من توقف في الجواز أو المنع أمثال ابن باز، انظر: مجموع فتاوى ابن باز 40/8.

3 قضايا فقهية معاصرة لحميش ص 180، بحث زراعة الأعضاء البشرية لأحمد جمال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، 1552/6.

4 مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 52/17.

5 مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 323/4.

6 بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً، أو ميتاً، للشيخ آدم بن علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 287/4.

7 بدائع الصنائع للكاساني 177/7، المدخل لابن الحاج 242/3، المجموع شرح المهذب 45/9، المغني لابن قدامة 420/9، البيوع المحرمة والمنهي عنها لميلاد ص 413-414.

8 فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي والمحمدي ص 494-495.

9 مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 318/4.

10 بحث انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 177/4.

11 الفقه الميسر للطيار وآخرون 36/12.

12 المرجع السابق.

13 المرجع السابق.

14 فتاوى مصطفى الزرقا لمجد مكي ص 232.

15 انظر نص القرار في ملحق رقم ص 180.

## و شروطهم في جواز التبرع بالأعضاء<sup>1</sup>:

1. تحقق قيام الضرورة يقيناً.
2. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمصلحة المضرر.
3. أن تكون العملية بواسطة طبيبٍ ماهرٍ مختص.
4. تحقق أمن الخطر على المنقول منه العضو في حال النقل من حي.
5. غلبة الظن على نجاح عملية النقل، وزرع العضو.
6. أن تكون المصلحة المترتبة على نقل العضو أعظم من المفسدة التي اقتضت حظره.
7. موافقة الميت قبل موته على نزع عضو من أعضائه بعد الوفاة، أو موافقة ورثته على ذلك، وموافقة ولي أمر المسلمين في حال الجثة المجهولة.
8. إذا كان المنقول منه العضو، أو الدم حياً فيشترط ألا يقع النقل على عضو أساسي للحياة، وحتى لو كان بموافقه.
9. لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادي، أو بقصد الربح.
10. أن يكون المضرر معصوم الدم، غير محارب.
11. أن يكون المنقول له مسلماً إذا كان العضو المنقول منه مسلم، عند البعض.

### سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في ملكية الإنسان لأعضائه، فمن رأى أنها ليست مملوكة له حرّم التبرع، ومن رأى أنها مملوكة له أجازها.

<sup>1</sup> الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ص220-221، الفقه الميسر للطيار وآخرين35/12، البيوع المحرمة والمنهي عنها لميلاد ص416-418، بحوث ومناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 4/117-118-177-271-278.

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

#### • من القرآن

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>1</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>2</sup>.

3. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: حفظ الحياة هدفٌ عظيم، والأصل في الأنفس التحريم، فلا يجوز إتلاف النفس المعصومة، وتعريضها للهلاك<sup>4</sup>.

4. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>5</sup>.

وجه الدلالة: كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، وميزه عن باقي المخلوقات، حيث جعله مسلطاً على غيره من المخلوقات بأن أعطاه حق تملكها، والانتفاع بها، فلم يُخضع الإنسان شرعاً لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه، والتصرف فيه؛ لأن فعل ذلك فيه إذلال للإنسان، وقلب الحقيقة الشرعية والحكمة الإلهية<sup>6</sup>.

5. قوله تعالى: ﴿وَأَلْمَرَّتْهُمْ فَلَغِيْرَتِ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>7</sup>.

وجه الدلالة: إن التبرع بالأعضاء يعتبر تغيير لخلق الله السوي، والتركيب الحكيم، فكل جزء من أجزاء البدن، وكل عضو له وظيفته، فإذا فقد شيئاً منها اختلت صحته، والتبرع بالأعضاء اعتداء على هذا الخلق المحكم المتقن<sup>8</sup>.

#### • من السنة:

1. عن عدي بن ثابت، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ الأنصاري قال: «نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن

النُّهْبَى وَالْمُتْلَةَ»<sup>9</sup>.

1 البقرة: 195.

2 النساء: 29.

3 الأنعام: 151.

4 قضايا فقهية معاصرة لحميش ص 183، بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً، أو ميتاً في الفقه الإسلامي للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 229/4.

5 الإسراء: 70.

6 بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 188/4-273.

7 النساء: 119.

8 قضايا فقهية معاصرة لحميش ص 189.

9 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، 135/3، حديث رقم 2474.

2. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، نَمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»<sup>1</sup>.  
وجه الدلالة: يدل هذان الحديثان على حرمة الميت، وعدم جواز الاعتداء عليه، ولا مسه بسوء، وإن أخذ الأعضاء منه اعتداء عليه ومثله له<sup>2</sup>.

3. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسُرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ حَيًّا»<sup>3</sup>.  
وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على حرمة الاعتداء على الميت، حيث إن كسر عظمه، ككسر عظم الحي، فكيف تكون الجرأة بانتهاك حرمة، من تمزيق بدنه، وتشريحه، وانتزاع عضو، بل أعضاء منه<sup>4</sup>.

4. عن علقمة، عن عبد الله<sup>5</sup>، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَسِمَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»<sup>6</sup>.  
وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أمرين<sup>7</sup>:

- أ- العلاج بنقل العضو لا يجوز للوعيد المذكور في الحديث، فهو مثله.
- ب- من أصيب بداء من ذلك لا يجوز له العلاج بتعويضه من بدن إنسان آخر، وهذا تغيير لخلق الله.

#### • من القياس:

إن الله سبحانه وتعالى حرم على الإنسان أن يعطل عقله عن العمل بشرب المسكرات، فحرم عليه المسكرات، وأوجب عليه حد الشرب، فإذا كان هذا هو موقف الشريعة من تعطيل جزء من الجسم عن العمل تعطيلاً مؤقتاً فكيف باستئصال عضو وهو أولى بحيث يكون الجرم أكبر<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعث، 1357/3، حديث رقم 1731.

<sup>2</sup> فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي ص493، قضايا فقهية معاصرة لحميش ص181-182.

<sup>3</sup> أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، 516/1، حديث رقم 1616، صححه الألباني.

<sup>4</sup> بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 100-287-278/4، فقه القضايا الطبية المعاصرة

للقرداغي والمحمدي ص494.

<sup>5</sup> عبد الله بن مسعود.

<sup>6</sup> متفق عليه.

<sup>7</sup> بحث التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ليكر أبي زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 98/4.

<sup>8</sup> بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع،

154/4.

## • من القواعد الفقهية:

1. قاعدة: "ما أُبينَ من حيِّ فهو كميته"<sup>1</sup> للحديث الوارد في ذلك<sup>2</sup>.  
وجه الدلالة: أن الأدمي ميته نجسة، فما أُبينَ منه وهو حيِّ فله حكم الميتة "النجاسة"، فهو نجس بدليل تغسيله بعد موته، وعليه فإن ترقيع المسلم بما هو نجس فيه إخلال بواجبات الشريعة كصحة الصلاة<sup>3</sup>.

2. قاعدة: "ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا"<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: أن الإنسان ليس مالاً، وليس مملوكاً للإنسان بل لله تعالى، فإذا لم يكن مالاً فلا يجري عليه بيع، ولا هبة، ولا غيرهما من التصرفات الناقلة للملكية<sup>5</sup>.

3. قاعدة: "من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه"<sup>6</sup>.

وجه الدلالة: إن الإنسان لا يملك التصرف في نفسه، ولا في غيره، وإذا لم يملك ذلك لا يملك أن يأذن لغيره في اقتطاع جزء منه لا على سبيل الهبة، ولا على سبيل البيع<sup>7</sup>.

## • من المعقول:

1. إن أعضاء الإنسان غير مملوكة له، إنما خلقها الله فيه؛ لينتفع بها، وليحيا حياة طيبة، فلا يصح منه التصرف بجسمه بالإيثار، أو غيره، فهو لا يملك منه إلا الأمانة عليه، ومأمورٌ أن يحسن التصرف فيه؛ ليحقق ما يصلحه، ويتجنب ما يفسده<sup>8</sup>.

2. إن منع التبرع بالأعضاء حفظاً للنوع البشري من العبث من متطبب جاهل، كي لا يصبح الإنسان في نهاية الأمر مصدر عبث تنهدر كرامته، ويهان من الناس، ويعرض جسده للمتاجرة والاستغلال<sup>9</sup>.

3. إن التبرع بالأعضاء من قبيل المصلحة المرسلّة، وهذه المصلحة تدور بين ثلاث مراتب، وهي: "الضرورة، والحاجة، والتحسين"، فما يتطلبه بدن الأدمي الحي من بدن إنسان لا يخلو من كونه أمراً تحسينياً تجميلاً، فهل تنتهك حرمة بدن ميت لغرض تحسيني؟ وكذلك يمكن أن يكونَ أمراً حاجياً، أي مكملاً لعملٍ كفائي في بدن الإنسان، فهل تنتهك حرمة الانتهاك لغرضٍ

<sup>1</sup> موسوعة القواعد الفقهية للغزي 27/9.

<sup>2</sup> الحديث هو: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت"، أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الأطعمة، 137/4، حديث رقم 7150.

<sup>3</sup> بحث التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني ليكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 93/4.

<sup>4</sup> موسوعة القواعد الفقهية للغزي 101/9، المنشور في القواعد الفقهية للزرکشي 138/3.

<sup>5</sup> بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 208/4.

<sup>6</sup> المنشور في القواعد الفقهية للزرکشي 211/3.

<sup>7</sup> بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 208/4.

<sup>8</sup> قضايا فقهية معاصرة لحميش ص 181، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي ص 493، بحوث ومناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 333-323-147-146-128/4.

<sup>9</sup> قضايا فقهية معاصرة لحميش ص 193، بحوث ومناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 345-311-100/4.

حاجي؟ وإما أن يكون أمراً ضرورياً بمعنى توقف حياته عليه، فهذا انتهاك حرمة بدن ميت بجانب العمل على حياة آدمي معصوم<sup>1</sup>.

4. إن التبرع بالأعضاء فيه إيلاماً، وتعذيباً للمأخوذ منه، والمعطى إليه، فكل ما يؤدي البدن يعتبر من الأمور المحرمة المنهي عنها، فالله تعالى حرم الدماء إلا بحقها<sup>2</sup>.

## أدلة القول الثاني:

### • من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>3</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: إن زرع الأعضاء يعتبر نوعاً من التداوي، وحفظ النفس الذي حث عليه الشارع الحكيم، وفيه إنقاذ للنفوس من الهلكة<sup>5</sup>.

3. قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾<sup>6</sup>.

وجه الدلالة: لقد مدح الله سبحانه وتعالى الأنصار رضوان الله عليهم؛ لأنهم كانوا يؤثرون إخوانهم المهاجرين على أنفسهم، والخصاصة تتمثل في أجزاء البدن أكثر منه في غيره من المنافع الدنيوية، والإيثار يكون بالمال وبغيره، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الهلاك المؤثر، أو حصول ضررٍ بالغ؛ لأنه قتل نفسٍ محرم أشد التحريم<sup>7</sup>.

### من السنة:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>8</sup>.

2. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>9</sup>.

1 بحث التشريح الجثاماني والنقل والتعويض الإنساني ليكر أبي زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 101/4.

2 قضايا فقهية معاصرة لحميش ص189.

3 البقرة:195.

4 المائدة:32.

5 قضايا فقهية معاصرة لحميش ص184، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ص222، بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 284/4.

6 الحشر:9.

7 قضايا فقهية معاصرة لحميش ص184، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ص222.

8 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 128/3، حديث رقم 2442.

9 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 1999/4، حديث رقم 2585، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، 12/8، حديث رقم 6026.

3. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>1</sup>.
4. عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»<sup>2</sup>.
- وجه الدلالة من هذه الأحاديث: إن نقل الأعضاء فيه تفريح للكربات، وتأکید على مبدأ التراحم، والتكافل، والتعاطف بين أفراد المجتمع، والإحسان على المحتاجين، والمضطرين، والتبرع عمل خير، وإيثار، وعملية نقل الأعضاء تعتبر من أسمى معاني الأخوة الإيمانية، وفيها تفريح لكره المؤمنين، وإنقاذ حياتهم<sup>3</sup>.

### • من القياس:

1. يجوز تشريح الميت للكشف عن جريمة قتل، أو معرفة أسباب مرضٍ معين، فمن باب أولى جواز التشريح لصيانة نفس، أو إنقاذ حياة، أو سلامة عضو<sup>4</sup>.
2. القياس على جواز التبرع بالدم، فكما يجوز للإنسان أن يتبرع بدمه، وهو عضو من الأعضاء، فكذلك يجوز له التبرع بأحد أعضائه لمن يحتاج إليه<sup>5</sup>.
3. القياس على الاضطرار بالجوع، حيث أباح الله سبحانه وتعالى للإنسان أكل الميتة عند الاضطرار، فكذلك المريض يحل له من أعضاء الميت عند الاضطرار إنقاذاً لحياته من الهلاك<sup>6</sup>.

### • من القواعد الفقهية:

- إن نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء فيه حفظ للنفوس التي جاءت الشريعة بوجوب الحفاظ عليها، والقواعد العامة في الشريعة تؤكد ذلك، مثل:
1. الضرورات تبيح المحظورات<sup>7</sup>.
  2. الضرورة تقدر بقدرها<sup>8</sup>.
  3. إذا ضاق الأمر اتسع<sup>9</sup>.
  4. ارتكاب أخف الضررين (يختار أهون الشرين)<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة، 1726/4، حديث رقم 2199.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 1999/4، حديث رقم 2586.

<sup>3</sup> قضايا فقهية معاصرة لحميش ص 184-185، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ص 222، بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 284/4.

<sup>4</sup> بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 278/4.

<sup>5</sup> بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للبار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 49/4.

<sup>6</sup> بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للشيخ محمد عبد الرحمن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 330/4.

<sup>7</sup> المنشور في القواعد الفقهية للزركشي 317/2.

<sup>8</sup> موسوعة القواعد الفقهية للغزي 398/4، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي 281/1.

<sup>9</sup> شرح القواعد الفقهية للزرقا 163.

<sup>10</sup> موسوعة القواعد الفقهية للغزي 268/2.

فمن أهداف الشريعة الإسلامية، ومقاصدها رعاية المصالح، وتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا، والآخرة، فالشريعة الإسلامية بقواعدها تنظر إلى مصلحة حفظ الروح والأعضاء، ومصلحة بقاء الإنسان<sup>1</sup>.

## المناقشة:

### مناقشة أدلة القول الأول:

1. يرد على استدلالهم بالآية: أن المقصود هو تكريم الميت، وعدم إهانته والتمثيل به، وزرع الأعضاء ونقلها ليس من هذا القبيل<sup>2</sup>.

2. يرد على استدلالهم بأحاديث المثلة بأن:

أ- نقل الأعضاء، والتبرع بها يختلف عن المثلة التي تحدث في الحروب، والمعارك بجدع الأنوف، وشق البطون، وتشويه الجثث، ونقل الأعضاء من البدن يتبعه عمليات تجميل، وإخفاء للآثار<sup>3</sup>.

ب- إن دوافع التمثيل في الحروب هو التشفي، والانتقام، أما التبرع بالأعضاء فإنه بدافع الرحمة، والعطف، والإيثار، فهناك فرق بين الدافعين<sup>4</sup>.

3. يرد على استدلالهم بحديث عائشة: إن سبب ورود الحديث أن النبي ﷺ رأى حفاراً<sup>5</sup> يكسر عظماً لميت بلا سبب مشروع، أما ما نحن بصدده فلا يقصد به الإهانة، وإنما يقصد به إنقاذ حياة إنسان، أو سلامة عضوه<sup>6</sup>.

4. أما أنه تغيير لخلق الله، فالتغيير المنهي عنه هو ما كان يعتقد أنه الجاهلية من خرق آذان الأنعام، وجدع أنوفها، وتحريم ركوبها؛ تمويهاً للشيطان لتكون سائبة؛ لتسلم بقية أنعامهم من العين، أما التبرع بالأعضاء فهو بعيد عن هذا المعنى، وإنما يقصد منه الإصلاح، وإنقاذ النفس البشرية<sup>7</sup>.

5. يرد على استدلالهم بقاعدة: "ما أبين من حي... بأن:"

أ- أصل هذه القاعدة وارد في بابي الطهارة، والصيد، والمقصود بها: "ما أبين من حيوان مأكول اللحم"<sup>8</sup>.

1 بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 274/4-276-284.

2 بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 278/4.

3 قضايا فقهية معاصرة لحميش ص 189، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي ص 494.

4 قضايا فقهية معاصرة لحميش ص 189، بحث التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني ل بكر أبي زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 99/4.

5 الحفار: نباش القبور.

6 بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 278/4، حاشية السندي على سنن ابن ماجه 492/1.

7 قضايا فقهية معاصرة لحميش ص 190-191.

8 بحث التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني ل بكر أبي زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 93/4.

ب- أما القول بنجاسة ميتة الآدمي فيرد عليه بأن: المسلم ليس بنجس حياً، وميتاً، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»<sup>1</sup>، وإذا علمنا أن بدن المسلم طاهر في حال الحياة، وفي حال الممات فإن جزءه البائن منه طاهر<sup>2</sup>.

ت- أما تغسيل المسلم بعد وفاته فهو أمرٌ تعبدى، لم يعمله أحد بالنجاسة، فغسل الميت لأنه قادم على ربه، فيكون على طهارة من الحدث متيقنة<sup>3</sup>.

6. إن خلق الله تعالى الذي لا يملكه الإنسان هو روحه، أما أعضائه فله الحق في التصرف فيها حسب ضوابط الشرع، إذ لم يرد دليل على حرمة ذلك فيبقى على أصل الإباحة<sup>4</sup>.

7. أما بالنسبة لسد ذريعة الفساد، والمتاجرة، والاستغلال فيرد عليه بأن: أغلب الظن أن كثرة الفساد في التبرع بالأعضاء إنما يعود للفوضى، وعدم الرقابة، والذي يقطع الشر في هذا الباب هو تسييجه بسياج من القيود<sup>5</sup>.

### مناقشة أدلة القول الثاني:

1. يرد على استدلالهم بالإيثار بأن: الإيثار إنما يكون في المباحات لا في المحرمات، فالأجسام والأعراض لا يجري فيها الإيثار، وإنما يكون الإيثار في الأموال، وما يجري فيه من البذل والعطاء<sup>6</sup>.

ويجاب عنه بالقاعدة الفقهية: "كل ما جاز التصرف فيه جاز الإيثار فيه"<sup>7</sup>، فجواز الإيثار لا يشترط فيه الملكية بالمعنى المقصود، وإنما يشترط فيه جواز التصرف، والإنسان يملك التصرف بعينيه فينفقها سهرًا على علم، وإن علم أن ذلك يضعفها<sup>8</sup>.

### 2. يرد على استدلالهم بالقياس بأن:

أ- القياس على تشريح الميت، قياس مع الفارق؛ لأن الشريعة أجازته في الطب الشرعي لتحديد سبب الوفاة في الأمور الجنائية.

ويجاب عنه بأن: إجراءات التشريح والتمثيل واحدة شكلاً، وهي قطع أعضاء الجثة، إلا أن الغاية، والنتيجة المرجوة مختلفة، فبالتالي يجوز نقل أعضاء الموتى؛ لإنقاذ حياة المريض الذي لا يرجى شفاؤه إلا بنقل العضو<sup>9</sup>.

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، 65/1، حديث رقم 283.

2 فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي ص494.

3 بحث التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني لبكر أبي زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 94/4.

4 فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرداغي والمحمدي ص493.

5 قضايا فقهية معاصرة لحميش ص193.

6 مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 311/4-321.

7 هذه القاعدة تخريباً على القاعدة الفقهية: "كل ما جاز بيعه جازت هبته" انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزرکشي 138/3.

8 المرجع السابق 315/4.

9 بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 287-60/4.

ب- القياس على التبرع بالدم فهو أيضاً قياسٌ مع الفارق؛ فالدم سائلٌ من البدن، يرجع إليه مثله بلا مشقة، ولا يلحق المتبرع به ضرر، ولا شينٌ في البدن غالباً<sup>1</sup>.

ت- القياس على الاضطرار بالجوع قياس مع الفارق، فانه سبحانه قيد الاضطرار الذي أُبيح لأجله للمضطر أكل الميتة، قيده بالكيف وهو المخصصة، أما الاضطرار بالمرض فليس هذا اضطرار<sup>2</sup>.

#### الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، ومناقشتها يترجح لديّ جواز التبرع بالأعضاء، بالشروط السابقة المذكورة فيما مضى، وذلك؛ لأن الأصل في الانتفاع بأعضاء الإنسان هو الحظر حمايةً له، وصوناً لكرامته، فإذا دعت الضرورة للانتفاع بها فيجوز بالشروط السابقة. وهذا ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة<sup>3</sup>.

#### ❖ التبرع بالأعضاء من مسلم لكافر:

وتعقيباً على ما رجحناه من القول بجواز التبرع بالأعضاء، لما ورد من أدلة، ومناقشات، وقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن بعض الفقهاء قيد حكم التبرع المشار إليه بكونه من مسلمٍ إلى معصوم الدم، ومنعوه من المسلم للكافر، وهو ما أشار إليه مركز الفتوى اسلام ويب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بحوث ومناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 323-289/4.

<sup>2</sup> مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 330/4.

<sup>3</sup> انظر نص القرار ص180.

<sup>4</sup> انظر نص الفتوى ص183 من الرسالة في الملاحق.

## الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

1. البحث في القضايا المعاصرة ليس بالمهمة السهلة، بل ينبني على قواعد وأسس علمية.
2. عناية الشريعة الإسلامية باليسر ورفع الحرج، وقد ظهر هذا جلياً في جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقة واحدة.
3. يحق لكلا الزوجين فسخ عقد النكاح، إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً مؤثراً على الحياة الزوجية.
4. لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.
5. النكاح المؤقت باطل؛ لأنه من المتعة المحرمة، أما النكاح بنية الطلاق فهو جائز بالشروط والضوابط المذكورة.
6. كل من حرّم من النسب حرم من الرضاع، بشرط أن يكون عدد الرضعات خمس رضعات متفرقات مشبعات.
7. إذا علّق الزوج طلاق زوجته على شرط، وقصد بذلك حثها على فعل شيء، أو تركه فبهذا لا يقع طلاقه، بينما لو كان تعليقه شرطياً، وقصد إيقاع الطلاق عليها فإنه يقع عند حصول الشرط المعلق عليه.
8. ينحل الإيلاء إذا حنث المولي في يمينه، ولكن تجب عليه الكفارة.
9. إذا ظاهر الرجل من زوجته فإنه يحرم عليه جماعها، والاستمتاع بها حتى يكفر عن ظهاره.
10. اهتم الإسلام بالمرأة، ولم يهمل احتياجاتها، وممتلكاتها، وأعطاهم الحق في التصرف في أموالها، وجعل لها دوراً في الشهادة، وبهذا لم ينتقص من حقها.
11. للمرأة أهلية كاملة للتصرف في أموالها، وليس لأحدٍ منعها، ولكن الأولى أن تأخذ مشورة زوجها.
12. يجوز للمرأة السفر بلا محرم، أو زوج، إذا وجدت رفقة نساء مأمونة؛ لأن السفر أصبح أكثر ائماناً في زماننا هذا.
13. يجوز للمرأة الركوب في السيارات العمومية بلا محرم، ولكن مع التزامها الأدب، والحياء، والحشمة، وغيض البصر.
14. تقبل شهادة النساء منفردات في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، كالرضاعة، والاستهلال في حق الإرث.
15. يجوز للزوج العزل عن زوجته بإذنها؛ لأن لها حقاً في الولد.

16. إذا اتفق الزوجان على تنظيم النسل " أي منع الإنجاب بشكل مؤقت " فإن هذا جائز إذا كان الباعث عليه مشروعاً، أما إذا اتفقا على منع الإنجاب بشكل دائم بغير ضرورة تقتضيه فإن هذا غير جائز؛ لكونه مخالفاً للطبيعة البشرية، ومقاصد الشريعة الإسلامية.
17. لا يحق للدولة اتخاذ إجراءات، أو سن قوانين لمنع الافراد من الإنجاب، ولكن يمكنها أن تتصح بالإنجاب، أو بتنظيمه.
18. الإسلام دين الإنسانية، يحمل في طياته كل الخير، ويراعي في تشريعاته كافة الجوانب، الروحية، والجسدية والمادية، وظروف الحياة، ويظهر ذلك جلياً في جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين من مائهما.
19. يحرم إجهاض الجنين منذ بدء الحمل؛ لأنه يعتبر كائناً حياً منذ علوقه، ولكن إذا كان هناك خطراً مؤكداً على حياة الأم فيباح الإجهاض في هذه الحالة.
20. إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وإنقاذها من الهلاك، ويتمثل هذا في جواز التبرع بالأعضاء؛ لأنه يعتبر نوعاً من التداوي، وفيه تفريج للكربات وتيسير على الناس، وتأكيد لمبدأ التراحم والتكافل الذي جاء به ديننا الحنيف، دين الرحمة الإنسانية.

### ثانياً: توصيات البحث:

#### في ضوء نتائج هذا البحث يمكن التوصية بما يأتي:

- يجب تدريب طلبة العلم الشرعي على كيفية البحث في القضايا المعاصرة.
- تدريب طلبة العلم الشرعي على أصول الفتوى والاجتهاد، والغوص في الأدلة، ومناقشتها؛ لاستخراج الرأي الصحيح.
- أوصي طلبة الفقه في الدراسات العليا السير في فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا؛ لإتمامها كي تكون موسوعة فقهية من إخراج طلبة جامعة الأزهر؛ ليستفيد منها كل من يهمله الفقه في الدين.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	البقرة	195	161-158
2.	البقرة	205	120
3.	البقرة	221	29
4.	البقرة	223	138
5.	البقرة	227-226	-82-81 84-83
6.	البقرة	229	-68-64 -73-72 78-75
7.	البقرة	230	-65-33 72-68
8.	البقرة	230	33
9.	البقرة	232	33-29
10.	البقرة	233	142
11.	البقرة	234	33

14	235	البقرة	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾	12.
68-65	236	البقرة	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	13.
-72-30 96-90	237	البقرة	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	14.
111	282	البقرة	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	15.
104-102	97	آل عمران	﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	16.
96	4	النساء	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	17.
98-96	6	النساء	﴿ وَابْتُلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾	18.
58	15	النساء	﴿ وَالَّذِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّأَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾	19.
47	21	النساء	﴿ وَأَخَذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾	20.
51	23	النساء	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ... ﴾	21.
52	23	النساء	﴿ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾	22.
30	25	النساء	﴿ فَإِنْ كُحُّوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾	23.

158	29	النساء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	24.
98-40	34	النساء	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	25.
158-122	119	النساء	﴿ وَلَا مَرْثَهُمْ فَلْيَغْيِرْتِ خَلْقَ اللَّهِ ﴾	26.
69-65	1	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	27.
161	32	المائدة	﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	28.
67	89	المائدة	﴿ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾	29.
112	106	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	30.
153	140	الأنعام	﴿ فَذَٰ خَيْرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	31.
158	151	الأنعام	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	32.
56	9	الحجر	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	33.
150	31	الاسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾	34.
158	70	الاسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	35.
111	4	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ... ﴾	35.

30	32	النور	36. وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ
30	27	القصص	36. ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَىٰ أَبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾
140	21	الروم	37. ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾
143	4	الأحزاب	38. ﴿وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾
78	31	الأحزاب	39. ﴿تَوْرَتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾
107	32	الأحزاب	40. ﴿فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
138	50-49	الشورى	41. ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾
140	50	الشورى	42. ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾
88	2	المجادلة	43. ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَابِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾
92-90-89	4-3	المجادلة	44. ﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ

			<p>قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ  سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ</p> <p style="text-align: right;">﴿٤٤﴾</p>	
57	7	الحشر	<p>﴿٤٥﴾ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا  نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا</p>	.45
161	9	الحشر	<p>﴿٤٦﴾ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ  خَصَاصَةٌ</p>	.46
-69-65 75-73	1	الطلاق	<p>﴿٤٧﴾ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ</p>	.47
67	2	التحريم	<p>﴿٤٨﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَاةَ أَيْمَانِكُمْ</p>	.48
153-150	9-8	التكوير	<p>﴿٤٩﴾ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ  قُتِلَتْ</p>	.49

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث	
47	1. اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ	
97	2. أَعَقَّتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small>	
159	3. اغْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ	
16	4. أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا	
82	5. آلى رسول الله من نسائه	
16	6. أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ	
74	7. أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small>	
148	8. إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	
164	9. إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسَ	
73	10. أَنَّ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ	
35	11. أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يَزُوجَهَا وَلِيِّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ	
20	12. أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ	
76-73	13. أَنَّ زُكَّانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ابْنَةَ	
156	14. أَنَّ عَرْفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	
126	15. إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْرَلْتُ عَنْهَا	
126	16. إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا	
150	17. إِنَّا مَحْرُمُونَ أَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْجِلِّ	
15	18. انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا	
55	19. إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ	
54	20. إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ	
91	21. إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا	
73	22. أَيُّعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ	
34	23. الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا	
36-31	24. أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنكِحْهَا الْوَلِيُّ	
19	25. تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ	
97	26. تَصَدَّقَنَّ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ	

97	تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَبُوعِي عَلَيْكَ	27.
99	تُكْحِ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ	28.
38	الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا	29.
34-14	خَطَبَ أُمُّ سَلَمَةَ وَقَالَ: «مُرِي ابْنُكَ أَنْ يُزَوِّجَكَ»	30.
16	الدِّينُ النَّصِيحَةُ	31.
112	شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ	32.
110	شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ	33.
65	الصلح جائز بين المسلمين	34.
74	طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا	35.
74	طَلَّقْتِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولٌ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَنِي، وَلَا نَفَقَةً	36.
88	ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ	37.
34	عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا	38.
125	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْوَةَ بِلْمُصْطَلِقِ	39.
-110-53	فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ	40.
113		
92	فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ	41.
154	فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ	42.
75	كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ	43.
54	كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ	44.
159	كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا	45.
65	كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ	46.
129-125	كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ	47.
55	لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ	48.
55	لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ.	49.
51	لا تحل لي يحرم من الرضاع	50.
39-31	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها	51.
103	لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	52.
54	لا رضاع إلا ما شد العظم	53.
19	لَا عَدْوَى، وَلَا طَبِيرَةَ	54.

38-31	55.	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
98	56.	لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا
98	57.	لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
98	58.	لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعَبَاءَ؟
103	59.	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا
107-103	60.	لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
159	61.	لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ
127	62.	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ
162	63.	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ
16	64.	الْمُسْتَسَارِ مُؤْتَمَنٌ
162	65.	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ
69	66.	مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا
67	67.	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
161	68.	مَنْ فَرَّجَ عَنَ مُسْلِمٍ كُرْبَةً
ز	69.	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
161	70.	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ
32	71.	النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ
158	72.	نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْبِ وَالْمِثْلَةِ
127	73.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا
104	74.	يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحَبِيرَةَ؟
53-51	75.	يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

ثالثاً: فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر	
83	أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ «يُوقِفُ الْمُؤَلِّي	1.
16	أَنَّ أَحَا لِبِلَالٍ كَانَ يَنْتَمِي إِلَى الْعَرَبِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ	2.
20	أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ ، أَوْ جُدَامٌ	3.
22-17	بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السَّعَايَةِ	4.
111	تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ	5.
35	جواز النكاح بغير ولي	6.
22	خَاصَمَ إِلَى شَرِيحِ رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا لِي: إِنَّا نَزَوَّجُكَ	7.
35	زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ	8.
35	زَوَّجَتْ نَفْسِي الْقَعْقَاعَ بْنَ شَوْرٍ وَبَاتَ عِنْدِي لَيْلَةً	9.
83	سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلِّي	10.
53	سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الرِّضَاعِ	11.
116	شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ	12.
68	الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ ، وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ	13.
66	طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ	14.
53	عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرِّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ أَنَّهَا تُحْرَمُ	15.
74	فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا	16.
114	فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَبِيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ	17.
74	فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ	18.
53	قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ يُحْرَمُ فِي الْمَهْدِ	19.
114	كَانَتْ الْقُضَاةُ يُفَرِّقُونَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرِّضَاعِ	20.
114	لا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين	21.
111	مَضَتْ السُّنَّةُ فِي أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِيمَا	22.
66	هِيَ طَالِقٌ إِلَى سِنَّةٍ قَالَ: " هِيَ امْرَأَتُهُ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا إِلَى سِنَّةٍ	23.

66	هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا	.24
67	هي يهودية، هي نصرانية	.25

رابعاً: فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم	
125	ابن محيريز	.1
149	أبو اسحاق المروزي	.2
125	أبو صِرْمَة	.3
15	البارزي	.4
28	الحسن بن زياد اللؤلؤي	.5
149	اللخمي	.6
46	بهرام المالكي	.7
149	علي بن موسى	.8

## الملاحق

### ملحق رقم -1-

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بشأن تحديد النسل وتنظيمه<sup>1</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (1)

بشأن تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع النصوص الشرعية وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم.

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 548/5.

## ملحق رقم-2-

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب<sup>1</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (4) د 3 / 07 / 86

بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986. بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وببيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.

وقرر:

أن الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقتان السادسة والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 144/3.

والله أعلم

### ملحق رقم-3-

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التبرع بالأعضاء<sup>1</sup>

قرار رقم (1) د 4 / 08 / 88

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً".

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو: أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه.

على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

1 - نقل العضو من حي.

2 - نقل العضو من ميت.

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 359-358-357/4.

### 3 - النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ - نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب - نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرتتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيياً.

فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة "اللقائح المستتبطة خارج الرحم".

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استوصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما، عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد؛ ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

#### ملحق رقم-4-

فتوى مركز اسلام ويب حول التبرع بالأعضاء للكافر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فقد سبق في الفتوى رقم 11667 :بيان حكم التبرع بالأعضاء وشروط ذلك .

وذكرنا هناك أنه يشترط أن يكون المتبرع له معصوم الدم أي أن يكون مسلماً أو ذمياً، أما الكافر المحارب فلا يجوز التبرع له بالأعضاء، ولا يخفى أن الصهاينة المحتلين لفلسطين محاربون لأهل الإسلام ومغتصبون لأرضهم، فكيف يعقل أن يتبرع لهم المسلم بعضو من أعضائه؟! .

وعليه؛ فإذا كان المسلم متأكداً من أن المستفيد من أعضائه مسلمون أو من أهل الذمة فلا مانع من توقيعه على مثل هذه الوثيقة، وأما إذا أمكن أن يستفيد منها محارب فلا يجوز له فعل ذلك .

والله أعلم .

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره، وعلومه.

- مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي.
- أحكام القرآن للجصاص.
- تفسير (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، أبو القاسم الزمخشري جار الله، ط3، سنة1403هـ، دار الكتاب العربي-بيروت.
- تفسير البيضاوي(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، ناصر الدين الشيرازي البيضاوي، ط1، سنة1418هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- تفسير الطبري(جامع البيان في تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، ط1، سنة2000م، مؤسسة الرسالة.
- تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، شمس الدين القرطبي، ط2، سنة1964م، دار الكتب المصرية-القاهرة.
- تفسير المنار(تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد رضا، سنة1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ط1، سنة1990م، دار الكلم الطيب-بيروت.
- تفسير(مفاتيح الغيب=التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، ط3، سنة1420هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ط1، سنة1997م، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة.

ثانياً: كتب السنة وشروحها.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين اللاعي، ط1، دار هجر.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا المباركفوري، دار الكتب العلمية-بيروت.

- التعليق الممجد على موطأ محمد، محمد اللكنوي الهندي (أبو الحسنات)، ط4، سنة2005م، دار القلم-دمشق.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، ط10، سنة2006م، مكتبة الصحابة-الإمارات، مكتبة التابعين-القاهرة.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، نور الدين السندي، دار الجيل-بيروت.
- سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، دار الحديث.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني، المكتبة العصرية-صيدا-بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، ط2، سنة1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن الدارقطني، ط1، سنة2004م، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، ط3، سنة2003م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، ط2، سنة1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب.
- شرح السنة، ابن الفراء البغوي، ط2، سنة1983م، المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت.
- شرح النووي على صحيح مسلم(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا النووي، ط2، سنة1392، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال بن عبد الملك، ط2، سنة2003م، مكتبة الرشد-السعودية
- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ط1، سنة1422هـ، دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل العراقي وابنه، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، دار الفكر العربي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.
- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري الهندي، ط1، سنة2005م، دار الكتب العلمية-بيروت.

- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاکم، ط1، سنة1990م، دار الکتب العلمیة-بیروت.
- مسند أحمد، احمد بن حنبل الشیبانی، ط1، سنة2001م، مؤسسة الرسالة.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعانی، ط2، سنة1403هـ، المجلس العلمی-الهند.
- معالم السنن، أبو سلیمان البستی الخطابی، ط1، سنة1932م، المطبعة العلمیة-حلب.
- موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، سنة1985م، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ط1، سنة1993م، دار الحديث-مصر.

### ثالثاً: كتب التخریج والزوائد.

- إرواء الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل، محمد ناصر الدین الألبانی، ط2، سنة1985م، المكتب الإسلامي بیروت.
- المطالب العالیة بزوائد المسانید الثمانیة، ابن حجر العسقلانی، ط1، سنة1419هـ دار العاصمة، دار الغیث-السعودیة.
- نصب الریة لأحادیث الهدایة، جمال الدین الزلیعی، ط1، سنة1997م، مؤسسة الریان للطباعة والنشر-بیروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامیة-جدة-السعودیة

### رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهیة.

- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط1، سنة1990م، دار الکتب العلمیة.
- التخبیر شرح التخریر فی أصول الفقه، علاء الدین المرادوی دمشقی، ط1، سنة2000م، مكتبة الرشد-السعودیة-الریاض.
- تیسیر علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف العنزى، ط1، سنة1997م، مؤسسة الریان للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت-لبنان.
- حاشیة العطار علی شرح الجلال المحلی علی جمع الجوامع، حسن العطار الشافعی، دار الکتب العلمیة.
- فتح القدر، کمال الدین بن الهمام، دار الفكر.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ط1، سنة2006م، دار الفكر-دمشق.
- المعونة في الجدل، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط1، سنة1407هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي-الكويت.
- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، ط2، سنة1985م، وزارة الأوقاف الكويتية.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي أبو الحارث الغزي، ط1، سنة2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

### خامساً: كتب الفقه.

#### 1. الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، سنة1937م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط2، سنة1986م، دار الكتب العلمية.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ط1، سنة2000م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط1، سنة1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-القاهرة.
- التجريد، أبو الحسين القدوري، ط2، سنة2006م، دار السلام-القاهرة.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط2، سنة1994م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الزبيدي، ط1، سنة1322هـ، المطبعة الخيرية.
- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ط3، سنة1403هـ، عالم الكتب-بيروت.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز المولى، دار إحياء الكتب العربية.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين دمشقي الحنفي، ط2، سنة1992م، دار الفكر-بيروت.

- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، ط1، سنة2010م، دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
  - العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرّي، دار الفكر.
  - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين الأنصاري، ط2، سنة1994م، دار القلم-الدار الشامية-سوريا/دمشق-لبنان/بيروت.
  - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة-بيروت.
  - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
  - المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين بن مازة، ط1، سنة2004م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
  - ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي، ط1، سنة1998م، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.
  - النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين ابن نجيم الحنفي، ط1، سنة2002م، دار الكتب العلمية.
  - الهداية شرح بداية المبتدى، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- 2. الفقه المالكي.**
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، شهاب الدين المالكي، ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر.
  - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ابن نصر البغدادي، ط1، سنة1999م، دار ابن حزم.
  - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، دار الحديث-القاهرة.
  - التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، ط1، سنة1994م، دار الكتب العلمية.
  - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ضياء الدين الجندي المالكي، ط1، سنة2008م، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث.
  - الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر التميمي الصقلي، ط1، سنة2013، دار الفكر.
  - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي المالكي، دار الفكر.
  - حاشية الصاوي (بلغة السالك إلى أقرب المسالك)، أبو العباس الخلوتي الصاوي، دار المعارف.
  - الذب عن مذهب الإمام مالك، أبو محمد النفزي القيرواني، ط1، سنة2011م، المملكة المغربية-الرابطة المحمدية للعلماء- مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث- سلسلة نواذر التراث.

- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ط1، سنة1994م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية اللبناني، عبد الباقي الزرقاني، ط1، سنة2002م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين الفاسي، ط1، سنة2006م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة-بيروت.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله المكناسي، ط1، سنة2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-القاهرة.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، ط2، سنة1980م، مكتبة الرياض الحديثة.
- المدخل، أبو عبد الله ابن الحاج الفاسي المالكي، دار التراث.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد بن نصر الثعلبي، المكتبة التجارية-مكة المكرمة.
- المقدمات الممهديات، أبو الوليد بن رشد القرطبي، ط1، سنة1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، أبو الحسن الرجراجي، ط1، سنة2007م، دار ابن حزم.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عlish المالكي، دار الفكر-بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطاب الرعييني المالكي، ط3، سنة1992م، دار الفكر.

### 3. الفقه الشافعي.

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان الدمياطي"البكري"، ط1، سنة1997م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الأم، محمد بن ادريس الشافعي، سنة1990م، دار المعرفة-بيروت.
- بحر المذهب، أبو المحاسن الروياني، ط1، سنة2009م، دار الكتب العلمية.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني، ط1، سنة2000م، دار المنهاج-جدة.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، سنة 1983م، المكتبة التجارية الكبرى-مصر.
- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب.
- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، سليمان البجيرمي المصري، سنة 1995م، دار الفكر.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان العجيلي الجمل، دار الفكر.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي، وأحمد عميرة، سنة 1995م، دار الفكر-بيروت.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ط1، سنة 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي، ط3، سنة 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان.
- العزيز شرح الوجيز"الشرح الكبير"، عبد الكريم أبو القاسم الرفاعي القزويني، ط1، سنة 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشرجي، ط4، سنة 1994م، دار القلم-دمشق.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الشافعي، ط1، سنة 1994م، دار الخير-دمشق.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، نجم الدين ابن الرفعة، ط1، سنة 2009م، دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، ط1، سنة 1994م، دار الكتب العلمية.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي، ط1، سنة 2005م، دار الفكر.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري، ط1، سنة 2004م، دار المنهاج-جدة.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، ط أخيرة، سنة 1984م، دار الفكر-بيروت.

- نهاية المطالب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني إمام الحرمين، ط1، سنة2007م، دار المنهاج-جدة.

#### 4. الفقه الحنبلي.

- أحكام النساء، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ط2، سنة1985م، المكتبة العصرية-بيروت.
- الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد السلطان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط1، سنة1991م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا الحجاوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرادوي، ط2، دار إحياء التراث العربي.
- التعليق الكبيرة في مسائل الخلافة على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى "ابن الفراء"، ط1، سنة2010م، دار النوادر.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن النجدي، ط1، سنة1397هـ.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبو النجا الحجاوي، دار الوطن للنشر-الرياض.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط27، سنة1994م، مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين الزركشي، ط1، سنة1993م، دار العبيكان.
- شرح العمدة لابن تيمية-كتاب الحج، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، ط1، سنة1988م، مكتبة الحرمين-الرياض.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن أبو الفرج شمس الدين المقدسي، دار الكتاب العربي.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط1، سنة1428هـ، دار ابن الجوزي.

- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط1، سنة1993م، عالم الكتب.
- العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، سنة2003م، دار الحديث-القاهرة.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، ط1، سنة1987م، دار الكتب العلمية.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، ط1، سنة1994م، دار الكتب العلمية.
- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع، أبو اسحاق برهان الدين بن مفلح، ط1، سنة1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، سنة1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى "ابن الفراء"، ط1، سنة1985م، مكتبة المعارف-الرياض.
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي، ط2، سنة1994م، المكتب الإسلامي.
- المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، سنة1968م، مكتبة القاهرة.
- الملخص الفقهي، صالح الفوزان، ط1، سنة1423هـ، دار العاصمة، الرياض-السعودية.
- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضوبان، ط7، سنة1989م، المكتب الإسلامي.
- منتهى الإرادات، تقي الدين الحنبلي "ابن النجار"، ط1، سنة1999م، مؤسسة الرسالة.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني، ط1، سنة2004م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

## 5. الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الفكر-بيروت.
- مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية-بيروت.

## 6. الفقه العام والمقارن.

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ط2، سنة1938م، مطبعة دار الكتب المصري بالقاهرة.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة-بيروت.
- البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر ميلاد، ط1، سنة2005م، دار الهدى النبوي-مصر.
- تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ط3، سنة1981م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، صالح الفوزان، سنة1423هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-السعودية.
- حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، ط1، سنة2005م، دار الجيل، بيروت-لبنان.
- الطبيب أدبه وفقهه، زهير السباغي، محمد البار، ط1، سنة1993م، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت.
- الطلاق تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، محمود محمد غريب، ط2، سنة2004م، دار القلم للتراث-القاهرة.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية-دمشق.
- فقه السنة في أحكام الأسرة، محمود عبد الله العكازي، ط1، سنة1996م.
- فقه السنة، سيد سابق، ط3، سنة1977م، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
- فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي القرداغي، علي المحمدي، ط2، سنة2006م، دار البشائر الإسلامية.
- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، سنة1424هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الفقه الميسر، عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، محمد الموسى، ط1، سنة2011م، ط2، سنة2012م، مدار الوطن للنشر، الرياض-السعودية.
- فقه النوازل، بكر أبو زيد، ط1، سنة1996م، مؤسسة الرسالة.
- قضايا فقهية معاصرة، عبد الحق حميش، سنة2004م، مكتبة الطالب الجامعي.

- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي.
- المنهج لمريد العمرة والحج، محمد صالح العثيمين، ط2، سنة1405هـ، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، ط1، سنة2009م، بيت الأفكار الدولية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ط1، مطابع دار الصفاة-مصر، ط2، دار السلاسل- الكويت.

## 7. الفتاوى:

- الاختلاط بين الرجال والنساء"أحكام وفتاوى"، شحاته صقر، ط1، سنة2011م، دار اليسر.
- فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الغدارة العامة للطبع-الرياض.
- فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي.
- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن باز، اعتنى بها الشويعر.
- فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة، ط1، مكتبة دنديس، الضفة الغربية-فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس-أبو ديس.
- مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن باز.
- مجموع فتاوى فضيلة الشيخ الفوزان، صالح الفوزان.
- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد صالح العثيمين، ط أخيرة، سنة1413هـ، دار الوطن- دار الثريا.
- مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، محمد صالح العثيمين، ط1، دار الوطن للنشر.

## سادساً: كتب المعاجم واللغة:

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القنوي الرومي، سنة2004م، دار الكتب العلمية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط1، سنة1983م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ط2، سنة1988م، دار الفكر، دمشق-سورية.

- القاموس المحيط، مجد الدين أبوظاهر الفيروزآبادي، ط8، سنة2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، ط3، سنة1414هـ، دار صادر-بيروت.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، ط5، سنة1999م، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت-صيدا.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية-بيروت.
- معجم الصواب اللغوي دليل المتقف العربي، أحمد مختار عمر وفريق عمل، ط1، سنة2008م، عالم الكتب-القاهرة.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر وفريق عمل، ط1، سنة2008م، عالم الكتب-القاهرة.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، محمد قلنجي وحامد قنيبي، ط2، سنة1988م، دار النفائس.

#### سابعاً: كتب التاريخ والأعلام.

- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط15، سنة2002م، دار العلم للملايين.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض اليعصبي، مطبعة فضالة المحمدية المغربية.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر أبو محمد محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه-كراتشي.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ط3، سنة1985م، مؤسسة الرسالة.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري أبو الفلاح، ط1، سنة1986م، دار ابن كثير، دمشق-بيروت.
- طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ط1، سنة1407هـ، عالم الكتب-بيروت.
- علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ط4، سنة1992م، دار الشواف.
- قادة فتح الأندلس، محمود خطاب، ط1، سنة2003م، مؤسسة علوم القرآن-منار للنشر والتوزيع.

- المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين الذهبي، ط1، سنة1988م، مكتبة الصديق-الطائف.
- وفيات الأعيان، شمس الدين ابن خلكان، دار صادر-بيروت.

#### ثامناً: الجوامع والمجلات.

- أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة.

#### تاسعاً: المواقع الإلكترونية.

- رابطة العلماء السوريين.  
<http://www.islamsyria.com/portal/cvs/show/23>
- شبكة الفتاوى الشرعية، الكردي.  
<http://www.islamic-fatwa.com/library/article/758>
- الشبكة الفقهية"الملتقى الفقهي"  
<http://www.feqhweb.com/vb/t899.html>
- مجلة المجتمع الكويتية.  
<http://mugtama.com/ntellectual/item/22894-2015-08-20-14-51-49.html>
- مركز الفتوى اسلام ويب.  
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=52260>
- الموسوعة الحرة ويكيبيديا.  
<https://ar.wikipedia.org/wiki>
- موقع خريشات صحفية، أمل خيرى.  
[http://amalpress.blogspot.com/2011/01/blog-post\\_24.html](http://amalpress.blogspot.com/2011/01/blog-post_24.html)